مركز دراسات الوحدة العربية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

# حقوق الإنسان في الوطن العربي

## تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
## عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

التقرير السنوي

٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠

مركز دراسات الوحدة العربية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

# حقوق الإنسان في الوطن العربي

## تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
## عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

## التقرير السنوي

## ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠

# حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

**التقرير السنوي**
**٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠**

المؤلف: **المنظمة العربية لحقوق الإنسان**

الناشر: **مركز دراسات الوحدة العربية**

**أعد التقرير**: أ. محسن عوض ـ **الأمين العام**

**بمشاركة**: أ. علاء شلبي ـ **كبير الباحثين**

أ. محمد راضي

أ. هايدي الطيب

أ. معتز بالله عثمان

أ. إسلام أبو العنين

أ. فاطمة فرغلي

**الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية**

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠ / المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ أعدّ التقرير محسن عوض بمشاركة علاء شلبي . . . [وآخ.].

٢٨٨ ص.

ISBN 978-9953-82-322-5

١. حقوق الإنسان ـ البلدان العربية. أ. عوض، محسن (معدّ). ب. شلبي، علاء (مشارك). ج. العنوان.

323.09174927

العنوان بالإنكليزية

**The Human Rights in the Arab World:
Report of the Arab Organization for Human Rights
on the State of Human Rights in the Arab World,
Annual Report 2009-2010**

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

**مركز دراسات الوحدة العربية**

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٤٠٧ ٢٠٣٤ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

---

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز

الطبعة الأولى
بيروت، حزيران/ يونيو ٢٠١٠

## المنظمة العربية لحقوق الإنسان

**الرئيس الشرفي**: أ. جاسم القطامي ـ الكويت

**الأمين العام**: أ. محسن عوض ـ مصر

### أعضاء مجلس الأمناء
### (حسب الترتيب الهجائي)

| | | |
|---|---|---|
| د. أمين مكي مدني | **رئيس المجلس**(*) | (السودان) |
| د. سهام الفريح | **نائب رئيس المجلس**(*) | (الكويت) |
| أ. محمد الهسكوري | **أمين الصندوق**(*) | (المغرب) |
| أ. المختار الطريفي | | (تونس) |
| أ. بوجمعة غشير(*) | | (الجزائر) |
| أ. حافظ أبو سعدة | | (مصر) |
| د. حامد فضل الله | | (السودان/ ألمانيا) |
| د. حسن موسى | | (مصر/ النمسا) |
| أ. راجي الصوراني(*) | | (فلسطين) |
| أ. راسم الأتاسي | | (سورية) |
| د. سبيكة النجار(*) | | (البحرين) |
| أ. سعيد البكري | | (المغرب) |
| أ. سيد عثمان ولد الشيخ | | (موريتانيا) |
| أ. عبد الغفار حسين | | (الإمارات) |
| أ. عمر الفاروق | | (السودان) |
| أ. فضل علي عبد الله | | (اليمن) |
| أ. محسن عوض(*) | | (مصر) |
| أ. محمد فائق | | (مصر) |
| أ. مها البرجس | | (الكويت) |
| أ. نعمة جمعة | | (لبنان) |
| د. الطيب البكوش ـ مراقب بصفته ـ **رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان** | | (تونس) |

(*) أعضاء اللجنة التنفيذية

# المحتويـــــات


تقديـــم ..... ٩

القسم الأول : مقدمة تحليلية ..... ١٣

القسم الثاني : تقارير البلدان ..... ٧٣

- المملكة الأردنية الهاشمية ..... ٧٥
- دولة الإمارات العربية المتحدة ..... ٨٢
- مملكة البحرين ..... ٨٦
- الجمهورية التونسية ..... ٩١
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..... ١٠٠
- جمهورية جيبوتي ..... ١٠٧
- المملكة العربية السعودية ..... ١١٠
- جمهورية السودان ..... ١١٧
- الجمهورية العربية السورية ..... ١٣٢
- جمهورية الصومال ..... ١٤١
- جمهورية العراق ..... ١٥١
- سلطنة عُمان ..... ١٦٤
- فلسطين ..... ١٦٧

■ دولة قطـر ..... ١٨١
■ دولة الكويـت ..... ١٨٥
■ الجمهورية اللبنانية ..... ١٩١
■ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ..... ١٩٩
■ جمهورية مصـر العربيـة ..... ٢٠٥
■ المملكة المغربية ..... ٢١٧
■ الجمهورية الإسلامية الموريتانية ..... ٢٢٤
■ الجمهورية اليمنية ..... ٢٣١

**القسم الثالث : التحديات التنموية والبيئية وأثرها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** ..... ٢٤١

**الملحق الرقم (١): موقف البلدان العربية من توقيع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها** ..... ٢٦٣

**الملحق الرقم (٢): موقف البلدان العربية من توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية والتصديق عليها** ..... ٢٦٤

**فهـــرس** ..... ٢٦٥

# تقديـــــم

كانت الفترة التي يغطيها التقرير، واحدة من تلك الفترات الفارقة التي تواجه فيها الأمم خيارات حاسمة تؤثر في مسارها ومصيرها لفترات طويلة. فعلى جبهة عريضة من قضاياها المحورية، كانت هناك استحقاقات حاسمة على مستوى حق تقرير المصير في فلسطين والعراق، وعلى مستوى السلم الأهلي ووحدة التراب الوطني في السودان والصومال واليمن، وعلى مستوى الإصلاح والانتقال الديمقراطي في الكثير من البلدان العربية، ومن قبل ومن بعد، كانت هناك خيارات التنمية والسياسات الاجتماعية والتعاون الاقتصادي العربي بين أزمتين عالميتين، عصفت أُولاهما بنصف أموال الصناديق السيادية العربية، وتتجمع نذر أخراهما في أفق الاقتصاد العالمي.

وقد أضاع بعض البلدان العربية، في معرض استجابته لهذه التحديات، فرصاً يندر أن تجود بها المسارات المتغيرة في الواقع العربي المضطرب، وبددت بلدان أخرى خيارات تشق طريقاً إلى مستقبل أفضل لا يكون مجرد امتداد خطي لواقع مأزوم، وتبنّت في حالات ثالثة أسوأ الخيارات، سعياً وراء سراب، فلم تتعلم فيها درس التاريخ أو لم تستلهم خبرتها الذاتية.

فالسلطة الفلسطينية اختارت، في تفاعلها مع قضيتها المركزية، فلسطين، وبمظلة عربية، أن تجهض قراراً دولياً نادراً بإدانة مقترفي جرائم الحرب الإسرائيلية، واختارت أن ترجئ مناقشة وثائق إدانة دولية لإسرائيل حتى لا تضيع فرص السلام! وواجهت الهجمة الاستيطانية العنصرية على القدس برفق لا نكاد نراه في العلاقات البينية العربية، واكتفت في مواجهة جريمة بحجم حصار غزة بنداءات لوضع حد للحصار، وفي الأخير وفرت مظلة عربية لبدء مفاوضات غير مباشرة، مع أُشد أجنحة الحركة الصهيونية تطرفاً وعنصرية، لا

يكاد يرى حتى أطرافها أي أفق لنجاحها دون تخلٍ عن حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة وغير القابلة للتصرف.

وفي اللحظة التي يلملم فيها الاحتلال الأمريكي للعراق أذيال خيبة مغامرته الدموية التي اعترف بفساد أسبابها، أبى حلفاؤه إلا أن يبددوا هذه الفرصة بتجاذبات طائفية وبالإقصاء والتهديد، في نزاع على السلطة ينحي نتائج صناديق الاقتراع جانباً.

ولم تتعلم الحكومة الانتقالية في الصومال درس غيرها في الاستقواء بالخارج، فدعت إلى دعم عسكري دولي لبسط سلطانها الذي لم يتحقق، وبشرتنا بشركات أمنية، وكأن خبرة الشركات الأمنية في العراق أنجزت مشروع الأمن والسلم الأهلي.

وبأنانية مفرطة، أضاعت النخب الحاكمة شمالاً وجنوباً في السودان تقديم تجربة جاذبة ليس لخيار الوحدة فحسب، بل لخيار السلم الأهلي أيضاً. وواصل الجانبان تعزيز احتكارهما للسلطة الذي كرسه اتفاق نيفاشا بانتخابات أصبحت جزءاً من المشكلة وليست خطوة على طريق حلها.

وتأخرت الحكومة اليمنية طويلاً في طرح حل لأزماتها الدموية المتعددة من خلال الحوار والمشاركة اللذين يتوقف عليهما، إذا صدقت النوايا، مدى قدرة السلطة والمجتمع على وقف حمام الدم، وتعزيز وحدة التراب الوطني. ويتجسد صدق النوايا بثلاثة شروط: تنفيذ فوري وشفاف لتعهد الرئيس بإطلاق سراح المعتقلين من الحراك الجنوبي والحوثيين، واستبعاد تهديد وحدة التراب الوطني من خيارات المواطنين الجنوبيين، وتفادي الجميع تدويل أزمات البلاد، فلا انتصار نظام سياسي على مواطنيه يسبغ عليه الشرعية، ولا الانفصال أفضى من قبل أو يمكن أن يفضي في المستقبل إلى تعزيز الاستقرار والتنمية وحماية حقوق المواطنين، ولا تدويل الأزمات ييسر حلها.

أما برامج الإصلاح السياسي التي أطلقتها الحكومات العربية في موازاة «المشروع الدولي للإصلاح»، فلم تتوقف هذه الحكومات عند تجميد هذه البرامج بتراجع الضغط الدولي فحسب، بل بادرت إلى تصفية آثارها القليلة التي تحققت، ومضت التشريعات والممارسات في سياق يعلي قيمة الأمن على الحقوق والحريات. أما الخبرة التي اعتمدتها الحكومات العربية من تجربتها القصيرة في الإصلاح، فلم تكن بتقديم البديل للمجتمعات العربية بنمط من الإصلاح الداخلي بدلاً من ذلك

المفروض من الخارج، وإنما بصياغة جديدة لسياساتها التقليدية تكرس القيود تحت مسمى الإصلاح.

ولا يتعين على المجتمع العربي أن يأسف كثيراً على فشل المشروع الدولي للإصلاح؛ فالمشروع الذي أخذ زخمه من استعارة شعارات الحركة الاجتماعية والسياسية العربية، لم يوجه ضغوطه إلا باتجاه تحقيق مصالحه الذاتية واستراتيجياته تجاه المنطقة، وعندما تبين أن الانتقال الديمقراطي الذي يدعو إليه لا ينتج بالضرورة آثاراً معبرة عن مصالحه، بادرنا بالحديث عن «حدود القدرات» و«اعتبارات المصالح».

أما التحديات التنموية والبيئية، التي تكرست خلال الفترة التي يشملها التقرير، فقد تعاملت الحكومات العربية معها وكأن هناك المزيد من الوقت للنظر وإعادة النظر فيها، فتباطأت مصر والسودان في احتواء أزمة المفاوضات حول مياه النيل حتى انفجرت، وتباطأت بلدان الخليج في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ثرواتها، التي «تبخر» جانب كبير منها في تداعيات الأزمة المالية العالمية السابقة، حتى باتت على أبواب أزمة عالمية جديدة تهدد أسواقها المالية. وتراخت البلدان العربية في تفعيل برامج التعاون الإقليمي التي أقرتها قمة الرياض ٢٠٠٧، وقمة الكويت ٢٠٠٩، وكلتا القمتين تقدمان مظلة حماية ووقاية للاقتصاد العربي، وتقللان من حالة الانكشاف المزري الذي يعانيه.

قليلة هي إذن الإنجازات التي حققتها البلدان العربية في الفترة التي يشملها التقرير. وإذا كان من نافلة القول أن نذكّر الحكومات العربية بالتزاماتها تجاه مجتمعاتها، التي تمثل مصدر شرعيتها حتى وإن لم ترغب في سماع ذلك، فإنها مدعوة إلى إصاخة السمع لتعبيرات الحركة الاحتجاجية في الإعلام وفي الشارع العربي، وهي الحركة التي انصرفت عن الدعوة إلى «الإصلاح» إلى الدعوة إلى «التغيير».

أما المجتمعات العربية، فهي مدعوة إلى إعادة تقييم دورها وتعزيز ثقتها في نفسها، وفي تضامن المجتمع المدني العالمي معها؛ فخلال الفترة التي يشملها التقرير، حققت الحركات الاجتماعية السلمية الوطنية نقلة نوعية في قدرتها على التأثير سوف تفرض نفسها على مستقبل التفاعل بين منظمات المجتمع المدني والحكومات. وعلى مستوى تضامنها مع المجتمع المدني العالمي، أحدثت أهم اختراق في مواجهة جرائم العصر العنصرية بملاحقة مقترفي جرائم الحرب من

الإسرائيليين، وفي مواجهة حصار غزة، وقدمت الحركة التضامنية العالمية تضحيات بالنفس والجهد والمال لنصرة القضايا العادلة للمنطقة، فتحية لقوافل الحرية.

ويتناول التقرير عرضاً موجزاً لمسار حقوق الإنسان في الوطن العربي من منتصف العام ٢٠٠٩ وحتى منتصف العام ٢٠١٠، ويتضمن ثلاثة أقسام رئيسية، تبدأ بمقدمة تحليلية مفصلة تعكس نظرة كلية إلى أوضاع الحقوق الأساسية والحريات العامة في مجمل المنطقة. ويتناول القسم الثاني أوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية، ويشمل القسم الثالث أثر الأزمات العالمية المتعددة وانعكاساتها على تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم نمط الاستجابة العربية في مواجهة هذه التحديات.

وغني عن البيان، أن الانتهاكات التي يرصدها التقرير لا تعبّر بالضرورة عن الانتهاكات كلها، وإنما عما نما إلى علم المنظمة وأمكن توثيقه وتدقيقه.

ويبقى واجب الشكر لزملائي الذين لم يدّخروا وسعاً في إعداد هذا التقرير على النحو المرجو، وكذا الشكر لأفرع المنظمة ومؤسساتها، وأعضائها الفاعلين الذين وفروا المعلومات، وأسهموا في تدقيقها، وكذا لزملائي من أعضاء مجلس الأمناء، الذين شاركوا بحواراتهم طوال الفترة التي يشملها التقرير في إثراء تحليلات المنظمة وتقديراتها لمختلف القضايا على الساحة العربية.

**وأختم بالتعبير عن عرفاني العميق لمركز دراسات الوحدة العربية ومديره العام د. خير الدين حسيب لمساهمته في نشر هذا التقرير، بعد أن عز على موارد المنظمة طبعه.**

**محسن عوض**

# القسم الأول

## مقدمــة تحليليــة

## أولاً: التطور القانوني الدستوري

### ١ ـ الانضمام إلى المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

بينما سارعت البلدان العربية إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال على مدار العقد الأخير، ظل انضمامها إلى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان يتسم بالبطء، الذي تبدى في استمرار عزوف بعض البلدان العربية عن الانضمام إلى المواثيق الرئيسية المطروحة منذ عقود، وبالحذر الذي تبدى في جعل انضمامها إلى هذه المواثيق مشفوعاً عادة بطائفة كبيرة من التحفظات لتكون في حِل من التزامات أساسية، وتكاد أحياناً أن تُفرغ هذا الانضمام من مضمونه.

ويكشف عن ذلك تحليلُ إجراءات الانضمام هذه إلى المواثيق الثمانية الرئيسية لحقوق الإنسان؛ فعدا **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**، التي انضمت الدول العربية جميعها إليها (باستثناء الصومال لظروفه الخاصة)، **والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري**، استمر عزوف نسبة ملموسة من البلدان العربية عن الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية، وعزوفها كلية عن بعض البروتوكولات المتممة لها؛ فاستمر عزوف أربعة بلدان عربية عن الانضمام إلى **العهدين الدوليين** الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، وهما العهدان اللذان يمثلان قوام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. واستمر عزوف ١٦ بلداً عربياً عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعزوف ١٩ بلداً عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية نفسها. وأعرضت جميع البلدان العربية عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتزداد هذه الظاهرة وضوحاً تجاه **الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين** وأسرهم، حيث يعزف ١٤ بلداً عربياً عن الانضمام إليها.

ورغم التقدم الذي أحرزته البلدان العربية في الانضمام إلى **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، فإنه باستثناء الصومال نظراً إلى ظروفه الخاصة، يبقى السودان الدولة الوحيدة الرافضة للانضمام إليها، فقد ظلت هذه الاتفاقية تواجَه بأكبر قدر من التحفظات من جانب البلدان العربية، وبعضها تحفظات على فقرات تمثل جوهر الاتفاقية.

وتنطبق الملاحظة نفسها على **الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب**؛ فرغم التقدم الذي أحرزته البلدان العربية في الانضمام إلى هذه الاتفاقية (١٧بلداً)، فقد تحفظت سبعة منها على الاتفاقية، وعزفت جميعها، باستثناء لبنان، عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

ويحاكي نمط الانضمام العربي إلى الاتفاقية الرئيسية الثامنة الخاصة **بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات** نمط انضمام البلدان العربية إلى اتفاقية حقوق الطفل من حيث سرعة تقدمه؛ فرغم إقرار الاتفاقية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخولها حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، بادر ١٣ بلداً عربياً إلى الانضمام إليها خلال هذه الفترة الوجيزة، وبينها ٦ بلدان صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

ويثير تحليل موقف البلدان العربية من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** مفارقات إضافية؛ فالميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٩٤، لم يحظ إلا بتصديق بلد عربي واحد من البلدان العربية التي شاركت في وضعه. ورغم تطويره في العام ٢٠٠٤، وإقراره في مؤتمر القمة العربية في تونس في العام نفسه، فما زال نصف البلدان العربية عازفاً عن الانضمام إليه، ومنها بلدان انضمت إلى المواثيق الدولية التي تفرض التزامات أكثر تحديداً ووضوحاً، وتلقى آلية تنفيذه، التي تتمثل في لجنة حقوق الإنسان العربية، المنوط بها النظر في تقارير الدول، عنتاً يكاد يعصف بها، لناحية موازنتها المالية، واستقلالية قرارها، ونظامها الداخلي.

ولا تربط المنظمة العربية لحقوق الإنسان ربطاً تلقائياً بين انضمام الدول العربية إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتحسّن حقوق الإنسان

فيها، ولكنها تنظر إلى أهميتها من واقع إقرار البلدان العربية باستعدادها للمساءلة.

## ٢ ـ المراجعة الدورية الشاملة

ناقشت آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، في دورتها السابعة التقارير الوطنية المقدمة من حكومات مصر وقطر والعراق بشأن أوضاع حقوق الإنسان. وبذلك، تكون إحدى عشرة دولة عربية قد خضعت لهذه المراجعة، وقد سبق للمجلس أن ناقش خلال العام والربع الأول من العام ٢٠٠٩ تقارير كل من البحرين وتونس والمغرب والجزائر والأردن والسعودية وجيبوتي واليمن.

وكما هو معروف، يسفر الحوار التفاعلي في سياق المراجعة الدورية الشاملة عن توصيات متعددة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد المعني. وهي توصيات يحق للدولة قبولها، أو التعهد بالنظر فيها خلال فترة محددة من الوقت، أو رفضها. لكن متى قبلت أيةَ توصية من هذه التوصيات، تصبح التوصية التزاماً يقع على عاتق الدولة تنفيذه.

يتناول هذا القسم من التقرير التوصيات التي قبلتها كل من **مصر وقطر والعراق**، وتلك التي وعدت بالنظر فيها وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بقرارها في دورة انعقاده القادمة في حزيران/ يونيو ٢٠١٠.

● لقد أسفر استعراض التقرير الوطني الخاص بـ **مصر** عن ١٦٥ توصية، قبلت الحكومة المصرية منها ١١٩ توصية، تتعلق ٢١ توصية منها بالمرأة والطفل، و١٩ توصية معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و١١ توصية معنية بنشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان، و٧ توصيات معنية بتنقيح البنية التشريعية لتتلاءم مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبسحب تحفظات مصر عن اتفاقيات دولية أخرى، وتوصيات أخرى بحرية الدين والعقيدة، وحرية الرأي والتعبير، والاتجار بالبشر، والإعدام، والمعاقين واللاجئين، والتعذيب، والطوارئ، والإرهاب، وتطوير قانون الجمعيات.

أما التوصيات التي وعدت الحكومة المصرية بالنظر فيها، وإحاطة المجلس بموقفها منها في موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/ يونيو ٢٠١٠، فتتعلق بإلغاء جميع الأحكام القانونية والسياسات التي

تنطوي على تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى غير الإسلام، واعتماد قانون موحد لدور العبادة، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على آليات الشكاوى الفردية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودعوة المقرر الخاص بمناهضة التعذيب لزيارة مصر، والسماح للمقرر الخاص بتعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بحرية الوصول إلى مراكز الاحتجاز، والإطلاق الفوري لسراح الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم على شبكة الإنترنت، وتأسيس لجنة انتخابية مستقلة، وتعديل مواد قانون العقوبات بشأن جريمة التعذيب لتتماشى مع الاتفاقية الدولية. وتعديل قانون الجمعيات لتعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية، وإزالة التحفظات على المادة الرقم (٢) والمادة الرقم (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتاحة الوثائق الرسمية الثبوتية لجميع أعضاء الطائفة البهائية.

● وأسفر استعراض التقرير الوطني الخاص بـ **قطر** عن ١٢٢ توصية، قبلت قطر الالتزام بـ ٧٦ توصية منها، وتعهدت بالنظر في ٢٤ توصية أخرى وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان نتيجة دراستها في دور انعقاده الرابع عشر، ولم تقبل ١٢ توصية.

**تضمنت التوصيات التي قبلتها قطر** ٦ توصيات تتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية، وخاصة العهدين، واستمرار احترامها لالتزاماتها القانونية الدولية، و٢٢ توصية تتعلق بحقوق المرأة والطفل وحمايتهما من العنف، و٣ توصيات تتعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، و٤ توصيات تتعلق بالاتجار بالبشر، و٣ توصيات تتعلق بتعزيز العدالة الجنائية، و٣ توصيات تتعلق بالصحة والتعليم، و٤ توصيات تتعلق بتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، و٧ توصيات عامة تتعلق بمواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتوصيتين تتعلقان بالتعاون مع المجتمع المدني، و٣ توصيات باستمرار الحوار بين الأديان والثقافات والحوار حول الديمقراطية، و٣ توصيات تتعلق بتفعيل التوصيات الناتجة من المراجعة الدورية الشاملة.

وتتعلق **التوصيات التي وعدت الحكومة القطرية بالنظر فيها** بالتصديق على اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، والانضمام إلى الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، وإعادة النظر في التحفظات التي أوردتها في ما يخص اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، وتضمين التشريع الوطني مفهوم التعذيب كما هو موضح في اتفاقية مناهضة التعذيب وحظر العقوبات القاسية والمهينة، ومراجعة قوانين الأسرة والجنسية، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى المقرّرين الخاصين، ورفع سن مسؤولية الطفل إلى ١٢ عاماً، وإزالة العوائق عن حرية الرأي والتعبير، وتعزيز الحريات الإعلامية، وتسهيل المشاركة المستقلة لمنظمات المجتمع المدني في عملية الدمقرطة، وإزالة القيود المفروضة على الحق في تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي، وحماية العمال المهاجرين من الاستغلال وكفالة حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في التنقل ووصولهم دون تمييز إلى منظمة الصحة والتعليم، وإلغاء شرط موافقة أرباب العمل على خروج العاملين الأجانب.

● وأسفرت مناقشة التقرير الوطني الخاص بـ **العراق** عن ١٧٦ توصية، قبلت الحكومة العراقية منها ١٣٥ توصية، وأعربت عن استعدادها للنظر في ١٤ توصية، على أن تحيط المجلس بنتائج دراستها لها قبل اجتماع دورته الرابعة عشرة في حزيران/يونيو ٢٠١٠، ورفضت ٢٧ توصية، وأضافت التزامات طوعية وضعتها على عاتقها في سبعة موضوعات.

تضمنت **التوصيات التي وافقت عليها الحكومة العراقية** ٩ توصيات تتعلق بالتصديق على المواثيق الدولية، ومن بينها الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، و١٠ توصيات تتعلق باستكمال إجراءات تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية، وضمان استقلال اللجنة العليا للمساءلة والعدالة، و٣ توصيات تتعلق بتعزيز جهود مكافحة الفساد، و٩ توصيات لتعزيز التعاون مع بعثة الأمم المتحدة والآليات واللجان الخاصة بالأمم المتحدة، و٦ توصيات لتحسين أوضاع النساء والأطفال وحمايتهم، و٢٢ توصية تتعلق بوقف عقوبة الإعدام أو إلغائها، و٦ توصيات تتعلق بالتعذيب، و٤

توصيات تتعلق بحقوق المعتقلين وظروف الاحتجاز، و١٣ توصية تتعلق بالاتجار بالأفراد والعنف المنزلي وجرائم الشرف، وتوصيتين بشأن التصدي لعمليات القتل خارج القضاء، و١٠ توصيات تتعلق بتعزيز نظام العدالة واستقلال القضاء والمحاكمات العادلة، و٤ توصيات تتعلق بإعادة النظر في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وهياكل المساءلة للقضاء على الإفلات من العقاب، و٩ توصيات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و١٤ توصية تتعلق بحقوق الأقليات العرقية واللغوية والدينية وعديمي الجنسية والمهاجرين والمشردين داخلياً، وتوصيتين تتعلقان بتعزيز الإجراءات الأمنية وتأمين حياة المجموعات الطائفية، وتحسين الوضع الأمني، و١٠ توصيات تتعلق بحماية الصحافيين وحماية حرية الصحافة وحقوق النقابات العمالية، وضمان المشاركة وإجراء انتخابات نزيهة، فضلاً على توصيات تتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وتضمنت التوصيات التي ستنظر الحكومة العراقية فيها وتحيط المجلس بنتائج دراستها: ٧ توصيات تتعلق بالانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية والبروتوكولات الاختيارية، والالتزام بضمان عدم التمييز ضد المرأة في التشريعات العراقية، وإلغاء الأحكام المخففة في جرائم الشرف.

## ٣ ـ تطور التشريعات الوطنية

استمر الميل العام في التشريعات العربية ينزع إلى تشديد القيود على الحريات المدنية والسياسية، والتخفف من المسؤوليات الاجتماعية.

● **فعلى مستوى التشريعات المتصلة بالحقوق المدنية:**

ـ تقاعست الحكومة المصرية عن تنفيذ تعهدها بإنهاء حالة الطوارئ؛ إذ وافق مجلس الشعب في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ على طلب الحكومة بتمديد العمل بقانون الطوارئ لعامين جديدين، أي من أول حزيران/يونيو ٢٠١٠، بعد ٢٩ عاماً من تطبيقه بشكل متصل. وبالرغم من قصر استخدام قانون الطوارئ على حالات مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وجلب المخدرات والاتجار بها في القرار الجمهوري بمد حالة الطوارئ، والنص على قصر التدابير الواردة في البندين ١و٥ من المادة الرقم (٣) من قانون الطوارئ، فإن التدابير التي أبقى عليها تشكل جوهر الانتقاص من الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ تشمل وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع

والانتقال والإقامة والمرور، والقبض والاعتقال والتفتيش، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

وبذلك استمر سريان حالة الطوارئ الشاملة في مصر (١٩٨١)، وسورية (١٩٦٣)، والجزائر (١٩٩٢)، والعراق (٢٠٠٤)، والصومال (٢٠٠٩)، ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني (٢٠٠٧)، وحالة طوارئ جزئية في السودان (٢٠٠٥)، بما يعنيه ذلك من إضعاف للضمانات القانونية المكفولة للحقوق الأساسية والحريات العامة، وإطلاق ليد السلطة التنفيذية، وإضعاف للحق في المحاكمة العادلة، وتوسع في المحاكم الاستثنائية.

● وقد واصلت البلدان العربية تعزيز ترسانتها القانونية لـ «**مكافحة الإرهاب**»، حيث:

ـ أصدر **اليمن** بشكل مفاجئ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مرسوماً رئاسياً لتنفيذ قانون جديد لمكافحة غسيل الأموال، ومكافحة الإرهاب، يسري يوم صدوره بعد أن بقي في أدراج الحكومة لمدة عامين. ويشمل القانون ٣٣ مادة تختص بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وواجبات الجهات الرقابية والمؤسسات الحكومية المالية وغير المالية، بالإضافة إلى التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين، وإجراءات التحقيق والمحاكمة.

ـ وأقر مجلس النواب في **موريتانيا** في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٥، تشدد من إجراءات مكافحة الإرهاب على حساب الحريات المدنية والسياسية؛ إذ تسمح للشرطة بالتنصت على المحادثات الهاتفية للأفراد، واقتحام المنازل في أي وقت، خلافاً للقانون السابق الذي يمنع التفتيش الأمني ليلاً، واعتقال المشتبه بهم دون محاكمة لمدة تتجاوز أربع سنوات. كما أنها تعطي محاضر الشرطة صفة قانونية غير قابلة للطعن، وتنص على إمكانية محاكمة القُصَّر بتهم تتعلق بالإرهاب.

وقد واجه هذا التعديل اعتراضاً شعبياً وسياسياً واسعاً، وقدم ثلث نواب البرلمان طعناً في دستورية القانون، وقرر المجلس الدستوري في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ عدم دستورية المواد التي تتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية والمراسلات البريدية، ومداهمة المساكن ليلاً، وتمديد فترة الحبس الاحتياطي، وتلك التي تحظر الطعن في محاضر الشرطة.

وأضافت موريتانيا، إلى محاولة تشديد قانون مكافحة الإرهاب، إعلان منطقة الشمال الشرقي منطقة عسكرية يمنع فيها التنقل إلا بإذن خاص من إحدى الوحدات العسكرية التي أوكلت إليها مراقبة المنطقة. وقال مدير المكتب الثالث في أركان الجيش في تصريح أدلى به في ١٣ شباط/فبراير٢٠١٠ «إن أي تنقل في هذه المنطقة غير خاضع لهذه الشروط يعتبر مشبوهاً في عُرف القوات المسلحة، ويعرّض صاحبه لإطلاق النار مباشرة»، وإنه سيتم إنشاء «ممر أمني خاص يخضع للضوابط العسكرية» ويمتد مسافة ٥٧٧ كم ليشمل المساحة بين الشكات وولاتة.

ـ وصادق مجلس النواب في **تونس** في ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٩ على مشروع قانون بتنقيح التشريعات المتصلة بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. وطبقاً للتبريرات الرسمية، يهدف هذا القانون إلى ملاءمة التشريع التونسي مع مقتضيات القرارات الأممية الداعية إلى تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، إلى جانب استكمال المنظومة التشريعية، ودعم جانبها الوقائي من خلال الآليات والإجراءات الكفيلة بحماية الساحة المالية من المخاطر، والتصدي لجميع الطرق المستعملة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويكفل العمل بقواعد الحيطة مع كل من يقوم بأعمال «مالية مريبة»، وتجميد الأموال بالنسبة إلى الأشخاص الذين أقرت منظمة الأمم المتحدة أن لديهم نشاطاً إرهابياً.

ـ ووافق المجلس الوطني في **السودان** (البرلمان) في٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩على مشروع قانون جهاز الأمن والمخابرات، رغم معارضة كل من الحركة الشعبية لتحرير السودان وأحزاب المعارضة. والقانون هذا يتنافى مع دور جهاز الأمن والمخابرات الوطني المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل الذي يُقصر دوره على جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية، دون الاحتفاظ بسلطات الاعتقال والاحتجاز التعسفية. ويكفل القانون لموظفي جهاز الأمن والمخابرات الوطني حصانة من الملاحقة.

ـ وأصدر رئيس دولة **الإمارات** في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مرسوماً يتعلق بالتعبئة العامة في حال تعرض الأمن الوطني لأخطار داخلية أو خارجية، وتتضمن أحكام المرسوم فرض عقوبة الإعدام على كل من يدان بإفشاء معلومات تضر بالدولة.

ـ ورغم إجراء تعديل إيجابي في **الأردن** على قانون أصول المحاكمات الجزائية

خلال عام ٢٠٠٩، وخاصة في نظام التوقيف القضائي من حيث الجرائم التي يجب التوقيف فيها، تم بموجبها وضع ضوابط على الصلاحيات المعطاة للمدعي العام في التوقيف القضائي، وإلغاء النص الذي يقضي بأن يكون التوقيف في الجنايات وجوبياً. فلم يواكب هذا التعديل تطوير قانون منع الجرائم الذي يمثل المشكلة الحقيقية في الحق في الحرية والأمان الشخصي، بما يتيحه للحاكم الإداري من صلاحيات في الاعتقال الإداري للمشتبه في خطورتهم الجنائية، دون تحديد مدة لهذا الحبس ودون تحديد ضوابط.

واستجابة للاهتمام الدولي بقضية الاتجار بالبشر، واصلت البلدان العربية، للعام الثالث على التوالي، إصدار تشريعات وطنية تتعلق بحماية الأفراد من الاتجار بالبشر؛ فبعد إصدار أربعة بلدان عربية قوانين لحماية الأفراد من الاتجار بالبشر في عامي ٢٠٠٨و ٢٠٠٩، أصدرت **سورية** قانونها في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، وأصدرت **مصر** قانونها في أيار/ مايو٢٠١٠، كما انضمت **قطر** إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات المخصص لمواجهة هذه الجريمة. وتعرّف هذه القوانين جريمة الاتجار بالبشر، وتحدد عقوبات صارمة بالغرامات والسجن لمخالفيها، وتشكل لجاناً لمكافحة هذه الجريمة.

● وفي **مجال الحريات العامة**:

ـ وافق المجلس الشعبي الوطني في **الجزائر** في تموز/ يوليو ٢٠٠٩ على قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية، يمنح السلطات الوسائل القانونية للأمر بحجب المواقع الإلكترونية. وبموجب المادة الرقم (١٢) منه، تكون الشركات المزوّدة لخدمة الإنترنت ملزمة بالتدخل في أسرع وقت ممكن لسحب المحتويات التي تجيز النفاذ إليها في حال مخالفة القوانين، وتخزينها وحجبها بمجرّد أن تطلع عليها مباشرة. كما أنها ملزمة بإعداد أجهزة تقنية تسمح بالحد من نفاذ الأجهزة الموزّعة التي تحتوي على أخبار منافية للنظام العام والآداب العامة وإبلاغ المشتركين بالإجراءات.

وخلال مناقشة القانون، عبَّر نواب المجلس عن انشغالهم بالمساس بالحريات الشخصية في إطار المراقبة التي ينص عليها القانون. وبينما أكد وزير العدل أن القانون حاول الموازنة بين النظام العام والحرية الشخصية، أوضح أيضاً أنه في حال تعارضت الحرية الفردية مع أمن البلاد، فإن الأمن يفضل على الحريات لأن المصلحة العامة تسبق المصلحة الخاصة.

● وظلت الاستجابة للدعوة إلى إصدار قوانين تتضمن **حق المواطنين في الحصول على المعلومات** مجرد إرهاصات،

ـ فمنذ إصدار الأردن لقانونه الذي جاء مخيباً للآمال في العام ٢٠٠٧، وتراجع مصر عن مشروعها الذي جرى تسريبه في العام ٢٠٠٨ والذي جاء مخيباً للآمال بدوره وحظي بنقد شديد، اقتصرت الجهود على إرهاصات داخل بعض المجالس التشريعية، فوافق مجلس النواب في **البحرين** في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ على تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، ومن المقرر أن يحال إلى مجلس الشورى ثم إلى الملك للتصديق عليه. كما يناقش مجلس النواب في **اليمن** مشروع «قانون المعلومات»، الذي أقره مجلس الوزراء عام ٢٠٠٨، وكلا المشروعين البحريني واليمني موضع انتقادات من جانب الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني، التي تطالب بمراجعة هذه القوانين قبل إقرارها.

ـ كذلك تقدم برلمانيون في مجلس النواب **اللبناني** يوم ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ باقتراح مشروع «حق الوصول إلى المعلومات» في سياق مبادرة قادتها الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات. وأصبح المشروع يحظى بدعم قوي من طرف عدة نواب وإعلاميين وهيئات مدنية.

● وفي **مجال القوانين المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية**:

ـ أقر مجلس النواب العراقي قانوناً جديداً للجمعيات، وصادق عليه مجلس الرئاسة، وأصبح قيد النشر.

ـ ييسّر القانون الجديد تأسيس المنظمات غير الحكومية، فيقلل عدد المؤسسين إلى ثلاثة أشخاص، ويلزم جهة الإدارة ببت طلب التأسيس خلال سبعة أيام من تاريخ قبول طلب التأسيس، وبخلافه يعتبر طلب التسجيل مرفوضاً. وتصدر الدائرة المختصة شهادة التسجيل في مدة أقصاها ٤٥ يوماً، وتكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل. ويتعين عليها، عند رفض طلب التأسيس أو التسجيل، بيان أسباب الرفض وإبلاغها إلى المؤسسين تحريرياً، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ٣٠ يوماً من إبلاغ المؤسسين.

ـ ويتيح القانون قبول عضوية الأجانب المقيمين في العراق بنسبة لا تزيد على

٢٥ بالمئة من عدد أعضاء الجمعية، بخلاف المنظمات المؤسسة أصلاً للأجانب. كما يتيح للمنظمة قبول التبرعات والمنح من الهيئات الداخلية والخارجية والعوائد الناتجة من نشاطاتها ومشاريعها، ويحظر تجميد الحساب المصرفي للمنظمة إلا بقرار قضائي، ويتيح القانون للمنظمة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى أية منظمة أو هيئة أو شبكة تتفق مع أهدافها يكون مقرها خارج العراق.

ويقصر القانون حل المنظمة على الإجراء الاختياري أو القضائي، كما يقصر العقوبات عند مخالفة «أحكام القانون» على «التعليق» لفترة زمنية، ويجوز الطعن فيه، أو الحل بناء على قرار قضائي.

ـ وفي **مصر**، استمر التراشق بين اللجنة المشكّلة من الاتحاد العام للجمعيات برئاسة د. عبد العزيز حجازي، لبلورة مقترحات لتطوير القانون، وبين الجمعيات الأهلية حول أبعاد هذا التعديل. وقد أوردت المصادر مشروعاً بتعديل القانون الرقم (٨٤) لعام ٢٠٠٤ الساري، منسوباً إلى وزارة التضامن الاجتماعي. لكن الحكومة أكدت أنها ليست بصدد تعديل القانون في الوقت الراهن.

تضمن المشروع، الذي تلقت المنظمة نسخة منه، تعديل ١٨ مادة من القانون تفرض إجمالاً على الجمعيات والاتحادات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال عام، حتى لو كانت تتخذ شكلاً قانونياً غير شكل الجمعيات والمؤسسات، وأن تتقدم بطلب قيدها وفقاً لأحكام القانون وإلا اعتُبرت منحلة بحكم القانون، وتحظر التعديلات على أية جهة تسجيل هذا الكيانات وحل المسجل منها. وتفرض على الجمعيات التي تتقدم للتأسيس لأول مرة الالتزام بثلاثة ميادين عمل بدلاً من تركها مفتوحة طبقاً لرغبة الجمعيات، وتعزز سلطة وزير التضامن الاجتماعي في عزل مجلس الإدارة أو وقف نشاط الجمعية في حالتين إضافيتين هما: إذا امتنعت الجمعية عن قيام الجهة الإدارية بمراجعتها، أو إذا انتقلت بأنشطتها إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية. كما تفرض التعديلات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التقدم بطلب انضمام إلى عضوية الاتحاد النوعي المختص بمجرد قيدها، ومد سريان قانون العقوبات أو أي قانون آخر على كل من ارتكب بعض المخالفات، بعد أخذ موافقة الاتحاد العام للجمعيات في إحدى عشرة حالة أبرزها، تلقّي رئيس الجمعية أو عضو فيها أموالاً من الخارج أو جمع تبرعات دون موافقة الجهة الإدارية، أو مباشرة نشاط من أنشطة الجمعية قبل إتمام قيدها.

ـ وأجرى **الأردن** في العام ٢٠٠٩ تعديلاً على قانون الجمعيات الصادر في العام ٢٠٠٨، لكن القانون ظل، في بنيته وآلياته، قاصراً عن تعزيز وحماية حق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها، وهو يضع قيوداً على ممارسة الجمعيات لنشاطها، أبرزها: استمرار منح إجراء التسجيل أثراً منشأ، بالإضافة إلى إخضاعه لإرادة مراقب السجل والوزير المختص، كما استمر القانون في الأخذ بمنهج الإحالة على الأنظمة التنفيذية والتعليمات بخصوص مسائل جوهرية تتعلق بتكوين الجمعيات. ومع ذلك، لم تقم الحكومة بإصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عمل الجمعيات. وتضمن القانون قيوداً شديدة على حرية الجمعية في إدارة أعمالها، ومنها اشتراط موافقة الوزير المختص لقانونية قرارات الهيئة العامة واجتماعاتها، وإطلاق يد السلطة التنفيذية في مسائل حل الجمعيات، إذ يحق للوزير حل الجمعية، وعدم تمتع الجمعيات بالسرية المصرفية، وإجازة القانون للوزير ومجلس إدارة السجل تعيين هيئة إدارية مؤقتة للجمعية من خارج أعضائها. وقد شهد العام ٢٠٠٩ إمهال الجمعيات مدة سنة لتصويب أوضاعها بموجب أحكام المادة الرقم (٢٧) من قانون الجمعيات الرقم (١٥) لعام ٢٠٠٩.

● وفي مجال **قوانين مباشرة الحقوق السياسية وقوانين الانتخابات**:

ـ شهد إصدار قانون الانتخابات **في العراق** نزاعاً سياسياً حاداً تركز حول إجراء الانتخابات في كركوك، ونظام القائمة المفتوحة والقائمة المغلقة في المحافظات، ونسبة المقاعد التعويضية للاجئين في الخارج، وعكست الخلافات طابع الانقسام السياسي داخل المجتمع العراقي على أسس مذهبية وعرقية وطائفية نشأت كنتيجة حتمية للاستراتيجيا الأمريكية التي بلورها الحاكم الأمريكي السابق للعراق.

وأقر مجلس النواب في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر القانون بأغلبية ١٤١ صوتاً من مجموع ١٩٦ صوتاً، بعد جدل استمر أكثر من شهرين. لكن التصويت لم يحسم الجدل، واستخدم طارق الهاشمي، نائب الرئيس، حق النقض في مجلس الرئاسة، مصراً على رفع نسبة المقاعد التعويضية للاجئين إلى ١٥ بالمئة بدلاً من ٥ بالمئة، لضمان تمثيلهم البرلماني بما يلائم عددهم الذي تقدره الأمم المتحدة. وأمكن في النهاية إقرار مجلس النواب التعديل باعتباره ملحقاً بقانون الانتخابات.

ووفقاً للقانون وتعديلاته ارتفع عدد مقاعد مجلس النواب من ٢٧٥ مقعداً

إلى ٣٢٥ مقعداً، يخصص منها ٣١٠ مقاعد للمحافظات العراقية الـ ١٨، ويخصص ١٥ مقعداً لتعويض بعض المكونات الاجتماعية، من بينها ٨ مقاعد للأقليات. وتم توزيع المقاعد على النحو التالي: ٦٨ مقعداً للعاصمة بغداد، و٣١ مقعداً للموصل، و١١ مقعداً للديوانية، و١٧ مقعداً للسليمانية، و١٤ مقعداً للأنبار، و١٤ مقعداً لأربيل، و١٣ مقعداً لبعقوبة، و١٢ مقعداً لكل من كركوك وصلاح الدين والنجف، و١٠ مقاعد لكل من واسط والعمارة وكربلاء، و٧ مقاعد للسماوة.

ـ وشهدت **مصر** جدلاً واسعاً بين المعارضين والحكومة حول قوانين الانتخابات، مع قرب الانتخابات التشريعية في العام ٢٠١٠ والرئاسية في العام ٢٠١١، حيث صعّدت المعارضة مطالبتها بتعديل الدستور لإسقاط القيود المعرقلة لإجراء انتخابات رئاسية تنافسية جدية، ومطالبتها بإجراء الانتخابات النيابية وفقاً للقوائم النسبية، والسماح بالرقابة الدولية على الانتخابات، لكن الحكومة رفضت بصورة قاطعة إجراء أي تعديلات دستورية، وكذا بالنسبة إلى الرقابة الدولية، وقررت استمرار نظام الدوائر الفردية.

وتشريعياً جرى تعديلان على قوانين الانتخابات، أحدهما إيجابي بإقرار حصة للنساء في مجلس الشعب، لكنه قصرها على مجلس الشعب دون مجلس الشورى والمجالس المحلية، كما قصرها على دورتين تشريعيتين (عشر سنوات) بدعوى عدم تعارضها مع المبدأ الدستوري للمساواة، بينما كان المشرع قادراً على تحصين قانون مكافحة الإرهاب المزمع إصداره من الطعن فيه بعدم الدستورية مع الفارق.

وجاء التعديل الثاني لقانون الانتخابات إجرائياً، بإعادة توزيع الدوائر اتساقاً مع تعديل التقسيمات الإدارية لبعض المحافظات.

ـ وفي **الأردن**، أصدرت الحكومة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ قانوناً مؤقتاً للانتخابات. وأخذ القانون الجديد، كسابقه، بمبدأ الصوت الواحد، وقسم الدوائر الانتخابية في المملكة إلى ١٠٨ دوائر انتخابية، لكل منها مقعد واحد في مجلس النواب، وأضاف ١٠ مقاعد جديدة إلى المجلس ليصل عدد أعضائه إلى ١٢٠ نائباً، على أن يتم توزيع المقاعد الجديدة بمعدل مقعدين للعاصمة عمان، ومقعد لكل من محافظتي إربد والزرقاء، وضاعف «الكوتا» النسائية لتصبح ١٢ مقعداً.

## ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية

### ١ ـ الحق في الحياة

استمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة يمثل أخطر الظواهر على الساحة العربية. وقد توطن في المنطقة بعض مصادره الرئيسية، مثل الإرهاب، الذي غدا أحد ملامح المشهد الكئيب على الساحة العربية بدمائه الغزيرة، وتداعياته المؤسفة، وتعقيدات مكافحته التي تكرست بدورها كمصدر من مصادر انتهاك الحق في الحياة، وجرى توظيفها محلياً في شل التطور السياسي وقمع المعارضين السياسيين، ودولياً بتكريس الاحتلال بالخلط بين المقاومة والإرهاب، والاستمرار في دمج استراتيجيات الدول الكبرى تجاه المنطقة باستراتيجيات مكافحة الإرهاب.

كما توطن بعض مصادر انتهاك الحق في الحياة التقليدية الأخرى بالنزاعات الداخلية، والفتن الطائفية والمذهبية، والصراعات القبلية والانقسامات السياسية.

وقد شهدت الفترة التي يشملها التقرير الكثير من هذه المظاهر، مع تفاوت في درجة حدتها من موقع إلى آخر، ومن وقت إلى آخر.

وظل الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والاحتلال الأمريكي للعراق، يمثلان أعمق أبعاد الظاهرة، **أولاً** في ذاتهما بما يمثلانه من عدوان ومن نمط إرهاب الدولة، **وثانياً** بتداعيات احتلالهما في إثارة الفتن والانقسامات. وجنباً إلى جانب مع هذه المصادر، استمر انتهاك الحق في الحياة في سياق إجراءات قمع التظاهرات، والتعذيب في المعتقلات ومراكز الاحتجاز.

ـ وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت العمليات الإرهابية في اليمن والجزائر وموريتانيا وسورية ولبنان. كما تفاقمت العمليات الإرهابية في العراق، بعد هدوء نسبي منذ توقيع الاتفاقية الأمنية، واستفحلت عقب الانتخابات النيابية، كما تفاقمت في الصومال، فأفضت الأعمال الإرهابية إلى قتل مئات المواطنين الأبرياء الذين تصادف وجودهم في مناطق الأحداث، كما استهدف بعضها عدداً من الأجانب واستهدف بعضها الآخر رجال الأمن.

ومن ناحية أخرى، استمر إعلان مقتل العشرات من «الإرهابيين» المفترضين في الجزائر وموريتانيا واليمن، دون تقديم إيضاحات جدية عن ظروف قتلهم،

أو تحقيقات قضائية في هذه الوقائع، فيما كشفت منظمات حقوقية يمنية عن ملابسات عملية كبرى في اليمن سقط فيها عشرات من المدنيين، بينهم نساء وأطفال، بخلاف ما ذكرته الحكومة. وانخرط اليمن في تصعيد مفاجئ في «حربه» على الإرهاب بدعم من الولايات المتحدة، بعد العملية الفاشلة التي حاول تنفيذها أحد العناصر الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي ذكرت المصادر أنه تلقى تدريباته في اليمن.

وفي مناطق **النزاعات المسلحة**، انزلقت التوترات بين السلطة اليمنية والمتمردين الحوثيين إلى جولة سادسة من الحرب في آب/أغسطس ٢٠٠٩، هددت بالتحول إلى حرب إقليمية بدخول العربية السعودية طرفاً في القتال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأسهمت الحرب في قتل عدد كبير من المدنيين قدرته المصادر الأمنية اليمنية بنحو ١٥٠٠ قتيل، فضلاً على تشريد عشرات الآلاف من المواطنين.

ـ ورغم انخفاض وتيرة العنف في دارفور بفضل جهود المصالحة، استمرت العمليات العسكرية من جانب الفصائل التي رفضت المصالحة، أو في سياق الضغوط المتبادلة بين الحكومة والمتمردين. ووقعت أسوأ المصادمات بين الحكومة وحركة العدل والمساواة في جنوب دارفور في أيار/مايو ٢٠٠٩، واستخدم الجيش السوداني القصف الجوي، مما أسفر عن مقتل أعداد غفيرة من المدنيين. وبعد وقف إطلاق النار خلال موسم الأمطار، تجددت اشتباكات متفرقة، وأسفرت عن سقوط عشرات القتلى. كما استفحلت النزاعات القبلية في جنوب السودان، وأودت بحياة أكثر من ٢٠٠٠ مواطن سوداني منذ بداية العام ٢٠٠٩.

ـ وظل النزاع الأهلي الصومالي مصدراً لسقوط مئات الضحايا من المدنيين، ومن مناصري الحكومة الانتقالية، ومن حركات المعارضة، جنباً إلى جنب مع عناصر قوات الاتحاد الأفريقي التي تحولت إلى أهداف مباشرة لحركات المعارضة المسلحة. وتقدر المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدد القتلى بأكثر من ١٠٠٠ شخص خلال الاشتباكات التي وقعت بين المتحاربين، وعدد الجرحى ٣٠٠٠ على الأقل، وقد جرت معظم الاشتباكات في مقديشيو. كما كان أغلب القتلى والجرحى من المدنيين الذين يسقطون نتيجة الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة بين الخصوم، وخاصة من جانب قوات الحكومة وقوات الاتحاد الأفريقي.

ـ وفي سياق **الاحتلالات الأجنبية**، استمرت أعمال القتل المستهدف في فلسطين، وطاولت الكثير من النشطاء الفلسطينيين، وامتدت خلال العام إلى خارج الأراضي المحتلة باغتيال محمود البحبوح، القيادي في حماس، في دبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولم تتوقف الاجتياحات الإسرائيلية المتلاحقة لقطاع غزة منذ نهاية الحرب، وهو ما أدى إلى مقتل عشرات آخرين من المواطنين، وساهمت اجتياحات أخرى للضفة في قتل عدد آخر من المواطنين.

واستمر إسهام النزاع بين حركتي فتح وحماس في مقتل عشرات من المواطنين الفلسطينيين من كلا الفصيلين.

ـ وبعد الهدوء النسبي الذي شهدته الحالة الأمنية في العراق في العام ٢٠٠٨، تفاقمت العمليات الإرهابية من جديد بعد توقيع الاتفاق الأمني، واستعرت على نحو خطير في أعقاب الانتخابات في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأنزلت خسائر فادحة بالمدنيين.

وجنباً إلى جنب مع هذه المظاهر الواسعة النطاق لانتهاك الحق في الحياة، استمرت المصادر التقليدية لانتهاك هذا الحق من جراء التعذيب أو نقص الرعاية الصحية للسجناء وغيرهم من المحتجزين. ويرصد التقرير حالات مؤسفة وقعت في مصر وسورية واليمن والسعودية وليبيا والضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك في أثناء فض التظاهرات، وقد وقع أبرزها في اليمن، حيث فقد عشرات من المواطنين حياتهم خلال قمع التظاهرات التي اندلعت في المحافظات الجنوبية احتجاجاً على تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجنوب.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي يمثل أبرز ملامح مشهد حقوق الإنسان في البلدان العربية، رغم الضمانات الدستورية الكثيرة التي تكفلها الدساتير العربية لحماية هذا الحق. وشهدت الفترة التي يشملها التقرير اعتقال الآلاف من المواطنين في البلدان العربية اعتقالاً تعسفياً على غير وجه من القانون. كما شهدت استمرار احتجاز آلاف آخرين دون اتهام أو محاكمة، واستمرار احتجاز سجناء أمضوا فترة العقوبة الصادرة من المحاكم ولم يتم الإفراج عنهم.

وتتجذر هذه الظاهرة تحت وطأة عدة عوامل رئيسية، تأتي في صدارتها

قوانين الطوارئ وغيرها من القوانين المشابهة، وقوانين مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، ونقص في مختلف أشكال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وموظفي إنفاذ القانون، وثقافة الإفلات من العقاب السائدة. كما تأخذ طابعاً دراماتياً في مناطق الاحتلالات في فلسطين والعراق.

وتسلب قوانين الطوارئ، وغيرها من القوانين المماثلة إجمالاً، الحماية التي تكفلها الدساتير العربية للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما تنتهك الالتزامات القانونية بهذا الحق، وهي الالتزامات النابعة من انضمام البلدان العربية إلى المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وبينما تسبغ هذه القوانين قداسة على الممارسات الأمنية على حساب الحقوق الأساسية، يؤدي تغوّل السلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والتشريعية، وكذا الأغلبية «الميكانيكية» للسلطة داخل المجالس النيابية، والإجراءات القمعية على وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان، إلى توهين إجراءات الرقابة على أداء موظفي إنفاذ القانون.

وخلال الفترة التي يشملها التقرير، استمر التيار الإسلامي هدفاً ثابتاً للاعتقالات التعسفية، وكان أبرزها في **مصر والمغرب وليبيا وسورية**، حيث جرى اعتقال المئات من جماعة الإخوان المسلمين المحجوبة عن الشرعية في **مصر**، وطاولت الاعتقالات كثيراً من قيادات التنظيم. ورغم إطلاق النيابة العامة سراح الكثير منهم، فقد أعيد اعتقالهم بموجب قانون الطوارئ. وظلت أعداد كبيرة غير معلنة من الجماعات الإسلامية الأخرى قيد الاعتقال بموجب قانون الطوارئ، أو ممن أمضوا فترة عقوبتهم وأعيد اعتقالهم، وبينما ترفض السلطات المختصة الإفصاح عن أعدادهم، فإن تقديرات أعدادهم تراوح بين المئات والآلاف.

وتابع **المغرب** اعتقال مئات من جماعة العدل والإحسان، التي شكت من أن حملات المداهمة والاعتقال طاولت ٤٩٣ شخصاً (بينهم ٤٣ امرأة) خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام ٢٠١٠، وأن عدد المتابعين منها قضائياً بلغ ٩٢ عضواً. وذكرت الجماعة أيضاً أن حصيلة الاعتقالات، مع حلول الذكرى السنوية الرابعة لحملات الحكومة تجاهها، بلغت ٦٤٨١ معتقلاً (بينهم ١٠٢٦ امرأة)، وأن عدد المتابعين بلغ ١٢٦٨ (بينهم ٧٣ امرأة).

وشهدت **ليبيا** نقاشاً مفتوحاً حول أوضاع المحتجزين من الجماعة الليبية

المقاتلة، وأعلن الزعيم الليبي معمر القذافي اعتراضه على إطلاق سراح ٣٠٠ من هؤلاء المحتجزين الذين برّأتهم المحاكم حتى لا يعودوا إلى القتل والتخريب. وأعلن وزير العدل في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر وجود ٥٠٠ معتقل في سجون ليبيا صدرت بشأنهم أحكام براءة ولكن لم يتم الإفراج عنهم، وطالب أجهزة الأمن بالإفراج عنهم.

وتعرضت عناصر يشتبه في تأييدها لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة في سورية للاعتقال. كما تواصل اعتقال بعض عناصر الإخوان المسلمين لفترات طويلة، وتعرضوا لمحاكمات جائرة كان معظمها أمام محاكم أمن الدولة.

وفي **تونس** استمر احتجاز المئات بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وقدر محامون أعدادهم بنحو ألفي شخص، بينما أعلنت وزارة العدل أن أعدادهم لا تتجاوز ٤٠٠ شخص

وشنت السلطات **اليمنية** حملة اعتقالات ضد المنظمات الإسلامية المتشددة في سياق ما أسمته إعلان الحرب على الإرهاب.

وواصلت **العربية السعودية** اعتقال مئات ممن احتجزتهم منذ العام ٢٠٠٤، كما شنت حملات جديدة ضد عناصر مشتبه بإعدادها لعمليات إرهابية كان أبرزها ما أعلنته وزارة الداخلية في ٢٤ آذار/مارس بشأن اعتقال ١١٣ شخصاً.

ولم يقتصر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي على التيار الإسلامي، الذي يحفزه السياق الدولي، بل امتد أيضاً إلى المعارضين والنشطاء السياسيين والمنافسين المحتملين، ونشطاء حقوق الإنسان، والصحافيين والإعلاميين والمدوّنين، واتخذ أشكالاً مختلفة وبدرجات مختلفة من الحدة من بلد إلى آخر.

وجاءت أبرز مظاهره في **اليمن**؛ إذ واصلت السلطات فيه، للعام الثالث على التوالي، ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق المعارضة الجنوبية، وأجرت الكثير من الاعتقالات قدّرتها المصادر بنحو ألفٍ من عناصر الحراك الجنوبي. وجرت في **مصر** مواجهة النشطاء السياسيين من أعضاء حركات ٦ أبريل وكفاية، وغيرها من الحركات المطالبة بالتغيير في البلاد. وجرت في **تونس** استطراداً للمواجهة المتصلة منذ سنوات طويلة مع النشطاء الحزبيين والنقابيين ونشطاء حقوق الإنسان والإعلاميين، وواصلت **سورية** اعتقال نشطاء أكراد، وأعضاء من حزب العمل الشيوعي.

وامتد انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي إلى المتهمين الجنائيين؛ فشهد **الأردن** انتقادات حادة لظاهرة الاحتجاز الإداري بناء على قانون منع الجرائم التي طاولت آلاف الأشخاص، كما تعرض أكثر من ١٢٠٠ شخص للاحتجاز في سجن **دبي** المركزي أدينوا بعدم الوفاء بأقساط ديونهم للبنوك من جراء الأزمة المالية، وقدرت مصادر حقوقية أن من المتوقع أن يظلوا رهن الاحتجاز حتى بعد إتمام تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم إلى أن يتم سداد ديونهم.

## ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

يستند الحق في المحاكمة العادلة إلى ثلاثة أنماط من الضمانات: ضمانات مؤسسية، وضمانات إجرائية، وضمانات موضوعية.

تتمثل **الضمانات المؤسسية في استقلال القضاء**، وبغير هذا الاستقلال فإن الضمانات الأخرى تصبح بلا معنى. ويتمثل استقلال القضاء في وجود مؤسسة للقضاء تتمتع بالاستقلال كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويحظر التدخل في شؤونها من أية سلطة كانت. كما يتمثل ذلك في استقلال القضاة كأفراد في معرض فصلهم في المنازعات، وفي ألا يكونوا خاضعين في أحكامهم لغير ضمائرهم والقانون. ورغم أن الدساتير العربية تكفل هذه المبادئ، فإن جميع البلدان العربية تعاني بشكل أو بآخر نقصاً في استقلال السلطة القضائية، وتغوّل السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى. وتتمثل أبرز صور انتهاك الاستقلال المؤسسي للقضاء في انتشار صور القضاء الاستثنائي في الكثير من البلدان العربية، وأبرزها محاكم أمن الدولة، والمحاكم العسكرية التي تسلب ولاية القضاء الطبيعي.

كما تتمثل **الضمانات الإجرائية** للمحاكمة العادلة في مجموعة القواعد التي تتضمنها القوانين الإجرائية، لحماية حقوق وحريات الناس وضمان وصول الحقوق إلى مستحقيها، مثل: ضمانات الحرية الشخصية، وعدم جواز القبض على الأشخاص أو تفتيشهم إلا بإذن قضائي وقرينة البراءة، والحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وغير ذلك من المبادئ الإجرائية الأخرى. وتكفل الدساتير العربية هذه الضمانات، لكن كثيراً ما يُحرم المواطن من التشريعات المنظمة للقضاء الاستثنائي.

أما **الضمانات الموضوعية**، فتتمثل في المبادئ الموضوعية للحق في محاكمة

عادلة، التي لها انعكاسات إجرائية على الحماية القانونية للأفراد، مثل مبدأ الشرعية، أي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بينما يفتقر كثير من النصوص الجنائية العربية إلى ضبط محتوى السلوك المادي، وينتهج نهج التجريم بالأوصاف، خاصة في مجال الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو جرائم الرأي والتعبير. وإذا أضيف إلى ذلك سلطة الحاكم العسكري في إصدار أوامر تشريعية في حالة الطوارئ، يتبين أن مفهوم الشرعية الجنائية مهتز إلى حد كبير في الوطن العربي.

وقد استمر خلال العام انتهاك الحق في المحاكمة العادلة بأبعاده الثلاثة، المؤسسية والإجرائية والموضوعية، في كثير من البلدان العربية؛ ففي **مصر** استمرت إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري طبقاً للقانون الرقم (٢٥) لعام ١٩٦٦، الذي توسعت المادة السادسة منه توسعاً مفرطاً في اختصاص القضاء العسكري، خاصة في ظل حالة الطوارئ. وشهدت البلاد عدة محاكمات من هذا الطراز. وما زالت محاكم أمن الدولة، التي نص عليها قانون الطوارئ، تمارس اختصاصها. ومن أبرز القضايا التي نظرتها أو تنظرها إحالة قضية التنظيم الدولي للإخوان المسلمين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بتهم إمداد جماعة الإخوان المسلمين المؤسسة، وخلافاً لأحكام القانون، بأموال بلغت ٤ ملايين جنيه استرليني لتمويل أنشطتها التنظيمية، وكذلك ارتكاب جريمة غسيل أموال تبلغ ٢,٨ مليون يورو.

وفي **الأردن**، استمرت محكمة أمن الدولة، التي أنشئت بموجب القانون الرقم (١٧) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، تزاول عملها وتختص ببعض الجرائم، منها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم المخدرات.

وتجمع **سورية** أيضاً بين نموذجي إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة المنشأة بموجب المرسوم الرقم (٤٧) بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٨. وينص مرسوم إنشاء محكمة أمن الدولة على أن تمارس هذه المحاكم مهماتها بأمر من الحاكم العرفي، وألا تعتد بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة. وشهدت البلاد خلال الفترة المشمولة بالتقرير الكثير من المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة، ومثلها محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

ورغم إلغاء محكمة الشعب في **ليبيا** في العام ٢٠٠٥، فإن انتقال

اختصاصها إلى محكمة أمن الدولة لم يفض إلى النتائج المرجوة بخضوع المواطنين للقاضي الطبيعي. وبينما واصلت المحاكم الجنائية **المغربية** إهدار شروط المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب، وبينها قضية «بلعيرج» التي شهدت قدراً فادحاً من مظاهر انتهاك الحق في المحاكمة العادلة وأفضت إلى انسحاب هيئة الدفاع، شهدت البلاد لأول مرة محاكمة عسكرية لناشطين ينحدرون من أصول صحراوية، وكانوا قد اعتُقلوا لدى عودتهم من تندوف جنوب الجزائر. ووجهت النيابة العامة إليهم تُهم الخيانة، ومباشرة اتصالات مع سلطات أجنبية ومساعدتها في خطها ضد المغرب، وهي تُهم تتراوح عقوبتها بين الإعدام والسجن المؤبد، حسب القانون الجنائي.

وباشرت المحكمة الجنائية المتخصصة، التي أنشأتها **العربية السعودية** في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ أعمالها، وأعلنت وزارة العدل في ٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ أن هذه المحكمة حاكمت ٣٣٠ شخصاً، دون أن تكشف عن أسمائهم أو عن التُهم التي وجهت إليهم.

وتابعت المحاكم الجزائية المتخصصة بقضايا الإرهاب في **اليمن**، وهي تعاني خللاً إجرائياً وموضوعياً فادحاً، النظر في القضايا الأمنية والسياسية. وحاكمت خلال الفترة التي يشملها التقرير عشرات ممن يؤيدون المتمردين الحوثيين، وأصدرت عقوبات ضدهم بالإعدام والسجن. وقد وجهت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، خلال مناقشتها تقرير اليمن، ملاحظات صارمة إلى الحكومة اليمنية بشأن الحق في المحاكمة العادلة تشمل الحق في الوصول إلى محام، والاتصال بالأقارب، والمثول أمام قاضي التحقيق في غضون المهلة المحددة.

كما تابعت المحاكم الخاصة، التي تم تأسيسها في **السودان** وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠١، محاكمة المتهمين في هجوم حركة العدل والمساواة على مدينة أم درمان في أيار/ مايو ٢٠٠٨، وذلك في محاكمات تنتهك المعايير الدولية والدستور الوطني انتهاكاً فادحاً؛ إذ لم تتح للمدعى عليهم مقابلة المحامين قبل المحاكمة، وتم احتجازهم وعزلهم عن العالم الخارجي على مدى أشهر، وجرى انتزاع الاعترافات منهم تحت الإكراه. ورغم الخطوة الإيجابية التي اتخذتها الحكومة بالعفو عن الكثير ممن صدرت عليهم أحكام في إطار جهود المصالحة الوطنية، فقد استخدمت هذه الأحكام في سياق الضغوط السياسية خلال عملية المفاوضات.

## ٤ ـ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

ظلت أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين تمثل هاجساً شديداً لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يشملها التقرير؛ إذ استمرت الشكوى من انتهاك حقوقهم القانونية، وتعرضهم للتعذيب والمعاملة المهينة، والحط من كرامتهم في كثير من السجون، كما استمرت الشكوى من سوء أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، واكتظاظها وافتقادها للمعايير الدولية.

وعدا بعض الإجراءات المحدودة التي أجريت في **ليبيا**، بفتح ملف مذبحة سجن أبو سليم، التي راح ضحيتها أكثر من ١٠٠٠ سجين في العام ١٩٩٦، وتلك التي أجريت في المغرب لاستكمال جلاء مصير بعض المختفين، لم تُتخذ إجراءات جدية لتجاوز سياسة التعتيم والإفلات من العقاب تجاه الأحداث الدامية التي وقعت في الكثير من السجون العربية، أو قضايا السجون السرية التي تم كشفها في السنوات الأخيرة.

ـ ففي **اليمن**، تواترت مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاعتقال التابعة لكافة الأجهزة الأمنية، واستمرت العقوبات البدنية على نطاق واسع، كما استمر انعدام التفتيش والرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز من قبل المراقبين الوطنيين والدوليين، وكذا الاعتقال الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي من قبل الأمن السياسي. ولم تحفل الحكومة اليمنية بمناقشة تقريرها إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، فانعقدت اللجنة في غياب الوفد اليمني في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، وعبّرت عن انتقادات لاذعة للحكومة اليمنية.

ـ وفي **الأردن**، رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان ارتفاعاً في عدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، مقارنة بالعام ٢٠٠٨، وتلقى ٤١ شكوى ضد المراكز والإدارات الأمنية المختلفة، و٦ شكاوى خاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون). وبيّن أن قانون العقوبات ما يزال غير كاف للحد من ممارسة أفعال التعذيب، وأنه لم يحاكم أي شخص خلال العام ٢٠٠٩ بموجب المادة الرقم (٢٠٨) المعدلة من قانون العقوبات.

ـ وفي **مصر**، استمرت الشكوى من تعذيب السجناء وغيرهم من المحتجزين تمثل مصدر قلق شديد لدى دوائر حقوق الإنسان، خصوصاً أن بعض السجناء ماتوا من جراء التعذيب، كما سبقت الإشارة، وأدانت المحاكم عناصر

أمنية في ممارسات تعذيب. ولا تنفي وزارة الداخلية وقوع هذه الممارسات لكنها تعتبرها حالات فردية، وأنها تقوم بإحالة مرتكبيها إلى الهيئات القضائية، بينما تخلص منظمات حقوق الإنسان، ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، إلى تصنيفها كممارسات منهجية يعزز استمرارها سريان حالة الطوارئ، والثُّغَر القانونية التي تؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقوبة، والبطء الشديد في نظر المحاكم في هذه القضايا رغم خطورتها.

وظلت **ظاهرة السجون السرية** أو غير الرسمية تثير قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

ـ ففي **العراق** كشفت المصادر الإعلامية الأمريكية في ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ عن وجود سجن سري في بغداد تديره قوة خاصة تابعة لرئيس الوزراء، وتحتجز فيه ٤٣١ معتقلاً كانوا قد اختفوا منذ فترة من الزمن. وبينما نفت وزيرة حقوق الإنسان وصف السجن بالسري، فإنها أقرت بأن ذوي المحتجزين لا يعرفون أماكن وجودهم، وهو أمر يثير الدهشة حول معنى «السري».

ولا تعد هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها اكتشاف سجون سرية في العراق؛ ففي ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ تم اكتشاف مركز احتجاز سري في الجادرية ببغداد، يضم ١٦٨ معتقلاً محتجزين احتجازاً غير قانوني، وقد تعرضوا لإساءات بالغة، وجرى تشكيل لجنة تحقيق مشتركة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ لكن اللجنة لم تنشر نتائج تحقيقاتها. وفي العام ٢٠٠٦ كشفت لجنة تحقيق مشتركة برئاسة نائب رئيس الوزراء وقيادة قوات الاحتلال (MNF.I) وجود ١٤٣١ محتجزاً في السجن المعروف باسم «الموقع ٤» تظهر عليهم علامات إساءات بدنية ونفسية بالغة. وتم تشكيل ثلاث لجان تحقيق منفصلة توصلت إلى أن ٥٧ من العاملين، بينهم ضباط كبار في الداخلية، متورطون في المعاملة المهينة للمحتجزين، وقد صدرت في حقهم قرارات اعتقال لكنها لم تنفذ.

وكذلك لاحظت بعثة الأمم المتحدة (UNAMI) في العام ٢٠٠٦ أن على الرغم من معرفة حكومة كردستان باعتقال أفراد من جانب أجهزة المخابرات وقوات الأمن واحتجازهم في أماكن احتجاز سرية أو غير قانونية في السليمانية وأربيل، وهي التي لم يكن بعضها سوى غرف في منازل خاصة أو مبان حكومية، فإنها لم تتخذ إجراءات. وقد تواصل احتجاز مئات من هؤلاء الأشخاص مدداً طويلة امتدت أعواماً في بعض الأحيان، دون أي إجراء

قضائي أو توجيه أية تُهم إليهم. وفي بعض الحالات اعتقل بعضهم دون أية إجراءات قانونية، وحرموا من أية إجراءات طعن. وواصلت تقارير بعثة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ توثيق انتهاكات جسيمة لحقوق المحتجزين، بما فيها التعذيب.

ولا تعد هذه النماذج، التي تعرض لها التقرير سوى النماذج التي أمكن توثيقها وتدقيقها، لكن سجلات المنظمة تحفل بنماذج أخرى كثيرة تسعى إلى تدقيقها وتوثيقها.

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

ظلت حرية الرأي والتعبير موضع مراوحة كبيرة بين البلدان العربية، وداخل البلد الواحد. وبينما استمر التأثير الإيجابي للفضائيات وشبكة المعلومات الدولية، والصحف الحزبية والخاصة والمستقلة حيثما وجدت، استمرت أيضاً الضغوط التقليدية على مختلف الوسائل الإعلامية، من خلال القيود التشريعية والممارسات القمعية.

وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تعرضت الصحافة والصحافيون لضغوط متعددة، شملت حظر صحف والتعرض لمؤسسات صحافية، وحبس صحافيين، أو الاعتداء البدني عليهم. وتصاعدت الدعاوى المرفوعة على الصحافيين من جانب المسؤولين في الكثير من البلدان العربية بتهم القذف والسب. كما استمرت «محرقة» الصحافيين وغيرهم من الإعلاميين في مناطق النزاعات المسلحة. وقد جاءت أفدح نماذج الصحف في:

ـ **اليمن**، حيث حظر وزير الإعلام اليمني في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ توزيع ثماني صحف كبرى مستقلة يومية وأسبوعية وهي: **الأيام** و**المصدر** و**الوطني** و**الديار** و**المستقلة** و**النداء** و**الشارع** و**الأهالي**، من جراء نشرها موضوعات «ضد الوحدة الوطنية» و«المصالح العليا للبلاد». وتزامنت مع هذه الإجراءات ضغوط مباشرة على صحيفة **الأيام** التي تعد أقدم الصحف المستقلة وأوسعها انتشاراً، حيث أوقف مسلحون شاحنة تسليم نسخ الصحيفة في محافظة لحج، وأحرقوا آلاف النسخ التي تحملها، كما صادروا عشرات الآلاف من النسخ بالقرب من

عدن في ٤ أيار/مايو. وتوقفت الصحيفة عن النشر من جراء محاصرتها. وفي ١٢ أيار/مايو تبادلت قوات الأمن إطلاق النار مع حراس مجمع صحيفة **الأيام** في عدن، وأسفر ذلك عن قتل أحد المارة وإصابة آخر.

ـ وفي **بلدان الخليج الأخرى**، أمرت السلطات في **البحرين** بإغلاق صحيفة **أخبار الخليج** اليومية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بدعوى خرقها قانون الصحافة، لكنها رفعت الحظر عنها بعد ٢٤ ساعة. وجمدت إمارة **أبو ظبي** في تموز/يوليو ٢٠٠٩ نشر صحيفة **الإمارات اليوم** المحلية لمدة ثلاثة أسابيع وتغريم رئيس تحريرها غرامة مالية بناء على حكم قضائي.

ـ وفي **بلدان المغرب العربي**، واصلت **تونس** قمع الصحافيين، واتخذت إجراءات تعسفية تجاه بعضهم وتجاه بعض الصحف، من بينها اعتقال الكاتب الصحافي توفيق بريك في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ومحاكمته محاكمة جائرة، إذ عوقب خلالها بالسجن ستة أشهر بسبب مقالات نشرها في الصحافة الأجنبية وانتقد فيها رئيس الجمهورية. ومن بينها كذلك منع ثلاث صحف حزبية من التصرف في النسخ التي تتسلمها من المطابع بشكل أسبوعي، الأمر الذي يربكها ويخنقها مادياً. وقد أضربت الصحف الثلاث في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عن الصدور لمدة أسبوع، احتجاجاً على هذه الإجراءات التعسفية.

ـ وصادرت السلطات **الجزائرية** أعداداً من صحف **لا يسبرس** و**ماريان** و**لوجورنال ديمونش** الأسبوعية قبل الانتخابات الرئاسية، بزعم انتهاكها للمادة الرقم (٢٦) من قانون عام ١٩٩٠ الخاص بالمعلومات، الذي يحظر المطبوعات التي تعد مخالفة للقيم الإسلامية والوطنية وحقوق الإنسان، أو الداعية إلى العنصرية والتطرف والخيانة.

ـ وواصلت السلطات **المغربية** التضييق على الصحافيين وإحالة الكثير منهم إلى المحاكم باتهامات متنوعة. ومن مظاهر ذلك، إحالة عشرة صحافيين إلى المحاكمة على خلفية تناولهم وتحليلهم البلاغ الصادر عن الجهات المختصة بشأن صحة الملك بتهم «النشر بسوء نية لنبأ زائف»، ومصادرة أعداد من مجلتين بسبب نشرهما استطلاعاً للرأي حول حصيلة الأعوام العشرة من حكم العاهل المغربي، فضلاً على ملاحقات أخرى بسبب قضايا قذف.

ـ وتابعت **ليبيا** تقييدها الهامش الضيق المتاح من الحريات الإعلامية، فقامت في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بوضع مجموعة **الغد** الإعلامية التابعة لمؤسسة القذافي

للتنمية تحت سلطة المركز الوطني للخدمات الإعلامية الذي تديره الدولة. وعقب ذلك أعلنت شركة **الغد** وقف الطبعة الورقية لصحيفتين بدعوى فشلهما المالي والإداري.

ـ وفي **بلدان المشرق العربي**، تابعت **سورية** تشددها في معاملة الصحف والصحافيين الذين يظهرون آراء مستقلة عن آراء الحكومة أو ناقدة لها. وأوعز وزير الإعلام بفصل عدد منهم، من بينهم الصحافي أحمد تكروي، رئيس تحرير جريدة **العروبة** التي تصدر في حمص. كما منع توزيع عدد من الصحف، من بينها جريدة **الخبر** الأسبوعية في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وجرى اعتقال صحافيين، مثل معن عاقل في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلي طه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وغيرهما.

ـ وفي **الأردن** تم في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩، ولفترة من الوقت، توقيف صحافيين اثنين، أحدهما من جريدة **السبيل** والآخر من جريدة **الدستور**، وذلك خلال محاولتهما تغطية اعتصام قرية طيبة (الكرك) احتجاجاً على انقطاع المياه عن منطقتهم. وقد صودرت آلات التصوير التي استُخدمت في تصوير الاعتصام، وأيدت محكمة استئناف عمان قراراً يقضي بحبس عزام يونس، رئيس التحرير السابق لصحيفة **العرب اليوم**، ثلاثة أشهر بتُهم الذم والقدح والتشهير.

وتعرّض الكثير من الصحافيين لعقوبات بالحبس في جرائم النشر تحت طائلة قوانين العقوبات في مصر والمغرب والجزائر واليمن.

وخلص بيان لاتحاد الصحافيين العرب أصدره بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة، وعيد الصحافة العربية في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، إلى أن مما يدعو إلى الأسف أن أوضاع الصحافة العربية لم تتحسن كثيراً، وما يزال الصحافيون العرب في معظم البلدان العربية يعانون قيوداً كثيرة تكبل حرية الرأي، وتسلب حرياتهم، وما تزال البنية القانونية التي تنظم علاقة الصحافة بالمجتمع والدولة عاجزة عن تقديم الحد الأدنى من ضمانات الأمن والحرية التي تكفل استقرار أوضاع الصحافيين، وما تزال القوانين المقيدة للحريات في جرائم النشر، بما في ذلك عقوبة الحبس، تشكل جزءاً من ترسانة القوانين التي تحكم عمل الصحافة العربية.

أما **الإعلام المرئي والمسموع**، الذي يعود إليه الفضل الأكبر في إتاحة وجهات نظر متنوعة للجمهور حيال القضايا المطروحة، وخاصة عبر نشراته

الإخبارية وبرامجه الحوارية، فقد تعرض لضغوط مزدوجة، **أولها** من جانب الحكومات العربية التي واصلت جهودها من أجل تقييد حريته، **وثانيها** من جانب الولايات المتحدة التي دخلت على خط الضغوط بقانون من الكونغرس الأمريكي لوقف عمل عدد من الفضائيات العربية.

وكالمعتاد، مورست على شبكة **الجزيرة** أشد الضغوط من جانب إسرائيل، والسلطة الفلسطينية، وحكومة السودان والحكومة المغربية والحكومة اليمنية والحكومة الموريتانية، وحكومة البحرين. وشملت هذه الضغوط اقتحام مقراتها ومصادرة معداتها، واحتجاز مراسليها، ورافقتها حملات تشكيك وانتقادات ضخمة للنيل من أدائها المهني أو الطعن في سياستها التحريرية.

كما تعرضت عدة فضائيات أخرى لإجراءات تعسفية، مثل إغلاق مكتب قناة **الشرق** الخاصة في دمشق في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٩، واقتحام مجموعة شباب مقر محطة **وطن** (WTV) الفضائية في الأردن في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتحطيم معداته بسبب بث المحطة رسالة اعتبرها هؤلاء الشباب متضمنة إساءات اجتماعية. وصادرت السلطات اليمنية أجهزة البث الفضائية لقناة **العربية** الإخبارية في أثناء تغطيتها تظاهرات في المحافظات الجنوبية، ومنعت السلطات الكويتية بث أحد البرامج التلفزيونية.

لكن الجديد في الفترة التي يغطيها هذا التقرير كان في قرار الكونغرس الأمريكي؛ ففي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وافق مجلس النواب الأمريكي بأغلبية ساحقة (٣٩٥ نائباً مقابل رفض ٣ نواب) على مشروع قانون يطلب من الرئيس الأمريكي أن يقدم إلى الكونغرس كل ستة أشهر تقريراً عن مؤشرات معاداة الولايات المتحدة والتحريض على العنف ضد الأمريكيين في منطقة الشرق الأوسط. ويركز القانون على أداء القنوات الفضائية الشرق أوسطية، خاصة قناة **الأقصى** التابعة لحركة حماس، و**المنار** التابعة لحزب الله، و**الزوراء** و**الرافدين** العراقيتين، بزعم أنها تحرض على العنف ضد الولايات المتحدة، ويطالب بإجراءات عقابية بحق مالكي الأقمار الفضائية الذين يسمحون لمحطات تلفزيونية ببث أفكار ذات طابع «إرهابي» ومعاد للولايات المتحدة.

ويحث مشروع القانون الإدارة الأمريكية على ربط مساعدتها المالية لدول المنطقة بمراقبة وسائل إعلامها، ويتضمن قائمة بالدول ووسائل الإعلام المنخرطة في «العداء للولايات المتحدة والتحريض على العنف»، وأخرى بالأقمار الصناعية

التي تبث من خلالها هذه الفضائيات طبقاً لما أشار إليه الأمر التنفيذي الرقم (١٣٢٢٤) الذي وقّعه الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن عقب أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

وعلى مستوى **الإعلام الإلكتروني**، اطردت زيادة الوصول إلى الإعلام الإلكتروني، كما اطرد وزن الإعلام الإلكتروني في مسار تعزيز حرية التعبير، لكن بقي المدوِّنون ومواقعهم هدفاً للملاحقة والتقييد. كما تعرض الكثير من المواقع الحزبية والمستقلة للحجب أو التخريب.

ـ ففي **مصر**، استمر حبس عدد من المدوِّنين رغم إصدار عدة أحكام بإخلاء سبيل أحدهم. كما تم اعتقال ثلاثة آخرين في تموز/ يوليو ٢٠٠٩ لفترات قصيرة.

ـ واعتقلت المباحث **السعودية** في ٢٩ يوليو/ تموز مدوِّناً وقّع عريضة تدعو إلى إطلاق سراح ناشطين حقوقيين تم اعتقالهما.

ـ وحكمت محكمة أمن الدولة العليا في **سورية** في ١٣ أيلول/ سبتمبر بالسجن على المدوِّن كريم عربجي ثلاث سنوات بتهمة نشر أنباء كاذبة من شأنها إضعاف الشعور القومي، وذلك بسبب إدارته منتدى «أخوية» الإلكتروني. وظل مصير المدوِّنة طل الملوحي مجهولاً بعد اعتقالها لسبب ذي صلة بنشر قصيدة شعرية على مدوِّنتها.

وبالنسبة إلى حجب المواقع:

ـ استمر تدخل السلطات **التونسية** في حظر الوصول إلى المواقع الإلكترونية السياسية أو الحقوقية المحلية والدولية الناقدة لسياسة الحكومة.

ـ وذكر مركز البحرين لحقوق الإنسان أن السلطات تحجب أكثر من ١٠٠٠ موقع، منها مواقع منتديات سياسية ومدوَّنات وصحف ومنظمات حقوقية، مثل الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

ـ وتفرض **سورية** قيوداً صارمة على منافذ الإنترنت، وتمتد هذه الرقابة إلى المواقع الإلكترونية السياسية الواسعة الانتشار، كما تمتد إلى مواقع شعبية شهيرة، ورصدت المصادر حجب ٢٤٠ موقعاً.

ـ وانفرد **الأردن** بقرار مقيد صدر عن محكمة التمييز في ١٢ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٠ يقضي بإخضاع المواقع الإلكترونية للعقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، باعتبارها من وسائل النشر، وبذلك نقض الحكمين الابتدائي والاستئنافي اللذين اعتبرا أن قانون المطبوعات والنشر لا يشمل المواقع الإلكترونية ولا ينظم عملها.

## ٢ ـ الحق في التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات

في مجال **حرية التنظيم الحزبي**، يحظر ثلث البلدان العربية هذا الحق قانوناً، وهي دول مجلس التعاون الخليجي الست (وإن تكن البحرين تسمح بتكوين الجمعيات السياسية)، وتجرمه ليبيا بقانون يعتبر العمل الحزبي خيانة في حق الوطن يعاقب عليها بالإعدام، وتقصره دولة أخرى، وهي سورية، قانوناً على ائتلاف حزبي تحت هيمنة الحزب الحاكم.

ورغم النجاح الذي حققته الجهود الإصلاحية القانونية تدريجياً في بقية البلدان العربية لجهة إقرار التعددية الحزبية، وهي الجهود التي شهدت آخر حلقاتها في العام ٢٠٠٢، فقد ظل تنظيم هذه الحرية يخضع لقيود قانونية متعددة تحد بدرجات متفاوتة من ممارسة هذا الحق؛ فيحظر بعضها، مثلاً، قيام الأحزاب على أساس ديني (قانونا الأحزاب في الجزائر ١٩٩٧ ومصر ١٩٧٧)، أو تماثل برامج الأحزاب مع برامج وأهداف أحزاب أخرى قائمة (تونس ومصر)، أو تخضع تسجيلها لهيئات تعرقل ذلك، على غرار لجنة الأحزاب في مصر التي تنتفي عنها صفة الاستقلالية، إذ رفضت منذ تأسيسها سبعين حزباً.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصل تقييد ممارسة هذا الحق، فرفضت لجنة الأحزاب في مصر، للمرة الرابعة على التوالي، الترخيص لحزب الوسط، كما واصلت تجميد حزب العمل، وعلقت حكومة الجنوب في السودان أحد الأحزاب ومنعت لجنة اجتثاث البعث في العراق ١٦ كياناً سياسياً من المشاركة في الانتخابات النيابية.

وتقيد التشريعات العربية، بدرجات متفاوتة، **حرية تكوين الجمعيات**، فيتطلب معظمها الموافقة المسبقة أو ترخيص مزاولة النشاط، فيما يقتصر بعضها على استلام وصل التأسيس بعد تقديم الإخطار. وينفرد لبنان فقط بمبدأ الإخطار من خلال «العلم والخبر»، أي إحاطة السلطات بتأسيس الجمعية. ويعتبر بعض القوانين أن سكوت جهة الإدارة عن الرد يعني رفضاً لتأسيس

الجمعية (الإمارات ـ الكويت. . .)، ويحظر بعضها التظلم من قرار الرفض أمام القضاء (الكويت).

وتُخضِع التشريعات العربية الجمعيات الأهلية لأشكال مختلفة من الإشراف والرقابة، ويجيز بعضها للجهة الإدارية المختصة أن تعيّن، بقرار منها، عضواً واحداً أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية، والتدخل في قرارات الجمعيات بعد صدورها، سواء بإلغاء هذه القرارات أو إبطالها أو وقف تنفيذها (سورية). ويظهر أخطر صور تدخل الدولة في عمل الجمعيات في إمكان تعليق نشاطها بقرار إداري (الجزائر)، أو سلطة حلها وإنهاء وجودها القانوني بواسطة قرار إداري (مصر ـ الأردن ـ سورية ـ الكويت). وبعضها لا يسمح بالمراجعة القضائية لمثل هذا القرار (سورية).

وتفرض القوانين عقوبات سالبة للحرية على مخالفة أحكامها (مصر ـ الأردن ـ الجزائر ـ سورية ـ اليمن). . بينما يقصرها بعضها على الغرامة المالية (لبنان ـ الكويت).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت الممارسات المقيدة لهذا الحق:

ـ فرفضت وزارة التضامن الاجتماعي في **مصر** الترخيص لعدد من الجمعيات، ومنعت السلطات الأمنية سفر نشطاء.

ـ وتابعت السلطات **التونسية** منع تسجيل أي جمعية حقوق إنسان مستقلة، كما واصلت خنق الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وملاحقة نشطاء حقوق الإنسان.

ـ وحرمت السلطات **المغربية** إحدى الجمعيات من إيصال الاستلام لأكثر من عام.

ـ وتابعت السلطات **السورية** منع تسجيل جمعيات حقوق الإنسان، وواصلت ملاحقة نشطائها، وأحالت بعض رموزها إلى محاكمات عسكرية.

ـ كما واصلت **السعودية** رفض تسجيل جمعيات مستقلة لحقوق الإنسان.

ـ وبقيت عشرات من الجمعيات الأهلية في **الكويت** تنتظر التسجيل منذ سنوات.

ـ وتابعت **الإمارات** التضييق على لجنة حقوق الإنسان.

## ٣ ـ الحق في التجمع السلمي

تفرض جميع البلدان العربية على الحق في التجمع السلمي قيوداً تتفاوت درجة حدتها من بلد إلى آخر. وتنزع البلدان العربية عامة إلى تعزيز هذه القيود في التشريع والممارسة بدلاً من تعزيز هذا الحق. ورغم ذلك، يعكس التقرير تزايد التظاهرات وأشكال الاحتجاجات في البلدان العربية على خلفيات متنوعة: منها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وقد تمثلت أبرز **الاحتجاجات ذات الطابع السياسي** في الأماكن التالية:

ـ المحافظات الجنوبية في **اليمن**، حيث اتسمت بالتواتر والتنظيم، وتحولت شعاراتها من مطالب حقوقية إلى مطالب سياسية، كما تحولت تدريجياً من الطابع السلمي إلى العنف تحت وطأة المواجهات القمعية الأمنية، وسقط خلال هذه المواجهات عشرات القتلى.

ـ وشهد **السودان** الكثير من التظاهرات على خلفية الاستعدادات للانتخابات والترتيبات التشريعية المرتبطة بها، وكادت إحداها أن تتحول إلى كارثة سياسية من جراء اعتقال السلطات في أثناء فضها قيادات من الحركة الشعبية (شريك المؤتمر الوطني الحاكم).

ـ واستمرت الوقفات الاحتجاجية الأسبوعية في **ليبيا** من أهالي ضحايا سجن أبو سليم، للتعبير عن استيائهم لما يتعرضون له من جراء هذا الحادث، وتعرض بعضهم أحياناً للاعتقال، وأحياناً للاعتداء البدني، مثلما حدث في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ـ وشهدت **مصر** تظاهرات سياسية متعددة للمطالبة بإلغاء حالة الطوارئ وتعديل الدستور، وتحولت إحداها إلى مواجهة سياسية بين الحكومة وأعضاء المعارضة والمستقلين في مجلس الشعب من جراء رفض وزارة الداخلية للنواب تنظيم مسيرة سلمية.

ـ ولم تضع التسوية السياسية في **موريتانيا** حداً للتظاهرات الاحتجاجية، وتابعت «تنسيقية المعارضة» التظاهرات الاحتجاجية.

ـ وتمثل أبرز **الاحتجاجات ذات الطابع الاقتصادي ـ الاجتماعي** في **مصر** واتسمت بالطابع السلمي وبالتواتر والتنظيم وتنوع الأساليب حتى تحولت إلى ظاهرة من المرجح أن تغير قواعد التفاعل بين السلطة والمجتمع في الفترة القادمة.

ـ وواصلت القوى الأمنية في **موريتانيا** أشكال الاحتجاج السلمي على خلفية المطالب الاجتماعية. وعقب الانتخابات، بدأت التجمعات السلمية تركز على مطالب اقتصادية، وشهدت ساحة القصر الرئاسي موجات من الاعتصام شاركت فيها مجموعات مختلفة قدمت مطالب اجتماعية متنوعة، كما شهدت مناطق أخرى من البلاد اعتصامات وإضرابات مدرسين وأطباء وطلبة وتلاميذ.

ـ وفي **الجزائر**، نظمت الحركة النقابية الكثير من الإضرابات، من بينها الإضراب الذي نظمته التنسيقية النقابية للعاملين في قطاع الصحة العمومية واستمر أكثر من ثلاثة أشهر، والإضرابات التي نظمتها نقابة معلمي الأطوار الابتدائية والمتوسطة والثانوية، للمطالبة بمراجعة نظام المنح والتعويضات والتقاعد، وكذا إضراب عمال سكك الحديد.

ـ وشهد **الأردن** الكثير من مظاهر الاحتجاج، من بينها اعتصام عمال مؤسسة الموانئ في محافظة العقبة بتاريخ ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ للمطالبة بتحسين ظروفهم المعيشية ومساواتهم مع زملائهم في العمل. وقد تم فضه بالعنف، وكاد يودي بحياة أحد العمال. ومن بينها كذلك تنفيذ خمس نقابات مهنية ثلاثة اعتصامات للمطالبة برفع العلاوة الإضافية لمنتسبيها، وإضراب عدة صيدليات عن العمل احتجاجاً على فرض ضريبة المبيعات المطروحة على الأدوية.

## ٤ ـ الحق في المشاركة

أُجريت خلال الفترة التي يشملها التقرير انتخابات رئاسية في ثلاثة بلدان عربية هي: **موريتانيا** في ١٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٩، و**تونس** في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، **والسودان** في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٠. وبينما انقضت فترة ولاية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، جرى توافق فلسطيني على إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية للسلطة الوطنية في تزامن مرهون بالمصالحة الوطنية التي ظلت موضع تجاذب.

كذلك أجريت **انتخابات نيابية في لبنان** في حزيران/ يونيو ٢٠٠٩، وفي **تونس** في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية، وفي **العراق** في آذار/ مارس ٢٠١٠، وفي **السودان** في نيسان/ أبريل ٢٠١٠ بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية أيضاً، بينما تأجل إجراء الانتخابات في الأردن إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

كما أجريت انتخابات التجديد النصفي لمجلس المستشارين في **المغرب** في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، وانتخابات التجديد الثلثي لمجلس الشيوخ في **موريتانيا** في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، وانتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة في **الجزائر** في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى في **مصر** في حزيران/ يونيو ٢٠١٠.

وعلى **مستوى الانتخابات البلدية**، أجريت في أيار/ مايو ٢٠١٠ انتخابات بلدية في كل من **تونس ولبنان**.

على **مستوى الانتخابات الرئاسية**:

ـ أجريت انتخابات في **موريتانيا**، في سياق أزمة سياسية عميقة استغرقت عدة أشهر، وانتهت في ٥ حزيران/ يونيو باتفاق داكار بين الحكومة والمعارضة، في ظل ضغوط دولية تنازل بموجبها الطرفان عن جزء من مطالبهما؛ إذ قبل قائد الانقلاب تأجيل الانتخابات الرئاسية من ٦ حزيران/ يونيو إلى ٨ تموز/ يوليو، وتنازل الفريق المعارض للانقلاب عن عودة الرئيس بصورة مستمرة وعن رفض الانقلاب واعتباره غير شرعي، وتم تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية مناصفة بين مؤيدي الانقلاب ومعارضيه تستمر حتى إجراء الانتخابات، وعودة رمزية للرئيس المخلوع ولد الشيخ عبد الله الذي قام بتوقيع مرسوم تعيين الحكومة، وأعاد فتح باب الترشيح لانتخابات الرئاسة وغادر موقعه.

وقد أجريت الانتخابات في الموعد المتفق عليه في (١٨ تموز/ يوليو)، وتنافس فيها ٨ مرشحين هم: أعلى ولد محمد فال، قائد الانقلاب العسكري في العام ٢٠٠٧، وأحمد ولد داده، زعيم حزب تكتل القوى الديمقراطية، ومسعود ولد بلخير، مرشح الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية، ومحمد جميل منصور، رئيس حزب تواصل، ومحمد ولد عبد العزيز، قائد الانقلاب العسكري الأخير، وكان حميدو بابا، وإبراهيما مختار صار، واصغير ولد امبارك. وبلغت نسبة المشاركة ٦٤,٥٨ بالمئة، وأسفرت عن فوز محمد ولد عبد العزيز بنسبة ٥٢,٨٥ بالمئة، وحاز أحمد ولد داده على ٣٧,٥٩ بالمئة من الأصوات، ومسعود ولد بلخير على ١٦,٢٩ بالمئة من الأصوات. وتوزعت النسبة الباقية المحدودة بين بقية المتنافسين. وقد اعتبر ثلاثة من المرشحين الانتخابات مزورة، وتقدموا بطعون إلى المجلس الدستوري، ولكن رفضها المجلس. واستقال رئيس لجنة الانتخابات بسبب شكوك لا تجعله يطمئن إلى سلامة الانتخابات.

ـ وأُجريت الانتخابات في **تونس** في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في ظل قانون انتخابي إقصائي أقره البرلمان، الذي يسيطر عليه التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم، فأفضى إلى إقصاء اثنين من المرشحين الرئيسين المحتملين للرئاسة. ونافس الرئيسَ زين العابدين بن علي ثلاثةٌ من قادة أحزاب المعارضة البرلمانية المعتدلة، وهم أحمد إبراهيم عن حركة التجديد، وأحمد الأينوبلي عن الاتحاد الديمقراطي الوحدوي، ومحمد بوشيحة عن حزب الوحدة الشعبية. وشهد الاستعداد للانتخابات إجراءات تعسفية ضد المنافسين، تضمنت أفعال رقابة وترهيب. وجاءت النتائج الرسمية للاقتراع، بانتخاب الرئيس بن علي لولاية خامسة بنسبة ٨٩,٦ بالمئة.

وعلى **مستوى الانتخابات النيابية**:

ـ أُجريت الانتخابات النيابية في **لبنان** في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، في سياق تنفيذ اتفاق الدوحة المدعوم من جامعة الدول العربية، ورفقها قدر كبير من الضغوط والتجاذبات الدولية والإقليمية، لكن مراقبين دوليين ومحليين اعتبروها حرة ونزيهة بوجه عام، وأسفرت عن فوز فريق ١٤ آذار («تكتل الموالاة») بـ ٧١ مقعداً وفريق ٨ آذار («تكتل المعارضة») بـ ٥٧ مقعداً. ورغم اتساع رقعة الجدل لفترة خمسة أشهر حول تكليف الشيخ سعد الحريري بتشكيل الحكومة في ٢٧ حزيران/يونيو، فقد جرى تشكيلها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وبموجب التشكيل الجديد، تكونت الحكومة من ثلاثين وزيراً، حصلت الموالاة فيها على ١٥ وزيراً والمعارضة على ١٠ وزراء، واختار رئيس الجمهورية ٥ وزراء، وبذلك لم تستطع الأغلبية النيابية الحصول على الأغلبية المطلقة في مجلس الوزراء، كما لم تنجح المعارضة في الحصول على «الثلث المعطل»، وأصبحت أرجحية القرار نسبياً في يد رئيس الجمهورية. وبموجب التشكيل، جاءت حكومة الوحدة الوطنية وفق صيغة تحافظ على التوازنات، وتراعي قاعدة التمثيل الوطني وحق الأطراف في المشاركة عند اتخاذ القرارات الأساسية، تطبيقاً لما نص عليه الدستور اللبناني، وتفادياً للدخول في أزمة جديدة كتلك التي أثارت الخشية من عودة شبح الحرب الأهلية.

ـ وأجريت الانتخابات النيابية في **تونس** في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية، وتنافس فيها ١٠٨٠ مرشحاً من ٩ أحزاب على ٢١٤ مقعداً، تخصص نسبة ٢٥ بالمئة منها للأحزاب، بخلاف الحزب الحاكم.

وقد فاز حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بـ ١٦١مقعداً، أي بنسبة ٧٥ بالمئة، وحصلت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على ١٦ مقعداً (٤,٦٣ بالمئة)، وحصل حزب الوحدة الشعبية على ١٢ مقعداً (٣,٣٩ بالمئة)، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي على ٩ مقاعد (٢,٥٦ بالمئة)، والحزب الاجتماعي التحرري على ٨ مقاعد (٢,٢٤ بالمئة)، وحزب الخضر للتقدم على ٦ مقاعد (١,٦٧ بالمئة)، وحركة التجديد على مقعدين (٠,٥٠ بالمئة). ولم يتمكن المستقلون وأحزاب المعارضة المكونة من الحزب التقدمي الديمقراطي والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، من دخول البرلمان.

ـ وفي **العراق**، أُجريت الانتخابات النيابية في ٧ آذار/مارس ٢٠١٠ في سياق مضطرب سياسياً وأمنياً. وتنافس فيها ٦٢٩٢ مرشحاً ينتمون إلى ٨٦ كياناً وائتلافاً سياسياً، أبرزها قائمة ائتلاف دولة القانون بزعامة رئيس الوزراء نوري المالكي، والقائمة العراقية بزعامة رئيس الوزراء السابق إياد علاوي، وقائمة الائتلاف الوطني بزعامة عمار الحكيم، والتحالف الكردستاني بزعامة جلال طالباني ومسعود البارزاني. وخضعت الانتخابات لرقابة محلية ودولية واسعة النطاق.

أظهرت النتائج الرسمية التي أعلنت في ٢٦ آذار/مارس فوز القائمة العراقية بزعامة إياد علاوي بعدد ٩١ مقعداً، أي بزيادة مقعدين على ائتلاف المالكي، وحل الائتلاف الوطني الذي يتزعمه عمار الحكيم في الموقع الثالث بسبعين مقعداً. وفي محافظات كردستان، تبوأ التحالف الكردستاني المركز الأول وحاز ٤٣ مقعداً، فيما حصلت قائمة التغيير على ٨ مقاعد، والاتحاد الكردستاني على ٤ مقاعد، والجماعة الإسلامية الكردستانية على مقعدين. وفي مقاعد الأقليات، ذهبت ثلاثة من حصة المسيحيين الخمسة إلى قائمة الرافدين، ونال المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري المقعدين الباقيين، بينما نالت الحركة اليزيدية من أجل الإصلاح مقعداً واحداً مخصصاً لليزيديين، ونال المهندس محمد جمشيد الشبكي المقعد المخصص للشبك، ونال خالد أمين الروحي المقعد المخصص للصابئة.

امتدحت مفوضية الانتخابات عمليات الفرز والتدقيق والمراجعة، واعتبر ممثل الأمم المتحدة الانتخابات إنجازاً تاريخياً للعراقيين، وأكدت الولايات المتحدة، استناداً إلى المراقبين الدوليين، عدم وجود أدلة على التزوير، واعتبر

المتحدث باسم الخارجية الأمريكية الانتخابات محطة ديمقراطية مهمة للشعب العراقي، لكن المالكي أعلن رفضه النتائج التي وصفها بأنها غير نهائية، مؤكداً أن ائتلافه لن يقبل بها. وطعن في النتائج، ودعا إلى إعادة فرز الأصوات يدوياً.

وبينما أعلن إياد علاوي أنه سيبدأ العمل مع الأطراف المختلفة لتشكيل الحكومة المقبلة، أفتت المحكمة الاتحادية العليا بأن التكليف سيكون للكتلة الأكثر عدداً في البرلمان الجديد، وفسر «الكتلة الأكثر عدداً» بأنها الكتلة التي تتكون بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة حازت العدد الأكبر من المقاعد، أو تلك التي تتجمع من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية، ممّا وضع واقع تشكيل الحكومة العراقية الجديدة أمام تساؤلات مبهمة.

وبعيداً عن التحليلات المطروحة في إثر نتائج الانتخابات في تخطي الطائفية أو مشاركة «السنّة»، وطرح أفق جديد للحياة السياسية في العراق، يبقى أفق الحياة السياسية في العراق مرهوناً بمحددات أكثر تأثيراً من نتائج الانتخابات، بدءاً من الوجود العسكري الأمريكي والاتفاق الأمني وحصاد سنوات الاحتلال من الاستغلال والتدخلات الإقليمية، وطبيعة العملية السياسية برمتها، التي تجعل من هذه الانتخابات في نهاية الأمر على نحو ما عبّرت دراسة مهمة أن العراقيين «يصوتون لكنهم لا يقررون»، ويظل تطلّعنا إلى توافق وطني يتخطى الطائفية وينبذ التهميش والإقصاء، ويلفظ الاحتلال ويحافظ على ثروة البلاد ووحدتها الوطنية هو المناط الأول والأخير لاستعادة العراق عافيته ومكانته العربية والدولية.

ـ تعتبر **الانتخابات السودانية** التي أجريت في ١١ نيسان/أبريل على ثلاثة مستويات، رئاسية وبرلمانية ومحلية، حالة خاصة في خبرة الانتخابات العربية، ليس فقط باعتبارها أول انتخابات تعددية تجرى في السودان منذ العام ١٩٨٦، وهي قد جرت في أعقاب انتفاضة أبريل وما لحقها من تطورات سياسية عميقة في البلاد، ولكن أيضاً باعتبارها حجر الزاوية في اتفاق سلام الجنوب، الذي يؤسس للاستفتاء على مصير وحدة البلاد المزمع إجراؤه في العام ٢٠١١، ويضع منظومة من الترتيبات التي تتعلق بالسلام والانتقال الديمقراطي وحقوق الإنسان على مستوى المبادئ والمؤسسات، وكذلك في سياق تأثير نتائجها في الاتهام الخطير المنسوب إلى الرئيس البشير من جانب المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا السياق، كانت مقدمات إجراء الانتخابات في ذاتها جزءاً لا يتجزأ من معركة مصير لكل الأطراف، وليس فقط من أجل توزيع السلطة والقوة في المجتمع السوداني. وشهدت من ثم صراعات عميقة بين جميع الأطراف تركزت حول إعداد جداول الناخبين التي تؤثر بالضرورة في نتائج الاستفتاء القادم، وحول إجرائها في مناطق النزاعات الأخرى التي تؤثر في طابع شموليتها الجغرافية، وحول مجمل التشريعات المتعلقة بصلاحيات الأجهزة الأمنية، ومباشرة الحقوق السياسية، وغيرها من القضايا الإشكالية في البلاد.

وأدى ذلك إلى تعدد أشكال التحالفات والانشقاقات والاتهامات، ورافقت الاستعداد للانتخابات أعمال عنف وانسحابات أخذت طابعاً مدهشاً، فبعض الأحزاب قاطع الانتخابات كلية، وبعضها قاطعها جزئياً، وبعضها، مثل الحركة الشعبية، خاضها في الجنوب دون معظم الشمال، وبعضها شارك فيها ورفض نتائجها، مثل حزب المؤتمر الشعبي برئاسة د. حسن الترابي، وحزب الاتحاد الديمقراطي برئاسة محمد المرغني.

أُجريت الانتخابات تحت رقابة محلية وعربية ودولية واسعة النطاق. وعلى مستوى الانتخابات الرئاسية، تقدم لمنافسة الرئيس البشير ٧ مرشحين هم: حاتم السر علي كينجو من حزب الاتحاد الديمقراطي، وعبد الله دينق نيال من حزب المؤتمر الشعبي، وعبد العزيز خالد عثمان إبراهيم من التحالف الوطني السوداني، وفاطمة أحمد عبد المحمود محمد من الاتحاد الاشتراكي السوداني الديمقراطي، ومنير شيخ العربي منير جلاب من الحزب القومي الديمقراطي الجديد، ومرشحان مستقلان هما كامل الطيب إدريس عبد الحفيظ، ومحمود أحمد جحا محمد.

وفي الانتخابات البرلمانية والمحلية، تنافس على المستويات كافة ١٤٥٣ مرشحاً ينتمون إلى سبعين حزباً، فضلاً على المستقلين.

واجه إجراء الانتخابات صعوبات كثيرة وصِفت بأنها «لوجستية» وشملت أخطاء إدارية كبيرة، وأفضت إلى مد فترة الانتخابات في عدد من المواقع، وتأجيلها لمدة شهرين في مواقع أخرى. وسادها قدر كبير من الشكوك وفقدان الثقة، وتُهم واسعة بالتزوير، وإعلان من أحزاب رئيسية عدم التعامل مع نتائجها.

وكما هو متوقع في غياب منافسة حقيقية، جاءت نتائج الانتخابات بفوز

كاسح للرئيس أحمد عمر البشير وحزبه في شمال السودان، وفوز مماثل لرئيس حكومة الجنوب سلفا كير ميارديت وحزبه في الجنوب. وتفاقمت الانتقادات من أحزاب وقوى سياسية شمالية وجنوبية، واتسع نطاق القوى التي أعلنت رفض نتائج الانتخابات والتعامل مع نتائجها. لكن الحركة الشعبية أكدت أنها تتعامل مع نتائج الانتخابات، لتعيد بذلك صورة المشهد السياسي إلى المربع الأول بتحالف أمر واقع للقوى المهيمنة يضيف إلى مشاكل السودان مشكلة إضافية، بدلاً من أن يفسح الأفق لتطوير الواقع السياسي، ويكرس نمط النزاعات السياسية القائمة، ويعزز فرص الانفصال.

وعلى **مستوى انتخابات الغرفة الثانية** في البرلمانات العربية:

ـ أجريت في **المغرب** انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر، حيث يجدد ٩٠ مقعداً منها ٨١ مقعداً بالانتخاب و٩ مقاعد خاصة بهيئة ممثلي المأجورين. وعلى الصعيد الوطني، بلغ العدد الإجمالي للمرشحين ٥٣٤ مرشحاً، منهم ٤٠٨ مرشحين برسم هيئة ممثلي الجماعات المحلية وهيئات ممثلي الغرف المهنية، و١٢٦ مرشحاً برسم هيئة ممثلي المأجورين.

وذكرت وزارة الداخلية أن هذه الانتخابات عرفت إقبالا كثيفاً، حيث فاق معدل المشاركة نسبة ٩٣ بالمئة على مستوى أعضاء المجالس البلدية، ونسبة ٩٧ بالمئة لأعضاء الغرف المهنية. وجرت عملية التصويت في جو من الهدوء على مستوى جميع مكاتب التصويت، وتمت إجراءات التصويت وفرز والأصوات بحضور ممثلي اللوائح أو المرشحين.

واحتل حزب الأصالة والمعاصرة المرتبة الأولى بـ ٢٢ مقعداً، وتلاه حزب الاستقلال الذي يقود الائتلاف الحكومي بـ ١٧ مقعداً. وحصل حزب الحركة الشعبية (مشارك في الحكومة) على ١١ مقعداً، وفاز حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (مشارك في الحكومة) بـ ١٠ مقاعد، والتجمع الوطني للأحرار (مشارك في الحكومة) بـ ٩ مقاعد، وحزب البيئة والتنمية ٤ مقاعد، والاتحاد الدستوري (معارضة برلمانية) ٣ مقاعد، وحزب التقدم والاشتراكية (مشارك في الحكومة) بمقعدين. في حين نال كل من الأحزاب الثلاثة الصغيرة، وهي الحزب المغربي الليبرالي وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب القوات المواطنة، على مقعد واحد. وكان لافتاً أن حزب العدالة والتنمية الإسلامي المعارض لم يحصل

على أي مقعد. وبالنسبة إلى انتخابات ممثلي العمال، فاز الاتحاد المغربي للشغل بمقعدين، والاتحاد العام للشغالين بمقعدين، والفدرالية الديمقراطية للشغل بمقعدين، والاتحاد الوطني للشغل بمقعدين، والاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بمقعد واحد.

ـ وأجريت انتخابات التجديد لثلثي مجلس الشيوخ في **موريتانيا** في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ لانتخاب ١٨ عضواً، وهي أول انتخابات تجرى في ظل النظام الجديد. وقد شاركت فيها المعارضة رغم أنها كانت ما تزال تؤكد استمرار الأزمة السياسية، وتطالب بلجنة تحقيق في مجريات الانتخابات الرئاسية ونتائجها.

تنافست في الانتخابات ٥٢ قائمة، منها ٥ قوائم فقط للمعارضة، وأظهرت النتائج الرسمية فوزاً كاسحاً لقوائم حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم، بتحالف مع الإسلاميين في بعض الدوائر، حيث فاز في ١٣ دائرة انتخابية من مجموع ١٧ دائرة، وحصل حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والنقد (أحد أحزاب الأغلبية) على مقعد واحد، فيما حصل المستقلون على مقعدين. ولم تتمكن تحالفات المعارضة من الفوز بأي مقعد (في الجولة الأولى للانتخابات)، وقد اشتكت حملة لائحة المعارضة في نواكشوط مما سمته الاستخدام المنظم للرشوة وشراء الذمم للتأثير في نتائج الاقتراع.

ـ وأجريت في **الجزائر** انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك لانتخاب ٤٨ عضواً، بمعدل نائب عن كل ولاية، يضاف إليهم ٢٤ نائباً يعيّنهم رئيس الجمهورية، ليصل إجمالي عدد النواب الجدد إلى ٧٢ نائباً، أي بما يعادل نصف عدد أعضاء مجلس الأمة البالغ عددهم ١٤٤ عضواً. وفي ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ عيّن الرئيس ١٦ عضواً من مجموع ٢٤ عضواً، في حين اختار الاحتفاظ بالمقاعد الـ ٨ المتبقية شاغرة لتعيين شاغليها لاحقاً. وقد خسرت حركة مجتمع السلم «حمس» كتلتها البرلمانية في مجلس الأمة، بسبب عدم توافر النصاب القانوني المحدد بـ ١٠ أعضاء على الأقل.

ـ وفي ١ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ أُجريت في **مصر** انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى لاختيار ٨٨ عضواً. وخاض الانتخابات ٤٩٠ مرشحاً، من بينهم ١٣٢ مرشحاً ينتمون إلى ١٣ حزباً. وأسفرت الجولة الأولى عن فوز الحزب الحاكم

بـ ٧٤ مقعداً، و٤ مقاعد لأفراد من أحزاب الغد والتجمع والناصري والجيل، يُعتقد أنهم مقربون من الحزب الحاكم، بينما حيل دون نجاح أي مرشح من الإخوان المسلمين. وقالت اللجنة العليا للانتخابات أن نسبة من شاركوا تقدر بـ ٣٠,٨ بالمئة، أي ما يعادل ٧ ملايين و٨٢٩ ألف ناخب.

وشهدت هذه الانتخابات حالات خرق للقانون في مرحلة فتح باب الترشيح، إذ لم يمكّن بعض المرشحين من تقديم ملفات ترشيحهم، أو استُبعد من القوائم النهائية للمرشحين، خاصة من مرشحي جماعة الإخوان المسلمين. وفي مرحلة الانتخابات، شهدت عمليات لشراء الأصوات وتعطيل الرقابة على الانتخابات، رغم صدور حكم قضائي بتقرير الحق في المراقبة على الانتخابات. كما شهدت اعتقالات لمرشحي وأنصار جماعة الإخوان المسلمين ووقوع أعمال عنف في عدة دوائر، وتزوير في النتائج بتسويد بطاقات التصويت لصالح مرشحين بأعينهم.

وقدرت النسبة الفعلية للمشاركة بما لا يزيد على ٧ بالمئة من المقيدين في الجداول الانتخابية. وتقدم عدد كبير من المرشحين بطعون قضائية على هذه الخروقات الإجرائية، ونتائج الانتخابات.

وعلى **مستوى الانتخابات البلدية**:

ـ أُجريت انتخابات في **تونس** في ٩ أيار/مايو ٢٠١٠، وتنافس فيها أكثر من١٠,٥٠٠ مرشح على ٤٤٨٩ مقعداً في ٢٦٤ دائرة. وشاركت فيها ٦ أحزاب هي: التجمع الدستوري الديمقراطي «الحاكم» بـ ٢٦٤ قائمة، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بـ ٤٣ قائمة، وحزب الوحدة الشعبية بـ ٣٩ قائمة، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي بـ ٢٤ قائمة، والحزب الاجتماعي التحرري وحزب الخضر للتقدم بـ ١٤ قائمة، بالإضافة إلى ٨ قوائم مستقلة، بينما رفض الحزب الديمقراطي التقدمي المشاركة في هذه الانتخابات استطراداً لموقفه السابق من الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

وأعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة في التصويت بلغت ٨٣,٤٧ بالمئة، وحصل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (الحاكم) على ٧٥ بالمئة من المقاعد، أي جميع المقاعد المفتوحة للتنافس. وتوزعت نسبة الـ ٢٥ بالمئة من المقاعد المخصصة للمعارضة على بقية القوائم، فحصلت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على ١٥٤ مقعداً، وحزب الوحدة الشعبية على ١١٩ مقعداً، والاتحاد الديمقراطي

الوحدوي على ٦٦ مقعداً، والحزب الاجتماعي التحرري على ٣٥ مقعداً، وحزب الخضر للتقدم على ٢٩ مقعداً، والقوائم المستقلة على ١٥ مقعداً.

ـ أُجريت الانتخابات البلدية في **لبنان** في أيار/مايو ٢٠١٠ لاختيار ٩٦٣ مجلساً بلدياً و٢٧٥٣ مختاراً، في أربع دورات، جرت الأولى في جبل لبنان (٢ أيار/مايو)، والثانية في البقاع وبيروت (٩ أيار/مايو)، والثالثة في جنوب لبنان (٢٣ أيار/مايو)، والرابعة في شمال لبنان (٣٠ أيار/مايو). ولم تتح المصادر، عند إعداد هذا التقرير، المعلومات التي تفي بتقييمها، لكن توافرت بعض المعطيات التي تشكل سمات مجرياتها ويمكن إجمالها في ما يلي:

- تم خلال الجولة الأولى من الانتخابات اختيار ٥٦ مجلساً بلدياً و١٩٩ رئيساً للبلديات، بالتراضي بين الأحزاب والقوى المتنافسة.
- أفسح كل من التيار الوطني الحر، بزعامة ميشال عون، وتنظيم حزب الله المجال لقائمة مرشحي «وحدة بيروت» التي يؤيدها رئيس الوزراء، وأعلنا رغبتهما في تجنب النزاعات الطائفية في العاصمة. لكنهما حافظا، وبشكل قوي، على منافستهما على المقاعد الاختيارية.
- سجلت مصادر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وكذا بيانات كل من الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، والتحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات، تفشي ظاهرة الرشاوى الانتخابية.

وقد حدثت بعض أعمال العنف، وأدت في ٢٩ أيار/مايو إلى سقوط قتيلين من تيار المردة بزعامة سليمان فرنجية في شمال لبنان، عندما اشتبك عدد من أنصاره مع مسلح تابع لحزب القوات اللبنانية بقيادة سمير جعجع، في إثر خلاف ذي صلة بالانتخابات البلدية، وقبل يوم واحد من إجرائها في الشمال.

وتخلص **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** من ملاحظتها لمسار مختلف العمليات الانتخابية التي يتناولها هذا التقرير إلى عدة ملاحظات أساسية يمكن إجمالها في ما يلي:

- تمسك معظم البلدان العربية بإجراء انتخابات دورية في مواعيدها المقررة؛ فعدا تأجيل الانتخابات النيابية في الأردن منذ حل مجلس النواب، نفذت البلدان العربية الاستحقاقات القانونية المتعلقة بالانتخابات.

- رغم ذلك، لم يكن لصندوق الانتخابات علاقة بنتائج الانتخابات في معظم الانتخابات التي أجريت؛ فبعضها تمت مصادرة نتائجه خلال المراحل السابقة للانتخابات، عبر تشريعات وإجراءات حددت طبيعة هذه النتائج، وبعضها جرى تحديد مسار التصويت فيه بممارسات مقيدة أو إجراءات إقصائية بلغت أحياناً قتل مرشحين بعينهم أو إهدار أحكام قضائية تمكنهم من الترشيح، وبعضها جرت فيه محاولات مصادرة نتائج الانتخابات بعد إعلانها، من خلال تأويلات قانونية لتغيير النتائج الرسمية.
- لم يكن للمراقبة الوطنية أو الدولية أثر يذكر في مسار العمليات الانتخابية ونزاهة نتائجها؛ ففي حالات رفضت الحكومة قطعياً المراقبة الدولية، ولم تتح السبيل لمراقبة وطنية فعالة. وفي حالات لم يؤد اعتراف المراقبين الدوليين بعدم ارتقاء العملية الانتخابية إلى المعايير الدولية إلى تعديل موقف المجتمع الدولي من نتائجها.
- أعادت معظم الانتخابات التي أجريت في الفترة المشمولة بالتقرير إنتاج النخب نفسها، وثبتت الأغلبية الكاسحة للأحزاب الحاكمة.

## رابعاً: مناطق الاحتلالات والنزاعات الداخلية المسلحة

### ١ ـ القضية الفلسطينية

استمرت خلال الفترة التي يشملها التقرير تداعيات العدوان الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، من اجتياحات وقصف واغتيالات وملاحقات للنشطاء الفلسطينيين، كما تواصلت الإجراءات ذاتها في الضفة الغربية، وإن بدرجة أقل حدة، وامتدت الاغتيالات إلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة باغتيال القيادي في حماس محمود المبحوح في دبي.

وجرى تضييق الحصار على قطاع غزة عبر تشدد إسرائيلي في كمّ ونوع وتوقيت مرور احتياجات الشعب الفلسطيني الضرورية، والتعنت في مرور مواد الإغاثة الإنسانية، ومن خلال مماحكات السلطة الفلسطينية، وتقييد العبور من معبر رفح، وأخيراً بشروع الحكومة المصرية في تشييد جدار فولاذي لمنع التهريب عبر الأنفاق بين سيناء وقطاع غزة.

أما الجهد الرسمي العربي بشأن قضية حصار ١,٥ مليون مواطن فلسطيني

يعانون عقوبة جماعية غير إنسانية ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية بمعايير القانون الدولي، على نحو ما عبّر عنه ريشارد فولك مفوض الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد ظل عند مستوى المناشدات الإعلامية والدبلوماسية الهادئة دون جهد جدي لإنهائه. وقد تورطت أطراف عربية في منع تظاهرات احتجاجية سلمية في مواجهة الحصار، أو في عرقلة مبادرات شعبية وحركات تضامن دولية لتحدي الحصار الجائر.

وأفشل التعنت الإسرائيلي جهود الوساطة المصرية والألمانية حول صفقة تبادل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والجندي الإسرائيلي الأسير. وبينما ظل المجتمع الدولي يتباكى على استمرار احتجاز الجندي الإسرائيلي الأسير، فشل في إدراك معاناة أكثر من ٩ آلاف أسير ومعتقل فلسطيني، يعد بعضهم أقدم أسرى في العالم، يواجهون انتهاكات جسيمة في سجون الاحتلال، ليس أولها توقيف أكثر من ٥٠٠ منهم دون أية إجراءات قانونية، إذا جاز الحديث عن مثل هذه الإجراءات، ومروراً باحتجاز مئات آخرين دون أية تهمة أو محاكمة، فضلاً على انتهاك حقوقهم القانونية بتعريضهم للتعذيب والمعاملة القاسية وامتهان الكرامة، وليس آخرها نقلهم إلى سجون إسرائيلية، بما يخالف أحكام القانون الدولي.

وخطت إسرائيل خطوتين إجراميتين إضافيتين نحو القضاء على الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، جاءت أُولاهما بإعلان بدء سريان الأمرين العسكريين ١٦٥٠و ١٩٤٩ اللذين يعدان بمثابة البيان الافتتاحي لحملة جديدة من التطهير العرقي في الضفة الغربية؛ إذ إنهما يتيحان تطبيق إجراءات سجن وإبعاد ضد من تسميهم سلطات الاحتلال «المتسللين»، وهو توصيف عنصري للفلسطينيين الذين دخلوا الضفة الغربية دون تصريح من سلطة الاحتلال، أو أقاموا فيها دون ترخيص منها، وهو ما يعرضهم للسجن حتى سبع سنوات والإبعاد، سواء كانوا قد ارتكبوا جرماً (بمفهوم الاحتلال) أو لم يفعلوا، كما يتيح تنفيذ أمر الإبعاد خلال ٧٢ ساعة. ويحمل الأمران العسكريان تعبيرات مطاطة يمكن أن يقع تحت طائلتها كل فلسطيني، سواء ولد في الضفة الغربية أو قدم من خارجها.

أما الخطوة الأخرى، فتتعلق بالقدس، حيث أطلقت الحكومة الإسرائيلية سلسلة من الإجراءات تمثل في مجملها الملامح الختامية لتهويد القدس الشرقية، فأعلنت مشروعاً جديداً لتعزيز الاستيطان في القدس الشرقية، وسرّعت وتيرة

مصادرة الأراضي والمنازل وهدم بيوت المقدسيين بدعوى مخالفات تنظيمية، وأتمت بناء كنس، وتخطيط بناء غيرها، وتابعت تشييد خط «مترو» يربط بين القدس الشرقية والقدس الغربية. كما أن المصادر الفلسطينية كشفت مخططاً لخط جديد يمر في نفق تحت المسجد الأقصى ويهدد بنيانه.

ويأتي ذلك جنباً إلى جنب مع مواصلة سرقة التراث الشعبي الفلسطيني، بقرار جديد لرئيس وزراء إسرائيل بضم مسجد بلال بن رباح والحرم الإبراهيمي في الخليل إلى التراث اليهودي.

وبينما استمرت حكومة السلطة الفلسطينية في رام الله تبشر بمولد الدولة الفلسطينية في العام ٢٠١١، فقد استغرقت الفترة التي يشملها التقرير منذ منتصف العام ٢٠٠٩ إلى منتصف العام ٢٠١٠ في التفاوض حول شروط «التفاوض»، وتمحورت في مجملها حول المقترحات الأمريكية بتجميد الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتبنّي بعض إجراءات بناء الثقة. وبعد جدل طويل شابه قدر من التوتر في العلاقات الإسرائيلية ـ الأمريكية، تراجعت الولايات المتحدة تدريجياً عن شروط تجميد الاستيطان، وأعلنت حكومة نتنياهو تجميد الاستيطان في الضفة الغربية لمدة عشرة أشهر، بينما رفضت تجميده كلية في القدس الشرقية بدعوى أنها عاصمة إسرائيل، وأطلقت في الوقت نفسه عدداً من المشروعات الاستفزازية للاستيطان في الضفة الغربية والقدس. وبينما استمر رئيس وزراء إسرائيل يردد مقولة استعداده لبدء مفاوضات فورية وغير مشروطة في ظل قائمة طويلة من الشروط التي تعصف بكل ثوابت الموقف الفلسطيني، نقلت الولايات المتحدة ضغوطها إلى الجانب الفلسطيني لاستئناف المفاوضات. ومن المؤسف أن لجنة المتابعة العربية وفرت في بداية أيار/ مايو غطاءً سياسياً لبدء مفاوضات غير مباشرة.

ومن ناحية أخرى استمرت إسرائيل في ممارسة استراتيجية إضعاف السلطة الفلسطينية من أجل تأكيد مفهوم «اللاشريك»، واستمرت في تعميق الانقسام الفلسطيني، فنشرت ادعاءات بتورط عناصر من السلطة في حث إسرائيل على العدوان على قطاع غزة، وتورط شخصيات قيادية في قضايا فساد أخلاقي ومالي، وتكريس إجراءات لملاحقة نشطاء حماس في الضفة أو إحباط التظاهرات التضامنية مع القطاع.

كذلك جرى توظيف ادعاءات استئناف عملية السلام في توريط السلطة في

مواقف دبلوماسية وسياسية تتماشى مع المطالب الإسرائيلية والأمريكية في حماية إسرائيل من المساءلة، مثل طلب تأجيل النظر في تقرير بعثة التحقيق غولدستون في مجلس حقوق الإنسان، وعدم الاعتناء بتفعيل التوصيات الواردة به بشأن الجانب الفلسطيني، ثم طلب تأجيل تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان ريتشارد فولك. ومن المؤسف أن المجموعة العربية في هذه المحافل تماشت مع هذه التوصيات.

وخلال إعداد التقرير، فاجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي العالم بغارة قرصنة بحرية غير مسبوقة على قافلة أسطول الحرية الدولي، الهادف إلى نقل معونات إنسانية ومتضامنين مع المحاصرين في قطاع غزة، وقامت في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٠ باعتداء مسلح دون سابق إنذار على السفن في المياه الدولية وعلى بعد ١٣٠ ميلاً بحرياً في عرض البحر المتوسط. واستهدف الاعتداء، بصفة خاصة، السفينة التركية مرمرة، التي استشهد على متنها ٩ من الناشطين الأتراك، كما أصيب أكثر من ٤٠ ناشطاً إنسانياً دولياً بإصابات خطيرة، واقتادت سلطات الاحتلال السفن إلى ميناء أشدود، حيث تابعت الاعتداءات على الكثير منهم قبل أن تقوم بإبعادهم إلى دولهم البالغ عددها ٣٢ دولة.

ورغم الإدانات الدولية الواسعة، لم تعبأ إسرائيل بأثر جريمتها، بل ادعت حقها في الاعتداء على السفن الإنسانية، ونكصت عن ادعائها بأنها لم تعد مسؤولة كسلطة احتلال على قطاع غزة، وقالت إنها تمارس على القطاع حصاراً «قانونياً». وفي ظل دعم أمريكي وتخاذل دولي، رفضت إسرائيل المطالب التركية والعربية والدولية بإجراء تحقيق دولي مستقل في الحادث، وقالت إنها ستقبل فقط بتشكيل «لجنة فحص إسرائيلية» داخلية، وستسمح لمراقبين دوليين اثنين بالمشاركة في بعض أعمالها، وحصرت اختيار هذين المراقبين بيدها وحدها.

ولم تفت الانتقادات الدولية في عضد الاحتلال، إذ استأنف القرصنة البحرية على السفينة الإيرلندية «رايتشيل كوري» الإنسانية المتجهة إلى قطاع غزة، واقتادها إلى ميناء أشدود قبل إبعاد البعثة الإنسانية والحيلولة دون وصولها إلى القطاع.

## ٢ ـ العـــراق

تعد الفترة التي يشملها التقرير مرحلة مفصلية في تطور الأوضاع في العراق؛ إذ شهدت بدء سريان الاتفاق الأمني بين قوات الاحتلال والحكومة

العراقية الذي يرتب، رغم كل ما يشوبه من عيوب فادحة، معطيات مباشرة على مسار حقوق الإنسان في البلاد، بما يتضمنه من تسليم القوات الأمريكية الملف الأمني للسلطات العراقية في مطلع العام ٢٠٠٩، وبدء انسحاب القوات الأمريكية من المدن في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٩، وإعادة تمركزها في قواعد محددة في العراق، وما يفرضه من قيود رسمية على عمليات قوات الاحتلال العسكرية والأمنية، فضلاً على محاولة العراق الخروج من ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي يخضع لها للعام العشرين على التوالي.

لكن رغم الدعاية السياسية الصاخبة حول هذه التطورات، فقد ظلت التطورات محكومة بمعطيات المسار الذي فرضه الاحتلال، وتنافسات القوى السياسية المنخرطة في العملية السياسية المنبثقة عنه، والصراع الإقليمي والدولي على الساحة العراقية.

فسريان الاتفاقية الأمنية لم يمنع القوات الأمريكية من شن عمليات عسكرية منفردة على الساحة العراقية أفضت إلى سقوط الكثير من المدنيين، وإحراج حلفائها في السلطة. وفي كل الأحوال، ظلت القرارات المحورية رهن إرادة قوات الاحتلال ومساومات الأطراف الإقليمية.

ولم يُحل النص على تسوية ملف المعتقلين لدى قوات الاحتلال دون بقاء آلاف السجناء تحت ولاية القوات الأمريكية، ولم يجل غموض مصير من يسمَّون المعتقلين الأمنيين الذين يزيد عددهم على ٥٠٠٠ معتقل. وقد رافقت عملياتِ الإفراج التي تحققت حالاتُ اغتيال متعددة ذات أبعاد طائفية.

ورغم ترويج الحكومة العراقية لمسألة تحسن الأوضاع الأمنية، فإن الأحداث الأمنية لم تتوقف؛ بل استمرت الانفجارات والاغتيالات وعمليات الاختطاف. وشهدت البلاد منذ منتصف العام ٢٠٠٩ موجة من التفجيرات المروعة، بدأت بتفجيرات الأربعاء ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي استهدفت وزارات الخارجية والدفاع والمالية، تلتها انفجارات في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في قلب بغداد، ثم ٥ انفجارات منسقة عنيفة أخرى في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وامتدت الانفجارات إلى الأنبار بثلاثة تفجيرات استهدفت كبار المسؤولين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتلتها تفجيرات الفنادق في بغداد بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والتفجير الهائل الذي طاول مديرية التحريات الجنائية في اليوم التالي مباشرة.

ولم يفض انتقال الملف الأمني إلى السلطات العراقية إلى أي تحسن في نمط التجاوزات التي ترافق المداهمات والاغتيالات، بل ازدادت سوءاً؛ فجرى اعتقال آلاف من المواطنين دون أدنى اعتبار للقوانين السارية، وتكشفت فضائح سجون سرية في المثنى والمنطقة الخضراء، فيما ظلت الأنباء تتواتر عن أماكن احتجاز سرية أخرى في الكاظمية والرسمية والموصل. وكشفت شهادات سجناء لمنظمات حقوق إنسان دولية عن أنماط من التعذيب لا تقل عن تلك التي شهدتها البلاد في سجن الجادرية والموقع (٤) التي أجريت بشأنها تحقيقات لم تعلن نتائجها قط، أو صدر عنها مذكرات اعتقال بشأن جرائم تعذيب لم تنفذ قط.

واقتصرت الحريات العامة، التي راهن الاحتلال وحلفاؤه عليها لبناء «العراق الجديد»، على طقوس إجرائية منبتة الصلة بالواقع؛ فقانون الجمعيات الساري يقع تحت طائلة الأمر العسكري الرقم (٤٥)، والقانون الجديد، الذي تم إقراره والمصادقة عليه، لم يتم نشره حتى يتسنى سريانه، ويقع في كل الأحوال تحت طائلة هيئة اجتثاث البعث.

وسبق إجراءَ الانتخابات النيابية اغتيالُ مرشحين، وإقصاء مرشحين آخرين بقرارات من هيئة اجتثاث البعث، ورافقتها ادعاءات تزوير كبيرة، وأعقبتها طعون كثيرة جرى بموجبها إعادة فرز ملايين الأصوات. أما النتائج التي أقرتها لجنة الانتخابات، فلم تحدث أثراً في مسار تشكيل الحكومة في ظل تفسيرات المحكمة الاتحادية لمفهوم «الكتلة الأكبر»، وقرارات هيئة اجتثاث البعث بشأن استبعاد مرشحين فائزين وإعادة تشكيل نتائج الانتخابات.

وفي هذا السياق المأزوم سياسياً، والمحتقن اجتماعياً، لا تتوقف معاناة المجتمع العراقي عند إشكاليات ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، بل يواجه استمرار تردي حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، حيث تفاقمت مشاكل البطالة، وقصور الخدمات التعليمية والصحية، واتسعت رقعة الفقر والإغراق في الفساد الذي يهدد ثروات البلد الوطنية ويضعه بين أدنى مراتب البلدان في العالم.

### ٣ ـ السـودان

كان من المفترض أن تكون الفترة التي يشملها التقرير علامة فارقة في مسار التطور السياسي في البلاد؛ فالسودان كان على موعد مع استحقاقات اتفاق سلام الجنوب وما تقتضيه من ترتيبات قانونية وسياسية وأمنية قبل أشهر في استفتاء

الجنوب على الوحدة أو الانفصال، وكان على موعد مع أول انتخابات رئاسية ونيابية وولائية تعددية تجرى في البلاد منذ العام ١٩٨٦، وكان على أعتاب مرحلة جديدة في مسار أزمة دارفور عبر الوساطة القطرية، بعد أن أنزلت هذه المشكلة أضراراً فادحة بأبناء دارفور وبسمعة الحكومة السودانية، وقادت إلى اتهام الرئيس البشير ومسؤولين آخرين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال حرب دارفور.

لكن الأنانية السياسية والرغبة في استمرار احتكار السلطة تغلبت على الاستحقاقات المصيرية، وجعلت من هذه الاستحقاقات جزءاً إضافياً لمشاكل السودان، بدلاً من أن تجعلها مدخلاً لحلها.

فاستحقاقات اتفاق **سلام الجنوب** ظلت موضع مماطلة من جانب حزب المؤتمر، ومماحكة من جانب الحركة الشعبية لتحرير السودان؛ فبعد اتفاق الجانبين في أوائل تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ على مناقشة جميع المسائل التشريعية الرئيسية المتبقية، على أمل الاتفاق على صفقة متكاملة تشمل مشروع قانون الاستفتاء في جنوب السودان ومشروع قانون الاستفتاء في أبيبي، ومشروع قانون جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ومشروع قانون المشاورات الشعبية، ومعالجة مسألة النتائج المختلف عليها للتعداد الذي أُجري في إطار الاستعداد لانتخابات ٢٠١٠، استخدم الجانبان سياسة حافة الهاوية لإملاء شروطهما، وكادت الأمور أن تنفلت منهما في منتصف كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. ولم يحرز الجانبان سوى تقدم ضئيل بشأن تنفيذ حكم محكمة التحكيم الدائمة بشأن أبيبي، وتمسك المؤتمر الوطني بتشريع قانون للأمن الوطني أثار معارضة عنيفة من جانب كل القوى السياسية السودانية قبل أن يصل إلى حل وسط أقل حدة، لكنه يظل منتقصاً لضمانات حقوق الإنسان.

وبالنسبة إلى **دارفور**، أطلقت جهات الوساطة الدولية وقطر محادثات للسلام بدأت في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ بسلسلة منتديات بين المجتمع المدني، أعقبتها جولة مباحثات بين الحكومة والحركات المسلحة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠. وقد توصلت الحكومة السودانية إلى اتفاق إطار لتسوية النزاع مع حركة العدل والمساواة في شباط/ فبراير ٢٠١٠، جرى استكماله في ١٨ آذار/ مارس باتفاق إطاري آخر مع حركة التحرير والعدالة التي تضم ٦ حركات مسلحة في الإقليم. لكن هذه التطورات المهمة لم تضع نهاية حاسمة للحرب في دارفور؛ إذ

استمرت فصائل خارج التسوية، مثل حركة تحرير السودان بزعامة عبد الواحد نور، كما جمدت حركة العدل والمساواة اتفاقها وبررت ذلك بانتهاك الحكومة السودانية التزاماتها. وشهد الإقليم عدة عمليات، كان أبرزها تلك التي اندلعت في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٠ ونالت من مئات المدنيين.

وبينما استمرت الحالة السياسية والأمنية هادئة في **شرق السودان**، لم يحرز طرفا اتفاق شرق السودان تقدماً نحو تنفيذ الأحكام المعلقة من بروتوكول تقاسم السلطة، الذي يشمل زيادة تمثيل السودانيين من المناطق الشرقية في الخدمة الوطنية، وتعيين ممثلين محليين عن الجبهة الشرقية في كل مناطق ولايات البحر الأحمر وكسلا والقضارف. وقد شهدت الجبهة الشرقية انقسامات إلى عدد من الأحزاب السياسية الأصغر حجماً على أساس قبلي في مرحلة ما قبل الانتخابات، وهو ما يزيد من تقويض فرص تنفيذ اتفاق سلام شرق السودان.

## ٤ ـ الصومال

استمر مسار العنف الدموي في الصومال تحت وطأة ثلاثة عوامل مزمنة، **الأول** هو النزاع السياسي القبلي الذي ما زال قائماً منذ العام ١٩٨٩، وقوض الدستور والقانون ووحدة التراب الوطني، و**الثاني** هو تطور مسار ما يسمّى الحرب العالمية على الإرهاب منذ العام ٢٠٠١ التي عمقت التدخل العسكري الأجنبي، و**الثالث** هو ظاهرة القرصنة التي نشطت منذ العام ٢٠٠٦ وأضافت بعداً دولياً جديداً إلى أبعاد النزاع المؤسف بمساسها بالملاحة الدولية، وصدور قرار جديد لمجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

فعلى مستوى النزاع الأهلي، استفحل النزاع بين الحكومة الانتقالية بزعامة الرئيس الانتقالي شيخ شريف شيخ أحمد، مدعومة بالقوات الأفريقية، وكل من حركة شباب المجاهدين والحزب الإسلامي، واندلعت في سياقها حرب فرعية جديدة بين الفصيلين الآخرين في إطار تنافسات على إدارة المناطق الإقليمية، ونشأت تحالفات جديدة بتحالف الحكومة الانتقالية مع حركة «أهل السنّة والجماعة» الصوفية لتعزيز قدرتها على مواجهة الطرفين الآخرين، وتحالف حركة شباب المجاهدين مع حركة كامبوني، وإعلانها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ توحيد جهادها مع جهاز تنظيم القاعدة الدولي، بعد أن كانت تنفي علاقتها به.

وقد أفضت النزاعات المسلحة إلى سقوط أكثر من ١٠٠٠ قتيل خلال الفترة

الممتدة بين مطلع حزيران/يونيو ٢٠٠٩ ونهاية آذار/مارس ٢٠١٠، كما سبقت الإشارة. ورغم أن مقديشيو ظلت بؤرة النزاع، فقد امتد القتال إلى أجزاء أخرى من البلاد، أبرزها بلتوني، وكيسمايو، وغيدو، وباكول، وغلنادو، وموروج. وبينما بقيت حكومتا إقليمي «جمهورية أرض الصومال» غير المعترف بها، وبونت لاند في شمال البلاد، بمنأى عن النزاع الأهلي المحتدم في وسط وجنوب البلاد، فإنهما لم تسلما من وقوع صراعات قبلية، مثل تلك التي رافقت تأجيل الانتخابات الرئاسية في إقليم أرض الصومال، والقلاقل الأمنية المرتبطة بتوغلات إثيوبيا في إقليم بونت لاند في إطار ملاحقة ناشطين من حركة تحرير إقليم أوغادين.

وعلى صعيد ما يسمى الحرب على الإرهاب، واصلت الولايات المتحدة تدخلاتها العسكرية لتصفية من تصنفهم الإدارة الأمريكية بعناصر تنظيم القاعدة في القرن الأفريقي، وتتهمهم بدعم حركة شباب المجاهدين في الصومال. ودعا رئيس الوزراء الحكومة الانتقالية إلى تبني خطه دولية لإنقاذ الصومال على غرار أفغانستان، وكأن النموذج الأفغاني قدم حلاً لمأساة أفغانستان. كما دعا الرئيس شيخ شريف القوى الدولية إلى التدخل المباشر لدعم حكومته، فضلاً على ما تردد عن نية الحكومة استقدام شركات أمن خاصة، على غرار المرتزقة في العراق وأفغانستان.

أما مظاهر **القرصنة**، فرغم الخطوات المتخذة لمكافحتها قبالة السواحل الصومالية منذ خريف ٢٠٠٨، فقد ازدادت شراسة بمضي الوقت، وباتت تهدد حركة التجارة العالمية، وتضر بالممرات الملاحية؛ إذ هاجم القراصنة خلال العام ٢٠٠٩ وحده أكثر من مئة سفينة، واحتجزوا أكثر من ٥٠٠ رهينة، وامتدت أعمالهم الإجرامية إلى سفن تبعد ١٠٠٠ ميل بحري داخل المحيط الهندي، وأصبحت عملياتهم أكثر تطوراً بوجه عام. وبينما تم الإفراج عن عدد كبير من هذه السفن التجارية نظير دفع فديات مالية، فقد بقي رهن الاحتجاز في نهاية آذار/مارس ١٢ سفينة، بينها حاملات نفط عملاقة وأكثر من ٢٢٠ بحاراً.

وكما هو متوقع في مثل هذا السياق المتردي، تفاقمت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومعاناة المدنيين، ورصدت بعثة الأمم المتحدة في الصومال شكاوى أبلغ عنها المشردون بتعرضهم للاغتصاب والنهب والاعتداء بالضرب في أثناء هروبهم، وتعرض الصحافيون بصورة متكررة للتهديدات والاحتجازات

التعسفية القصيرة الأجل، وقتل وجرح مئات الأطفال كنتيجة مباشرة للنزاع، وانتهاكات حقوق النساء في وسط الصومال وجنوبه. وارتفعت أعداد النازحين والمنكوبين والمحتاجين إلى المساعدات الإنسانية إلى ٣,٥ ملايين مواطن صومالي. وأعلنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الصومال واحدة من ثلاث دول رفعت أعداد اللاجئين والنازحين بأكثر من ٢٠ بالمئة حول العالم.

يتسم الوضع الإنساني في الصومال بوضع كارثي، وترشحه المصادر الدولية لمزيد من التدهور، من جراء تراجع المعونات الدولية والضغوط التي تمارسها الحركات المسلحة على عمليات الإغاثة، والقيود التي تفرضها الولايات المتحدة بما يحول دول تنفيذ الإغاثة في مناطق نفوذ الحركات الإسلامية، فضلاً على الفساد الذي يصاحب تدبير وتوزيع المواد الغذائية. وجدد مسؤولو مكتب الشؤون الإنسانية ما أعلنه مكتبهم قبل عامين بأن الصومال «يشهد أسوأ أزمة إنسانية في العالم».

## ٥ ـ اليمـن

في سياق التحذير الذي أطلقته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السابق، انزلق اليمن إلى مناطق تراكم الأزمات؛ فخلال الفترة التي يشملها التقرير تصاعد التوتر مجدداً بين الحكومة اليمنية والمتمردين الحوثيين، وتحول في آب/ أغسطس إلى الحرب السادسة بينهما. وأخذت هذه الجولة من الحرب بعداً إقليمياً بدخول العربية السعودية طرفاً فيها من جراء تسلل عناصر من الحوثيين إلى حدودها الجنوبية. وأفضت الحرب إلى قتل مئات من المدنيين وتشريد عشرات الآلاف منهم. ورغم انتهاء الحرب بقبول الحوثيين الشروط الستة التي اشترطتها الحكومة وبدء سلسلة من الإجراءات المتعلقة بإطلاق سراح الأسرى وفتح الطرق وغيرها، فقد ظلت تداعياتها تمثل مصدراً للتوتر ينذر بتجدد القتال.

وفي الجنوب تصاعدت الحركة الاحتجاجية على أوضاع التهميش والتجاهل منذ حرب صيف ١٩٩٤، وتحولت مطالب «الحراك الجنوبي» من مطالب حقوقية تسعى إلى الإنصاف إلى مطالب سياسية تطالب بالانفصال. وسقط العشرات من النشطاء الجنوبيين خلال الأعوام الثلاثة الماضية، دون أن تدرك الحكومة أن الحل الأمني وحده لن يحل مشكلة النزعات الانفصالية، وإنما إزالة مظاهر الإجحاف، وبدء حوار جدي للقضاء على أسبابها.

من ناحية ثالثة أعلنت الحكومة اليمنية بدء ما يسمّى حملة القضاء على الإرهاب والقاعدة، وقامت بحملات موسعة لدهم واعتقال المشتبه فيهم، وشنت غارات جوية أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى رغم عدم حدوث عمليات إرهابية نوعية تبرر هذا التصعيد المفاجئ، وذلك في سياق ملتبس داخلياً ودعم أمريكي تخشى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن يكون محاكياً للنموذج الباكستاني.

في سياق هذا الموقف المتأزم، أعلن الرئيس علي عبد الله صالح في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ عفواً عن المعتقلين في سجون أجهزة الأمن المتعددة، من المتمردين الحوثيين وأنصار الحراك الجنوبي، وذلك بمناسبة الذكرى الـ ٢٠ للوحدة اليمنية. ودعا كل القوى السياسية إلى حوار شامل يرتكز على اتفاق فبراير/شباط ٢٠٠٩ المبرم بين حزب المؤتمر الشعبي الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك المعارِضة، كما طرح إمكانية تشكيل حكومة وحدة وطنية أو حكومة ائتلافية، ولكنه ربط ذلك بما سيسفر عنه الحوار.

وقد تباينت ردود فعل القوى السياسية اليمنية إزاء هذا «التوضيح»، إذا صح، حيث رحب بعض القوى السياسية بذلك، واعتبرت قوى أخرى أنها غير معنية به، وشكك بعض أطراف المعارضة في صدق هذا التوجه أو جديته.

وبينما أكد الخطاب الرسمي على بدء الحوار بالفعل، فقد نفت مصادر المعارضة ذلك، وعلقت جدية هذا التوجه على تنفيذ قرار الإفراج عن المعتقلين، وهو ما لم يتم حتى الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

## خامساً: التحديات التنموية والبيئية وأثرها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تكرس خلال الفترة التي يشملها التقرير عدد من التحديات التنموية والبيئية، التي تناولها التقرير السابق للمنظمة، فاستمرت تداعيات الأزمة المالية العالمية بانعكاساتها على البلدان العربية، وبلغت ذروتها بأزمة دبي، وتعززت المخاوف من تفاقم النزاعات حول مصادر المياه بأزمة المفاوضات بين دول المنبع والمصب في حوض نهر النيل، وسجلت تقديرات المسؤولين في منظمة الغذاء العربية أرقاماً مفزعة عن حجم الفجوة الغذائية في الوطن العربي، ولم تظهر إرادة سياسية جماعية لترجمة قرارات القمة الاقتصادية والاجتماعية في الكويت إلى واقع ملموس.

وبينما ظل الاحتلال الأجنبي يدمر فرص التنمية في العراق وفلسطين، فشلت جهود الحكومة العراقية في الخروج من «شرنقة» الباب السابع لميثاق الأمم المتحدة، الذي يضع العراق تحت طائلة الوصاية الاقتصادية والتعويضات، وبددت زيادة أعمال العنف من جديد في العراق من التقديرات المتفائلة التي أثارها البنك الدولي عن انتعاش اقتصاده. وبينما جرى تشديد الحصار على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وحال دون إعادة الإعمار فيه، بقيت باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة نهباً لمشاريع الاستيطان والمصادرة.

وانعكست هذه العوامل كلها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي شهدت تراجعاً مزدوجاً تحت وطأة الانفتاح الاقتصادي المنفلت وخلل السياسات الاجتماعية.

وقد ناقش القسم الثالث من التقرير مسار هذه التحديات وأثرها في مسار التنمية، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، وهو يوضح أن أثر تداعيات الأزمة المالية في الاقتصادات الوطنية في البلدان العربية تفاوت تفاوتاً كبيراً، حسب خصائص هذه الاقتصادات ودرجة اندماجها في السوق العالمية، ومدى اعتمادها على النفط كمصدر حاسم في الناتج المحلي الإجمالي. كما يوضح أن هذه الأزمة كشفت ـ في جميع الأحوال ـ عن اختلالات عميقة في الاستراتيجيات الاقتصادية يتعيّن معالجتها.

وبخلاف التوجه الذي شهده بعض الدول التي تمثل قلاعاً للرأسمالية والليبرالية الجديدة، ولم تجد حرجاً في تدخل الدولة لضبط الأسواق وفرض برامج إصلاح على غرار ما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، لم تتخذ الحكومات العربية إجراءات جدية لمراجعة استراتيجياتها الاقتصادية، التي قادت إلى عمق تأثرها بالأزمة العالمية، ولم تظهر أية نوايا نحو معالجة الاختلالات الهيكلية في اقتصاداتها، أو فتح مسارات بديلة لتفادي صدمات مماثلة، بل على العكس من ذلك؛ فقد اتجه بعضها إلى تعزيز الاستراتيجيات السابقة، على نحو ما فعلت الحكومة المصرية بإدخال القطاع الخاص في البنية الأساسية للبلاد في الوقت الذي تترسخ فيه الطبيعة الاحتكارية للقطاع الخاص، وما فعله مجلس الأمة في الكويت باتخاذ قرارخصخصة القطاع العام.

ورغم الجهود التي بذلها بعض البلدان العربية لاحتواء آثار الأزمة المالية العالمية في المجتمعات العربية من خلال برامج الدعم المالي أو السلعي، أو إجراء

بعضها زيادات في الأجور والمرتبات، فقد ظلت السياسات الاجتماعية في الوطن العربي تتعامل في مجملها مع أعراض الأزمة وليس مع مضمونها، فلم تظهر أية مؤشرات على إعادة بناء عقد اجتماعي جديد بدلاً من العقد الاجتماعي الذي تساقط في سياق التحولات الاقتصادية المنفلتة، وإعادة هيكلة الاقتصاد بين العام والخاص، ولم تطرح تصوراً لحماية اجتماعية جدية على أساس المواطنة والحقوق الأساسية والاقتصادية للمواطنين.

بل على العكس من ذلك، استمرت الحكومات العربية في انتهاج سياسات اجتماعية منحازة إلى رجال الأعمال دون العمال، وإلى الأثرياء دون الفقراء، كما استمرت في التخلي التدريجي عن مجانية التعليم، والخدمات الصحية، وابتدعت أساليب جديدة للضمان الاجتماعي لا تخِل فحسب بحقوق المواطنين في التأمينات والمعاشات، بل تستحوذ أيضاً على هذه الأموال بحجة ضمان الدولة لسداد التأمينات والمعاشات. وقد أجرت مصر والأردن تعديلات على قوانين الضمان الاجتماعي والتأمينات أثارت انتقادات حادة. ولم تحل المفارقات التي أظهرها قانون الضريبة الموحدة في مصر دون طرح الأردن مشروعاً لقانون مماثل.

ورغم المواقع المتدنية للكثير من البلدان العربية على مؤشرات الشفافية العالمية، التي تستأثر ثلاثة منها بمواقع بين الدول الخمس الأكثر فساداً في العالم، فقد ظل الميل العام في البلدان العربية نحو تضييق منافذ محاربة الفساد بدلاً من إتاحة الشفافية، حيث ظلت تشريعات إتاحة المعلومات مجرد إرهاصات حيثما طرحت، بينما ظل المثال الوحيد الذي تحقق في الأردن نموذجاً بائساً يقيد حرية المعلومات أكثر مما يتيحها، ويعيق تداولها أكثر مما ييسره. وقد أشارت دراسات قطرية لنظم النزاهة الوطنية في أربعة بلدان عربية هي: **مصر والأردن ولبنان وفلسطين** إلى أن هذه النظم تتسم بضعف عام، وتنطوي على فجوات هائلة في الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة الفساد، وتعكس غياب الالتزام بالممارسات الفعالة لمكافحته، بل وأظهر البحث أن من الصعب التحدث عن نظام وطني للنزاهة في كل دولة من هذه الدول.

وفي مثل هذا السياق، من الطبيعي أن يتعمق التفاوت الطبقي والاجتماعي والجهوي، وأن تتأثر الحقوق الاقتصادية في العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي، وأن تتسع رقعة الفقر، لكن الكارثة الكبرى تظل في الحالات الخاصة في مناطق الاحتلالات الأجنبية:

ـ فـ **العراق**، الذي كان يعد واحداً من البلدان العربية القليلة المؤهلة بمواردها الطبيعية والبشرية كي ينتقل من مصاف البلدان النامية إلى مصاف البلدان المتقدمة، أعاده الحصار ومن ثم الاحتلال، إلى المربع الأول. وطبقاً للمصادر الاقتصادية الدولية، فإن قرابة ربع الشعب العراقي (٢٣ بالمئة)، أي نحو ٧ ملايين شخص، يعيشون تحت خط الفقر المعرّف دولياً. ويتضاعف هذا الرقم في المناطق الريفية. وتصل نسبة البطالة إلى ١٥ بالمئة، تضاف إليها نسبة أخرى قدرها ٢٩ بالمئة من العمالة المنقوصة التوظيف (Under-employed)، التي يعانيها واحد من كل ثلاثة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ سنة و٢٤ سنة.

وقد تضاعفت أسعار الغذاء في أسواق العراق في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ على نحو يزيد كثيراً على نظيراتها في العالم، فأسهمت في زيادة الفقر. وأصبح العراق الدولة الوحيدة بين دول المنطقة، التي تشهد تراجعاً في الوصول إلى مصادر المياه النظيفة للشرب (١٩٩٠ ـ ٢٠٠٦)، وتعاني الخدمات الصحية فيها من أزمة كارثية من جراء سنوات الحصار، وسنوات الاحتلال، وتنعكس الأوضاع ذاتها على الخدمات التعليمية.

وقد انعكس ذلك على متوسط العمر المتوقع للفرد؛ إذ انخفض إلى ٥٨ عاماً مقارنة بـ ٦٥ عاماً قبل ثلاثة عقود، و٦٧,٥ عاماً كمتوسط في الوطن العربي، وزادت معدلات وفيات الأطفال في أثناء الولادة، والأطفال الرضع، ودون الخامسة، وعادت إلى الظهور أمراض كان العراق قد تخلص منها.

وإجمالاً، تخلف العراق كثيراً في التنمية مقارنة بجيرانه، وهو يعاني الركود والبطء في التقدم، فيما يسهم الفساد في تبديد موارده.

ـ أما في **فلسطين**، فبعد عقود من الاحتلال الاستيطاني الإحلالي، وسياسات العزل والإلحاق الاقتصادي، يصبح من التعسف توقّع أي تحسن في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني. . لكن ما شهدته الأراضي الفلسطينية المحتلة في السنوات الأخيرة، فاق كل ما سبقه من إجراءات تقويض الاقتصاد الوطني الفلسطيني؛ إذ استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في إحكام وتشديد إجراءات الحصار الشامل الذي تفرضه على قطاع غزة بشكل عام منذ العام ٢٠٠٧، وشددته في العام ٢٠٠٩ بمزيد من القيود، عبر إحكام إغلاق كافة المعابر، ومنع تدفق الصادرات والواردات من السلع، وأدى ذلك إلى ارتفاع

معدلات الفقر والبطالة ليصل إلى نسبة ٨٠ بالمئة، ونسبة ٥٥ بالمئة، على التوالي، في نمط فريد من أنماط العقاب الجماعي غير المسبوق يرقى، وفقاً للقانون الدولي، إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

ورغم مرور قرابة عام ونصف عام على مؤتمر إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وتبرع المؤتمرين بمبلغ٤,٤٨١ مليار دولار، فقد حالت طبيعة النتائج التي اعتمدها المؤتمر من ناحية والتعنت الإسرائيلي من ناحية أخرى دون تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني؛ فالمؤتمر لم يحدد موعداً لتاريخ بدء تنفيذ عملية الإعمار، وأصبحت العملية برمتها مرهونة بأن تسمح قوات الاحتلال بفتح المعابر ومرور المواد الأساسية لعملية الإعمار، وهو ما يعني استمرار الحال على ما هو عليه.

ورغم ادعاءات قوات الاحتلال أنها خففت من القيود المفروضة على حركة المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وأزالت بعض الحواجز بشكل نهائي، فإنها ما تزال تقيم ما يزيد على ٦٣٠ حاجزاً وعائقاً مادياً في مختلف محافظات الضفة، من بينها ٩٣ حاجزاً عسكرياً. كما عززت بعض الحواجز. وتقدر المصادر استمرار إغلاق ٦٥ بالمئة من الطرق الرئيسية في الضفة الغربية، التي تؤدي إلى ١٨ تجمعاً سكانياً فلسطينياً، أو تحت سيطرة حواجز قوات الاحتلال (٤٧ طريقاً من مجموع ٧٢ طريقاً).

ومن ناحية ثالثة واصلت قوات الاحتلال فرض حصارها على مدينة القدس المحتلة، وظلت المدينة معزولة تماماً عن محيطها، حيث يحظر دخولها على المواطنين الفلسطينيين من بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

وقد خلفت سياسة الحصار وفرض قيود على حركة المواطنين الفلسطينيين آثاراً خطيرة في تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً على آثارها في تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، وأصبح الفلسطينيون يعيشون أزمة اقتصادية خانقة شملت مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التجارة والصناعة والزراعة والعمل والسياحة والنقل والمواصلات والاستثمار والتنمية، في الوقت الذي تتقوض فرص التنمية بفعل استكمال جدار الضم العنصري، الذي بدأ بناؤه في العام ٢٠٠٢، وبفعل ما يرافقه من إجراءات مصادرة أراض وتعزيز للاستيطان.

وقد تابع القسم الثالث من التقرير كذلك **أزمة المفاوضات بين دول المنبع**

**والمصب في حوض النيل**، التي انتهت بتوقيع خمس من دول المنبع منفردة اتفاقية تتجاهل مطالب مصر والسودان بمراعاة الحقوق التاريخية لهما، وحقهما في الاعتراض على أية مشروعات تقام على النهر وتؤثر في حصتهما منه، واعتماد الإجماع وليس الأغلبية في القرارات المتعلقة بمياه النيل.

أما التحليلات بشأن هذه الأزمة، التي تهدد المصالح العليا لمصر والسودان، فقد تفاوتت بين تحميل أسبابها للتدخل الأجنبي وتعنت دول المنبع، وتحميل الحكومة المصرية مسؤولية الفشل بانصرافها عن تدعيم علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية بدول المنبع. وذهبت تحليلات إلى توسيع إطار هذه المسؤولية لتشمل الحكومات السابقة كلها. وقد تراوحت الحلول التي جرى تناولها بين اعتبار هذه الأزمة تمس الأمن القومي، وتقتضي إذا لزم الأمر معالجتها بالقوة، والدعوة إلى معالجة المشكلة في إطار إقليمي بمشاركة الاتحاد الأفريقي، أو معالجتها في السياق العالمي من خلال محكمة العدل الدولية. في حين إن تحليلات أخرى ذهبت إلى ضرورة إبقاء ملف هذه الأزمة بين أطرافها، ونبذ أية تهديدات باستخدام القوة، والتمسك باستئناف المفاوضات، وتطوير علاقات مصر ببلدان حوض النيل من أجل الوصول إلى حل يراعي مصالح جميع الأطراف دون أن يؤثر سلباً في حصة مصر والسودان من مياه النيل.

وقد تشددت الحكومتان المصرية والسودانية في البداية، واعتبرت الحكومة المصرية أن الاتفاق باطل، واستعرضت عضلاتها الدبلوماسية في القارة الأفريقية وشبكة علاقاتها الدولية، لكنها طورت موقفها بعد الانفعالات الأولى، وأشارت إلى أن كل الخيارات مفتوحة.

وتنضم المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى الدعوة إلى نبذ التهديد باستخدام القوة، والتمسك بخيار المفاوضات سبيلاً إلى تسوية الأزمة، واعتماد سياسة النفس الطويل، والتفاوض على قاعدة النفع المتبادل، دون الإخلال بمصالح مصر والسودان في أية تسوية، وتفادي أقلمة النزاع أو تدويله. ولن يكون تحقيق ذلك ممكناً ما لم يكن لملف المياه الأسبقية القصوى بين مهام العمل الوطني، وتطوير العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع بلدان حوض النيل، وما لم يعد الاعتبار إلى الدعوة إلى حسن إدارة المياه في البلاد، وحماية النهر من التلوث، وتعزيز الجهود لتطوير موارد إضافية من المياه.

وتوقف القسم الثالث من التقرير أيضاً عند **فجوة الغذاء في الوطن العربي**، في ضوء تداعيات أزمة الغذاء العالمي في العام ٢٠٠٨، والتوقعات المؤسفة بشأن استفحال اعتماد المنطقة على استيراد غذائها من الخارج. وخلصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من اعتماد التحليلات الدولية القدرة على الاستيراد ضمن مؤشرات الأمن الغذائي، فإنها، أي المنظمة، تعتقد أن حجم الفجوة التي عبّرت عنها منظمة الغذاء العربية تتجاوز هذا الاعتبار، وأن هناك حاجة ملحة إلى جهد عربي جماعي في هذا الشأن «تتوافر للبلدان العربية إمكانياته»، وأنه ينبغي أن يحظى بأسبقية متقدمة في التعاون العربي الإقليمي.

ورغم فشل مؤتمر كوبنهاغن بشأن معالجة الاحتباس الحراري بسبب أنانية الدول الكبرى، فإنه لا يجوز للبلدان العربية أن تتوانى عن دفع قضايا البيئة إلى الواجهة؛ إذ إنها تعدّ من بين أكثر البلدان تأثراً بأضرارها.

# القسم الثاني

## تقاريـر البلـدان

# المملكة الأردنية الهاشمية

## أولاً: الإطار القانوني والدستوري

تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون الرقم (١٩) لعام ٢٠٠٩، وأصبح الحد الأقصى للحبس الاحتياطي شهراً في قضايا الجنح، وثلاثة أشهر في قضايا الجنايات، ولا يشترط حضور المتهم في قضايا الجنح عند النطق بالحكم.

وأقر مجلس الوزراء تعديلاً لقانون المطبوعات والنشر يتضمن إنشاء غرفة قضائية متخصصة بقضايا المطبوعات والنشر لدى كل محكمة، وأن تكون محكمة بداية عمان هي المحكمة المتخصصة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص لها. كما نص التعديل صراحة على عدم جواز التوقيف في تلك الجرائم، أكان مرتكبها صحافياً أم غير صحافي.

وأصدرت الحكومة في ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٠ قانوناً مؤقتاً للانتخابات، أخذ كسابقه بمبدأ الصوت الواحد، وقسم الدوائر الانتخابية في المملكة إلى ١٠٨ دوائر انتخابية، لكل منها مقعد واحد في مجلس النواب، وأضاف ١٠ مقاعد جديدة إلى المجلس ليصل عدد أعضائه إلى ١٢٠ نائباً، على أن يتم توزيع المقاعد الجديدة بمعدل مقعدين للعاصمة عمان، ومقعد لكل من محافظتي إربد والزرقاء، وضاعف الكوتا النسائية لتصبح ١٢ مقعداً.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

توفي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المواطن **صدام السعود** نتيجة تعرضه للضرب، وكان محتجزاً في مركز شرطة الحسين في العاصمة عمان منذ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول/أكتوبر. وما زال التحقيق جارياً مع أفراد من الشرطة بتهمة ضرب أفضى إلى موت. كما توفي المواطن **فخري كريشان** في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد إصابته قبل يومين من وفاته نتيجة ضربه بهراوة على رأسه في مواجهات مع الشرطة في مدينة معان. وفي محافظة عجلون، توفي شاب آخر إثر تدخل قوات الشرطة.

### ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمرت الشكوى من قانون التوقيف الإداري كمصدر رئيسي لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي. وشهدت الفترة التي يشملها التقرير استفحال هذه الظاهرة واطرادها على نحو مثير للقلق. ووثّق المركز الوطني لحقوق الإنسان اعتقال أكثر من ١٦ ألف شخص خلال العام ٢٠٠٩، وهو ما يزيد على عدد من اعتُقلوا في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وذلك بمقتضي قانون منع الجرائم الذي يمنح المحافظين سلطات اعتقال إدارية حتى بعد أن تفرج المحاكم الجنائية عنهم. وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن قد نبهت مراراً إلى خطورة قانون منع الجرائم على الحق في الحرية والأمان الشخصي.

وقامت الأجهزة الأمنية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠ باعتقال عدد كبير من أفراد عدة تيارات إسلامية، غالبيتهم من تيارات سلفية جهادية، وبعضهم سبق الإفراج عنه في قضايا حكمت فيها محاكم أمن الدولة. وتركزت تلك الاعتقالات في محافظات عمان والزرقاء وإربد والسلط. وفي سياق متصل، انتقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، في تقريرها الصادر في ٢٢ أيار/مايو كثرة قرارات التوقيف التي تصدر عن المدعين العامين وقضاة الصلح، وقالت إن عددها وصل في العام الماضي إلى نسب قياسية؛ إذ بلغ ٢٩٥٤٦ قراراً.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

لا يتمتع المجلس القضائي باستقلال كاف، خصوصاً في النواحي المالية والإدارية. ولرئيس الوزراء صلاحيات إحالة الكثير من الجرائم إلى محكمة أمن الدولة، التي تتكون من قاضيين عسكريين وقاض مدني واحد، وهي مكرسة للنظر في الجرائم الموصوفة بجرائم أمن الدولة، ويحاكم أمامها المدنيون والعسكريون على السواء، وتفتقر هذه المحاكم إلى معايير المحاكمة العادلة.

وقد استمرت محاكمة العشرات من المتهمين بجرائم خاصة بأمن الدولة والإرهاب أمام محكمة أمن الدولة، التي تفتقر إلى معايير المحاكمة العادلة، وواصلت هذه المحاكم التعويل على اعترافات أُخذت تحت التعذيب قبل المحاكمة. وقد أيدت هذه المزاعم نقض بعض أحكامها من محكمة التمييز في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واعتبرت أن الاعترافات باطلة لأنها انتُزعت بالتعذيب.

وفي الممارسة، استمرت الشكوى من استخدام التوقيف القضائي «الحبس الاحتياطي» حتى وصل عدد المحبوسين احتياطياً عام ٢٠٠٩ إلى ٢٩٥٤٧ شخصاً، وبذلك جاوز عددهم عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهو الأمر الذي تحول إلى جعل التوقيف القضائي عقوبة بحد ذاته.

### ٤ ـ معاملة السجناء والمحتجزين

بدأت الحكومة خلال العام ٢٠٠٩ بنقل تبعية إدارة «مراكز الإصلاح والتأهيل» من مديرية الأمن العام إلى وزارة العدل، كما شرعت في بناء خمسة سجون «مركز إصلاح وتأهيل» جديدة تقول الحكومة إن فيها زنازين تلبي المعايير الدولية، مما يرفع عدد السجون في الأردن إلى ١٨ مركزاً للإصلاح والتأهيل، فيها نحو ٨,٥٠٠ سجين.

وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ أعلن ما يزيد على ٢٠ معتقلاً إسلامياً في سجون الجويدة وسواقة إضراباً عن الطعام، وهم ينتمون إلى التيارات السلفية الجهادية، ومنهم محكوم عليهم أو متهمون في قضايا أمن دولة. يأتي هذا الإضراب للضغط على إدارة السجون من أجل تحسين ظروف اعتقالهم التي وصفوها بالمتشددة وغير الإنسانية؛ إذ هم محتجَزون في مهاجع تحيط بها الأسوار العالية، ولا تتم تهويتها بالشكل الكافي. كما أنهم يُمنعون من الخروج من العنابر والتعرض للشمس والهواء الطلق، إضافة إلى إجراءات مشددة في ما

يتعلق بزيارة ذويهم لهم، وإساءة معاملتهم. وأشارت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن إلى المعاملة القاسية للموقوفين والسجناء في مراكز التوقيف، ولفتت إلى أن الجهات القضائية لا تقوم بزيارات كافية إلى السجون وأماكن التوقيف للاطلاع على الوضع.

وقد أعربت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، لدى مراجعتها التقرير الدوري الأخير للأردن في ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عن قلقها من ممارسة التعذيب على نحو واسع وروتيني، ومن سوء معاملة المحتجزين في مراكز الاحتجاز، بما فيها المراكز التابعة لدائرة المخابرات العامة وإدارة التحقيقات الجنائية، وكذلك ارتفاع عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وندرة التحقيقات والمحاكمة ومحدودية الإدانات، وافتقار هيئات التحقيق إلى الاستقلال اللازم، وعدم وجود منهجية فعالة للمراقبة وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز، وخاصة ما يتبع منها دائرة المخابرات العامة. وطالبت بتعريف جريمة التعذيب في القانون الوطني على نحو يتوافق مع أحكام الاتفاقية، وجعلها جناية بدلاً من جنحة، وتغليظ العقوبة وعدم تقادمها.

ودعت اللجنة الحكومة الأردنية لتضمين القانون المدني أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل ومناسب عن الأضرار الناجمة عن التعذيب وتأهيل الضحايا، كما أوصت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

تزخر القوانين المختلفة بالكثير من العقوبات الزجرية التي تشمل غرامات قد تصل إلى ٢٠٠٠٠ دينار (نحو ٢٨٠٠٠ دولار)، بموجب قوانين المطبوعات والنشر. وهناك قدر من الحرية الصحافية إلا في ما يتعلق بالملك وشؤون العائلة الحاكمة ودائرة المخابرات العامة. وتتحكم الحكومة في تعيين رؤساء تحرير الصحف الكبرى المملوكة للدولة والتي تديرها الحكومة. كما تهيمن الحكومة على ملكية **هيئة الإعلام المرئي والمسموع**، التي تمنح تراخيص بث الإذاعة والتلفزيون

وتوقفها. ويشكو الإعلاميون من التضييق الأمني الذي يتطلب الموافقة المسبقة على تصوير الأحداث وتغطيتها، حيث رُصدت حالات لمصادرة الأفلام من الصحافيين والإعلاميين في القنوات الفضائية.

وقد تعرض السياسي والمعارض البارز المهندس **ليث شبيلات** في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر لاعتداء جسدي في العاصمة الأردنية عمان، حيث هاجمه خمسة أشخاص يرتدون الزي المدني، ممّا سبّب له رضوضاً وكسوراً. ويعتقد مراقبو حقوق الإنسان أن الاعتداء وقع على خلفية تصريحات أدلى بها في ندوة عامة شجب فيها ما سماه «دولة القمع والطغيان» و«الدولة المفلسة»، وأن الأجهزة الأمنية تقف وراء هذا الاعتداء. وكذلك تعرض كل من الكاتب السياسي **موفق محادين** و د .**سفيان التل** للتوقيف لمدة أسبوعين، بناء على قرار من المدعي العام في محكمة أمن الدولة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، وتم إيداعهما مركز إصلاح وتأهيل الجويدة، على خلفية الاتهامات الموجهة إليهما بناء على بلاغ من مجموعة من المتقاعدين العسكريين بدعوى الإساءة إلى الجيش. كذلك احتجزت السلطات الأردنية في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠ الكاتب الصحافي والسياسي المصري المعارض **عبد الحليم قنديل**، في مطار الملكة علياء، عقب وصوله آتياً من القاهرة إلى عمان لإلقاء محاضرة بدعوة من اتحاد الأدباء الأردنيين. وبقي محتجزاً ست ساعات قبل أن يُسمح له بدخول الأردن.

وفي سياق متصل، أغلقت السلطات في نهاية حزيران/يونيو قناة **العالم** الفضائية الناطقة بالعربية والمموَّلة من إيران، ومحطة **بريس تي. في.** الناطقة بالإنكليزية. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حكم على الصحافي **علي سنيد** من صحيفة **الأنباط** بغرامة مالية قدرها ٨ آلاف دينار (١١ ألف دولار)، وذلك لانتقاده وزير صحة سابق. كما قرر المدعي العام لمحكمة أمن الدولة حظر النشر في ما يُعرف بقضية «مصفاة البترول» التي وجُهت فيها اتهامات فساد وتقاضي رشاوي إلى وزراء سابقين ورجال أعمال سابقين اعتباراً من ٩ آذار/مارس ٢٠١٠. ويحدد قرار حظر النشر مضمون الأخبار المحظور نشرها.

## ٢ ـ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

### أ ـ حرية التنظيم الحزبي

استمرت الشكوى من قانون الأحزاب السياسية الرقم (٣٢) لعام ١٩٩٢

وتعديلاته بالقانون الرقم (١٩) لعام ٢٠٠٧ التي لا تفضي إلى تعزيز المشاركة السياسية للأحزاب بقدر ما تفضي إلى تقييد الحق في تأسيس الأحزاب؛ إذ إن تأسيس الحزب مشروط بوجود ٥٠٠ عضو موزعين على خمس محافظات على الأقل، وبنسبة ١٠ بالمئة من كل محافظة، فضلاً على القيود الواردة في قانون الاجتماعات العامة وقوانين الانتخابات، والممارسات الأمنية التي تؤثر في العمل الحزبي وحرية اتصال الأحزاب بالجماهير.

### ب ـ حرية التنظيم النقابي

وفي الأول من أيار/مايو ٢٠١٠، دعت اللجنة التحضيرية لإحياء نقابة المعلمين في الأردن الحكومة إلى الحوار الفوري والجاد لتلبية مطالب المعلمين، ووقف ملاحقتهم أمنياً. إلا أن السلطات استمرت على رفضها التعاطي مع المطالب الداعية إلى تأسيس نقابة لعمال المياومة في القطاع الحكومي، وقرر المدعي العام لمحكمة أمن الدولة في الأردن توقيف رئيس لجنة عمال المياومة الحكومية محمد السنيد ١٤ يوماً على ذمة التحقيق. ووجِّهت إلى السنيد اتهامات الاعتداء اللفظي على وزير الزراعة ومقاومة رجال الأمن، والتجمهر غير المشروع، كما أنه تعرض للضرب.

### ج ـ الحق في تكوين الجمعيات

استمرت الشكوى من قانون الجمعيات الأهلية الرقم (٥١) لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته الطفيفة في ٢٠٠٩، التي استبدلت العقوبات السالبة للحرية بالغرامات، وأعطت الإدارةَ سلطات واسعة في الشؤون الداخلية للجمعيات الأهلية، ومنها الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المختص، فضلاً على تصديقه على اجتماعات وقرارات الجمعية العمومية. ويتضمن القانون أيضاً صلاحيات واسعة للسلطات التنفيذية للاعتراض على عضوية الهيئات المنتخبة، وكذلك حل الجمعية أو مجلس الإدارة، وتعيين هيئة إدارية مؤقتة من خارج الجمعية. ويشكل قانون الاجتماعات العامة سبباً إضافياً للتقييد على الجمعيات الأهلية، حيث إنه يشترط الموافقة الأمنية المسبقة قبل عقد أي اجتماعات عامة.

## ٣ ـ حرية التجمع السلمي

رغم التسامح الذي أظهرته الحكومة حيال التجمعات السلمية للتضامن مع

الشعب الفلسطيني خلال العدوان العسكري الشامل على قطاع غزة، فقد واصلت السلطات رفض منح تصاريح بالتظاهر بشكل روتيني أو منحها في آخر لحظة؛ فمُنعت جبهة العمل الإسلامي في عدة مناسبات من تنظيم تظاهرات، كما مُنعت من التظاهر أمام السفارة المصرية في عمان للاحتجاج على إقامة «الجدار الفولاذي» على حدود غزة. كما رفض محافظ إربد في ٢٥ نيسان/أبريل طلباً لأحد الأحزاب للاحتفال في القدس عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٩. وفي ٥ من تموز/يوليو ٢٠٠٩، فرقت الشرطة بالقوة مجموعة معتصمين أمام وزارة الزراعة احتجاجاً على استيراد منتجات زراعية من إسرائيل، واعتقلت عدداً من المشاركين.

### ٤ ـ حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة

على صعيد المشاركة السياسية، شهدت الفترة التي يشملها التقرير ثلاثة مؤشرات: **أولها** قرار العاهل الأردني بحل مجلس النواب في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على أن تجرى الانتخابات العامة لاختيار أعضاء مجلس النواب خلال أربعة أشهر. وبالرغم من تشكيل حكومة جديدة تضمن تكليفها الرئيسي الإعداد لإجراء انتخابات مبكرة وتعديل قانون الانتخابات، فإن الحكومة المكلفة تذرعت في مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بعدم القدرة على إجراء الانتخابات خلال أربعة أشهر وفق الاستحقاق الدستوري، وهو ما دعا الملك إلى تأجيل إجراء الانتخابات إلى الربع الأخير من العام ٢٠١٠.

وتمثّل المؤشر **الثاني** في تعديل قانون الانتخابات في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي أبقى العمل بمبدأ الصوت الواحد. وقد رفضت أحزاب المعارضة، ومنها حزب جبهة العمل الإسلامي، هذا التعديل، وطالبت بإلغاء مبدأ الصوت الواحد واعتماد القائمة النسبية. وأشارت أحزاب أخرى إلى احتمال مقاطعتها الانتخابات. وقد اعتبرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن أن القانون الجديد ناقص ويحرم الأردنيين من التمثيل الحقيقي في مجلس النواب، وطالبت بتشكيل لجنة مستقلة للانتخابات، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات المقبلة. لكن المؤشر **الثالث** جاء إيجابياً، وتمثّل في مضاعفة الكوتا النسائية في القانون الجديد لتصبح ١٢ مقعداً، الأمر الذي يعزز المشاركة السياسية للنساء.

# دولة الإمارات العربية المتحدة

## أولاً: الإطار القانوني والدستوري

صادقت دولة الإمارات في ١٩ آذار/ مارس ٢٠١٠ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكانت قد وقّعت الاتفاقيةَ في ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٨.

وأصدر رئيس الدولة في تشرين الأول/ أكتوبر مرسوماً يتعلق بالتعبئة العامة في حالة تعرض الأمن الوطني لأخطار داخلية أو خارجية، ويقضي بعقوبة الإعدام على كل من يدان بإفشاء معلومات تضر بالدولة.

كما أصدر حاكم دبي قانوناً في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ لمكافحة الفساد وحماية المال العام والخاص، في أعقاب الأزمة المالية التي تفجرت في دبي في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر. ويقضي القانون بفرض عقوبات بالحبس على المسؤولين عن الاستيلاء على المال العام أو الخاص بغير وجه حق. وتنص إجراءات استرداد الأموال غير المشروعة من الأشخاص الذين يثبت من خلال أحكام قضائية نهائية ومبرمة استيلاؤهم عليها وامتناعهم عن ردها، على رد تلك الأموال من خلال تقييد حريتهم لمدة من خمس سنوات إلى عشرين سنة، وفقاً لمقدار الأموال. ولتمكين تلك الفئة من رد تلك الأموال، يتيح القانون السماح لهم في أثناء فترة حبسهم بالتواصل مع الخارج لتأمين إعادة هذه الأموال، وإخلاء سبيلهم فور قيامهم بردّها، أو إجراء تسوية ودية.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

تعرّض اقتصاد الإمارات، وخصوصاً إمارة دبي، لهزة شديدة جراء الأزمة المالية العالمية التي أثرت في جميع القطاعات، وأعادت شركات البناء وغيرها من الصناعات المتصلة بالبناء آلاف العمال الوافدين إلى بلدانهم بعد توقف المشروعات

وتجميدها. وتعرض الكثير من المواطنين الإماراتيين والأجانب للسجن بسبب الاستدانة والفساد، وظل البعض منهم في السجن لمدة شهور دون توجيه اتهامات ضدهم، وبعد انتهاء الأحكام الصادرة في حقهم.

أثارت جريمة اغتيال القيادي في حركة حماس محمود المبحوح في دبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، استنكاراً عربياً ودولياً بالغاً. بعد أن أكدت التحقيقات تورط الموساد الإسرائيلي في تنفيذ هذه الجريمة، وقد أثبتت شرطة دبي كفاءة عالية في سرعة جلاء وقائع الجريمة والمتورطين فيها، وملاحقتهم بمذكرات توقيف دولية.

تلقت المنظمة ادعاءات بشأن تعرض معتقلين سياسيين للتعذيب خلال الفترة التي يغطيها التقرير. كذلك قضت محكمة العين في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ببراءة الشيخ عيسى بن زايد من تهمة تعذيب رجل أفغاني كانت بينهما معاملات تجارية، بداعي وقوعه تحت تأثير أدوية مخدرة أفقدته وعيه. كما حكمت المحكمة بتعويض مؤقت للأفغاني بقيمة ١٠ آلاف درهم، ويمكنه رفع دعوى للمطالبة بتعويض كامل. وكانت قضية الرجل الأفغاني قد بدأت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حين أذاعت محطة أمريكية شريط فيديو يظهر الشيخ عيسى وهو يشارك في تعذيب هذا الرجل مع آخرين. وفي الشهر نفسه، أدانت حكومة أبو ظبي ما احتواه شريط الفيديو، ووضعت الشيخ عيسى قيد الإقامة الجبرية، وأحالته إلى المحكمة التي قضت بالحكم السابق الإشارة إليه.

وفي تشرين الأول/أكتوبر أدانت المحكمة الاتحادية العليا في جلسة مغلقة في أبو ظبي ناجي حمدان، الأمريكي الجنسية من أصل لبناني، باتهامات على صلة بالإرهاب، وحكمت بسجنه ١٨ شهراً. وقد أنكر حمدان الاتهامات، وأكد محاميه للمحكمة أن موكله تعرض للتعذيب والتهديدات في أثناء الاحتجاز، وأُكره على توقيع اعتراف. وأُفرج عنه في تشرين الثاني/نوفمبر على أساس قضاء مدة العقوبة، وتم ترحيله إلى لبنان.

وتنوعت الأوضاع في السجون بشكل كبير من إمارة إلى أخرى، حيث توجد في بعض السجون غرف مكتظة بالسجناء بشكل كبير، خاصة في أبو ظبي ودبي. وكانت الأوضاع بالنسبة إلى السجينات متساوية مع أوضاع السجناء. وتم حبس السجناء المدانين باتهامات تتعلق بالأمن القومي بشكل منعزل عن السجناء العاديين.

وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة السلطات في

الإمارات على تحسين حماية حقوق العمال الأجانب. كما حث المقرر الخاص للأمم المتحدة، المعني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، الحكومة خلال زيارته الإمارات في الأسبوع الأول من تشرين الأول/أكتوبر على المضي قدماً في تأسيس مؤسسات قانونية فعالة لمكافحة العنصرية الموجهة ضد العمالة الأجنبية، وتقنين وضع الـ «بدون» وضحايا الاتجار، بالإضافة إلى نظام التعليم الذي يعيق إدماج الأجانب في المجتمع. وشجع المقرر الخاص الحكومة على تعزيز الجهود الرامية إلى المساواة أمام القانون، وإنهاء ممارسة العنصرية على أساس الجنسية أو الهوية العرقية، التي غالباً ما تمنع بعض الأفراد العاملين من مساواتهم بغيرهم من حيث الأجر.

ويتعرض عدد كبير من عاملات الخدمة المنزلية لكثير من المخالفات، مثل عدم تلقي الأجور، والحرمان من الطعام، وتحديد الإقامة، والإساءات البدنية والجنسية. وقد أعادت الحكومة الفلبينية ٤٤ عاملة فلبينية إلى وطنهن في آب/أغسطس ٢٠٠٩ بعد أن أقمن لمدة شهور في مأوى. وفرّت ١٢٧ عاملة فلبينية من أماكن عملهن بعد الشكوى من سوء المعاملة وساعات العمل المطولة، وعدم كفاية الطعام، وعدم تلقي الأجور. وفرقت الشرطة ومسؤولو وزارة العمل تظاهرة بسبب الأجور المتدنية قام بها نحو ٢٠٠٠ عامل مضرب عن العمل توظفهم إحدى شركات المقاولات في دبي.

كذلك رحّلت السلطات مئات الأجانب المقيمين في الدولة منذ فترات طويلة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وكان المتضررون من هذا الإجراء فلسطينيين ولبنانيين.

وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وافقت الحكومة على معايير إلزامية للإسكان يجب توفيرها كظروف معيشة للعمال الوافدين. وتم إعطاء مهلة خمس سنوات لأصحاب العمل للالتزام بهذه القواعد، التي بدأ سريانها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## ثالثاً: الحريات العامة

تعرضت جمعية الحقوقيين في عام ٢٠٠٩ لقيود متزايدة فرضتها الحكومة، التي لم تسمح لممثلي الجمعية بحضور اجتماعات في الخارج. كما اشتكى الأعضاء من الضغوط التي تُمارَس عليهم من أجل ترك الجمعية، بما في ذلك استجوابهم من قِبل المجلس الأعلى للقضاء، وتهديدهم بالفصل من وظائفهم في القطاع الحكومي. وتم اعتقال رئيس الجمعية السابق محمد المنصوري في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩،

دون إبداء الأسباب، ثم أُخلي سبيله في اليوم نفسه. وكان قد تعرض لمضايقات الحكومة لسنوات، وترفض السلطات تجديد جواز سفره منذ آذار/مارس ٢٠٠٨.

ورغم أن رئيس الوزراء الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم شدد في العام ٢٠٠٧ على عدم تعريض الصحافيين للاحتجاز لأسباب ذات صلة بأعمالهم، فإن قانون ١٩٨٠، الذي ما زال سارياً، ينص على حبس الصحافيين ووقف نشر المطبوعات التي تؤدي إلى اضطرابات عامة.

ومع أن المجلس الوطني الاتحادي اعتمد قانون الإعلام الجديد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فإنه لم يجر التصديق على القانون، الذي يحتوي على بعض أشكال التحسن، قياساً بقانون الإعلام الصادر في العام ١٩٨٠، ألا أن في الأمكان معاقبة الصحافيين تحت طائلة القانون المدني جراء مخالفات من قبيل التعرض للأسرة المالكة، أو نشر أنباء مضللة من شأنها أن تضر باقتصاد الدولة. ويفرض القانون عقوبات مالية يمكن أن تؤدي إلى إفلاس المؤسسات الإعلامية، ويمنح الحكومة سيطرة واسعة على تقرير من يسمح له بالعمل الصحافي وأية المؤسسات الإعلامية التي يسمح لها بالعمل في البلاد.

واستخدمت الحكومة في عدة مناسبات القوانين لتجريم وتغريم وإغلاق المؤسسات الإعلامية؛ ففي تموز/يوليو ٢٠٠٩، أيدت محكمة الاستئناف في أبو ظبي إدانة صحيفة **الإمارات اليوم** المحلية، وجمدت نشر الصحيفة لمدة ٢٠ يوماً، وغرّمت رئيس التحرير ٢٠ ألف درهم (٥٤٤٥ دولاراً أمريكياً) بسبب موضوع تم نشره في العام ٢٠٠٦ ينتقد بعض أوجه الفساد. كما قيدت السلطات حرية الدخول إلى بعض المواقع الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت، وقامت بحجب بعض المواقع التي ترى السلطات أنها لا تتماشى مع قيم البلاد. وينص القانون على غرامات مالية وعقوبات بالسجن على مستخدمي الإنترنت الذين ينتهكون القواعد السياسية والاجتماعية والدينية.

وفي مجال **الحق في التجمع السلمي**، يتطلب القانون الحصول على ترخيص حكومي لتنظيم التجمعات العامة. لكن خلال الفترة التي يغطيها التقرير، استمر تنظيم بعض التجمعات دون ترخيص حكومي، وكان بعضها تجمعات عمال محتجين على تدنّي أجورهم. ولم تتدخل قوات الأمن في تفريق التظاهرات باستثناء الحالات القليلة التي قام المتظاهرون فيها بأعمال عنف.

# مملكة البحرين

## أولاً: التطورات الدستورية والقانونية

أصدر عاهل البحرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أمراً ملكياً بتأسيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤكداً استقلاليتها وممارسة عملها بحرية، وتخصيص مواردها من الميزانية العامة للدولة، وتنوع تشكيلها وخلوه من المكون الحكومي. وكفل قدراً من الحصانة لأعضاء المجلس، وأعطى المؤسسة اختصاصاً عريضاً يتضمن نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوصية بتعديل التشريعات، وإبداء الرأي في ما يحال إليه من الجهات المختصة، وتلقّي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار التقارير والنشرات المتصلة بأهداف المؤسسة، والتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة، بما يخدم أهداف المؤسسة، ويضع على عاتق الأجهزة والوزارات معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن.

كما أصدر عاهل البحرين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أمراً ملكياً بتشكيل المؤسسة برئاسة أ. سلمان كمال الدين، عضو مجلس الإدارة السابق في الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وتعيين الأكاديمي عيسى الخياط نائباً أول للرئيس، والطبيبة فضيلة المحروس نائباً ثانياً للرئيس، و٢٠ عضواً آخرين، من بينهم الرئيس الحالي للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أ. عبد الله الدرازي، وأ. حسن موسى الشفيعي، رئيس مرصد البحرين لحقوق الإنسان، وأ. فيصل فولاذ، أمين عام جمعية مراقبة حقوق الإنسان، وأ. يوسف الهاشمي، رئيس جمعية الحقوقيين، ود. محمد الأنصاري، رئيس جمعية دعم الحريات العامة والديمقراطية، وعدد من الشخصيات البارزة في العمل العام.

وكالمعتاد من جانب منظمات المجتمع المدني في استقبال المؤسسات الوطنية،

أصدرت عدة منظمات بياناً يشكك في استقلالية المؤسسة الوطنية، لكن يظل الحكم على أية مؤسسة وطنية مرهوناً بأدائها ومدى تعبيرها عن مصالح المجتمع، وهو الدور الذي نتطلع إلى أن تقوم به المؤسسة الوطنية البحرينية.

وقد أقر مجلس النواب، في جلسة استثنائية عقدها في ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٠، مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، ثم أحيل المشروع إلى مجلس الشورى لقراءته وإقراره بصورة مستعجلة.

## ١ ـ الحقوق الأساسية

في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٠، أسقطت محكمة الاستئناف العليا الجنائية حكم البراءة الذي كان قد صدر عن محكمة أول درجة في حق ١٩ متهماً في ١٣ تشرين الثاني/ أكتوبر ٢٠٠٩، عقب محاكمة دامت ١٥ شهراً، بسبب عدم اطمئنان المحكمة إلى سلامة الاعترافات المنسوبة إلى المتهمين. وكانت قوات الأمن الخاصة قد قبضت على المتهمين في منازلهم يوم ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ بتهمة حرق سيارة تابعة للشرطة وقتل شرطي (باكستاني الجنسية)، وذلك بعد مشاركتهم في تظاهرات سلمية نظمت لاستنكار حملة القبض على مدافعين عن حقوق الإنسان في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، ثم أُطلق سراحهم بعد حكم المحكمة الجنائية العليا بالبراءة.

وقد تضمنت حيثيات الحكم أن المحكمة أدانت المتهمين بتهمة القتل العمد، والشروع في القتل، وإشعال الحريق، إلا أن المحكمة ارتأت تخفيف الحكم لمدة ٣ سنوات، رأفة بظروف القضية وملابساتها.

وترافق مع تلك المحاكمات إصدار منظمة وُتش الأمريكية تقريراً عن التعذيب في البحرين في الفترة من نهاية ٢٠٠٧ وحتى نهاية العام ٢٠٠٩ في مقر منظمة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ٨ شباط/ فبراير ٢٠١٠. وقد أثار هذا التقرير جدلاً واسعاً في المجتمع البحريني، الذي طالب السلطات بالكشف عن المسؤولين عن هذه الممارسات غير الإنسانية، ومحاسبة كل من تثبت صلته بحالات التعذيب.

ورغم إصدار مملكة البحرين قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر، طبقاً لتوصيات المقرر الخاص بهذا الشأن، وإعلان إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر كخطوة إيجابية، فقد انتقدت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عدم وجود آليات لتفعيل القانون، وخصوصاً بالنسبة إلى العمالة المنزلية التي تعاني اضطهاداً، وعدم تضمينها في قانون العمل. وعلى الرغم من أن القانون يسمح للضحية التي تتعرض للاتجار بالبشر بأن تستمر في إقامتها في البحرين، فإنه ما يزال هناك

حاجة إلى إنشاء صندوق لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ليكون معاوناً لهم في أثناء انتظارهم حكم القضاء في قضاياهم، وتوكيل من يدافع عنهم أو العيش داخل البلد، والتكسب خلال المداولات القضائية.

وفي ما يتعلق بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، أصدرت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان تقريراً بنتائج زيارتها مركز الإصلاح والتأهيل للنساء في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد تناول التقرير تحليلاً للقوانين المتعلقة بالسجون، والخدمات المقدمة إلى النساء في مركز الإصلاح والتأهيل. كما شمل عرضاً لآراء النزيلات حول أوضاعهن داخل المركز، ومقارنة ذلك بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء والقواعد النموذجية.

وخلص التقرير إلى أنه بالرغم من التحسن النسبي في أوضاع النزيلات، حدثت تجاوزات محدودة في المركز، من بينها عدم فصل المحكومات في دعاوى مدنية عن المسجونات بسبب جرائم جزائية، وعدم وجود ممرض دائم، وعدم قيام الأطباء العاملين في مراكز التأهيل أو أطباء وزارة الداخلية بزيارات دورية لفحص النزيلات والتأكد من سلامة صحتهن الجسدية والنفسية، وعدم وجود مترجم لتسهيل التعامل مع النزيلات غير البحرينيات، واختلاط أصحاب الفئات العمرية والتهم المختلفة، مما يشكل خطراً على صغيرات السن، ووضع أكثر من نزيلة في زنزانة واحدة بحيث يصل عددهن إلى عشر نزيلات في بعض الأحيان، وعدم وجود حمامات ملحقة بالزنزانات، باستثناء تلك المخصصة للنزيلات المصاحبات للأطفال، والمريضات بأمراض معدية.

ومن النواحي الإيجابية التي أشار إليها التقرير، عدم لجوء إدارة المركز إلى تقييد النزيلات، وحسن معاملتهن، والنظافة المعقولة.

تضمن التقرير ٢٠ توصية، أبرزها دعوة الحكومة إلى الإسراع بإنشاء المبنى الجديد لمركز الإصلاح والتأهيل للنساء، والاهتمام بتدريب النزيلات على مهن ملائمة تؤهلهن للحياة بعد انقضاء فترة السجن، وإعادة النظر في الحكم بإبعاد بعض الفتيات مع وجود أسرهن في البحرين، وضرورة إصدار قانون جديد لمراكز الإصلاح والتأهيل بدلاً من القانون الحالي، وتطبيق العقوبات البديلة في حالة الجنح البسيطة، والسماح لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية بالقيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز ومراكز التوقيف.

بدأ في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٩ سريان أحكام التعديلات التي أدخلت تحسينات على نظام الكفيل، لكن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان انتقدت عدم

شمول النظام الجديد عاملات الخدمة المنزلية، وغموض المادة الرقم (٢٥) من نظام الكفيل التي تنص على أن للعامل الأجنبي دون موافقة صاحب العمل حق الانتقال إلى العمل لدى صاحب عمل آخر، وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين.

### ٢ ـ الحريات العامة

رغم قيام الحكومة منذ أيار/مايو ٢٠٠٨ بإعلان تشريع جديد للصحافة، من شأنه إلغاء العقوبات الجنائية عن أغلب المخالفات الصحافية، استمرت السلطات في استخدام قانون الصحافة (القانون الرقم (٤٧) لعام ٢٠٠٢) لجهة تقييد حرية الصحافيين، وتغطية القضايا المثيرة للجدل؛ إذ ما زال ينص على عقوبات جنائية لبعض أنواع التعليقات الكتابية أو الشفهية، ومنها الكتابات التي تمس الوحدة الوطنية. وتعرض الكثير من الصحافيين للملاحقة القضائية الجنائية بموجب القانون الحالي، على خلفية كتابة موضوعات عن المحسوبية والفساد في القطاعات الحكومية المختلفة.

وشكا صحافيون يعملون في البحرين أن مسؤولين في وزارة الداخلية اتصلوا بهم للشكوى على خلفية كتاباتهم التي انتقدوا فيها سياسات الحكومة، وتدخلوا في بعض الأحيان لمنع نشر المعلومات. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أمرت السلطات بإغلاق صحيفة **أخبار الخليج** اليومية، بذريعة خرقها قانون الصحافة، لكنها رفعت الحظر عن الصحيفة بعد ٢٤ ساعة.

كذلك قامت المحكمة الجنائية بمحاكمة حسين سبت، الصحافي في جريدة **الوقت**، بسبب تقرير أعده عن الفساد في هيئة تنظيم سوق العمل، بتهمة التشويه العلني لسمعة أحد المسؤولين. وبعد جلسات عدة، أُرغم على نشر اعتذار في الصحيفة المذكورة. كما تم حرمان أ. علي صالح، محرر عمود في صحيفة **البلاد**، من الكتابة في أية صحيفة محلية إلى أجل غير مسمى، بعد نشره مجموعة مقالات عن الإصلاحات الديمقراطية.

وتم أيضاً استدعاء الكاتبة الصحافية لميس ضيف أمام المحكمة، بتهمة إهانة القضاء في سلسلة مقالات نشرت في شباط/فبراير تحت عنوان **ملف العار الكبير**؛ فالمقالات تلك تناولت بالتفصيل التحيز المزعوم ضد المرأة في محاكم الأسرة. وتقدم المجلس الأعلى للقضاء، وهو أعلى هيئة إدارية في السلطة القضائية، بشكوى جنائية بحق ضيف، بعد أن رفضت مطلب مسؤول قضائي بكتابة اعتذار.

وفي السياق نفسه، تقيد الحكومة حرية الإنترنت، حيث تصاعدت وتيرة الجهود الرقابية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حين أمرت وزارة الإعلام هيئة الاتصالات بحجب ١٠٤٠ موقعاً، بداعي استهداف المواقع الإباحية، لكن وجِد بعد الاطلاع على المواقع التي تم حجبها أن الحجب طاول مواقع إخبارية، ومدونات صحافية، ومنتديات للحوار، ومواقع مخصصة لحقوق الإنسان.

وفي حزيران/يونيو قررت جامعة البحرين معاقبة الطالبة نور عباس بمنعها من حضور فصل دراسي كامل، بعد أن قامت بتوزيع منشور ينتقد سياسات الجامعة والكليات. ثم خففت الجامعة العقوبة إلى ثلاثة تحذيرات، بمعنى أن أية مخالفة إضافية سوف تؤدي إلى فصلها من الجامعة.

وذكرت تقارير حقوقية وطنية أن السلطات أجبرت مركز العطار على إلغاء فعالية كان يعتزم تنظيمها في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وكان من المقرر أن يتحدث فيها عدد من قيادات المعارضة.

وقد استمرت السلطات في منع إضفاء الصفة القانونية على مركز البحرين لحقوق الإنسان، الذي أمرت السلطات بحله في العام ٢٠٠٤. كما تقدمت منظمتا اللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان بطلبي التسجيل في وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠٠٥ بموجب القانون، لكنهما لم تتلقيا أي رد على طلبيهما.

ومنعت وزارة التنمية الاجتماعية ورشة عمل بشأن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، كانت تعتزم الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عقدها في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ مايو/أيار ٢٠١٠، وبُرّر المنع بداعي وجود محاور سياسية في برنامج الورشة، وبأن الجمعية لم تنشر عبر الإعلام تفاصيل المحاور كاملة. في المقابل نفى عبد الله الدرازي، رئيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وجود أية محاور سياسية في الورشة، مؤكداً أن جميع المحاور الموجودة نُشرت وعُممت على الجميع، وأنها تصب في مجال تعزيز قدرات العاملين في مجال حقوق الإنسان.

كما أغلقت السلطات في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ مكتب جمعية التمريض البحرينية التي تقع داخل مجمع السلمانية الطبي؛ إذ كانت الجمعية تعتزم تنظيم اجتماع في ذلك اليوم، تضامناً مع المعتقلين في إحدى التظاهرات، بعد تقديم الجمعية الإسعافات الأولية للمتظاهرين الذين أصيبوا بالذخيرة الحية والرصاص الانشطاري خلال مظاهرة احتجاج في قرية كرزكان يوم ١٤ مارس/آذار ٢٠١٠.

# الجمهورية التونسية

## أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

صادق البرلمان في ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٩ على مشروع قانون تنقيح التشريعات المتصلة بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. ويهدف هذا القانون إلى ملاءمة التشريع التونسي مع مقتضيات القرارات الأممية، الداعية إلى تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، إلى جانب استكمال المنظومة التشريعية، ودعم جانبها الوقائي من خلال الآليات والإجراءات الكفيلة بحماية الساحة المالية من المخاطر، والتصدي لجميع الطرق المستعملة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أعلن وزير العدل أن من شأن القانون أن يكفل العمل بقواعد الحيطة مع كل من يقوم بأعمال «مالية مريبة»، وتجميد الأموال بالنسبة إلى الأشخاص الذين أقرت الأمم المتحدة أن لديهم نشاطاً إرهابياً.

وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ صادق البرلمان على مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية، وهي الاتفاقية التي تهدف إلى وضع حد للمعاناة التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية. واعتبر وزير الدفاع أن التصديق على هذه الاتفاقية يكتسي أهمية بالغة، لأن من شأنه تعزيز المنظومة التشريعية الخاصة بمتضرري الأسلحة والذخائر، ولأن انضمام بلاده إلى هذه الاتفاقية سيتيح لها الحصول على مساعدات وتعويضات للمتضررين من الذخائر الحربية.

وأقرّ مجلس الوزراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ مشروع قانون يقضي بإضافة فقرة جديدة إلى الفصل ٦١ مكرّر من المجلّة الجنائية، يعاقَب بمقتضاها «كلّ تونسي يتعمد ربط اتصالات مع جهات أجنبية للتحريض على الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية، ويعتبر مصالح حيوية للبلاد كل ما يتعلّق بأمنها

الاقتصادي». وقد نبهت الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أنّ الغموض الذي يكتنف مشروع القانون الجديد وعمومية العبارات المستعملة يمثّلان خطراً على الحريات العامة؛ إذ يتحدّث المشروع بشكل مبهم عن «ربط اتصالات مع جهات أجنبية» دون تحديد ما هي هذه «الجهات»، وماذا تعني عبارة «ربط اتصالات»، كما لا يعرّف بدقة «التحريض»، إضافة إلى أنّ مفهومي «المصالح الحيوية» و«الأمن الاقتصادي» مفهومان يُختلف في شأن تحديدهما بدقة، ممّا يفتح الباب أمام تجريم أفعال قد تكون مجرد تعبير عن رأي عبر وسائل إعلام أجنبية، أو مشاركة في حوارات في الخارج.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمرت السلطات في اعتقال ومحاكمة أشخاص يشتبه في صلتهم بالإرهاب، فاعتقلت في ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩ تسعة تونسيين، من بينهم ضابطان في سلاح الجو، بتهمة التخطيط لاغتيال ضباط أمريكيين يزورون تونس للقيام بتدريبات مشتركة مع قوات الجيش، ومحاولة توفير أسلحة لتنظيم إرهابي. وقال المحامي سمير بن عمر إنه ليس هناك من دليل حقيقي على تورط هذه المجموعة في محاولة الاغتيال، معتبراً أن الأدلة مختلقة. وأضاف أن المتهمين أنكروا التهم الموجهة إليهم، وأن الشرطة انتزعت منهم اعترافات تحت طائلة التعذيب.

وأصدرت محكمة الاستئناف في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ حكماً بالسجن ٨ سنوات في حق عريف أول في ثكنة للقوات البرية في محافظة القصرين (وسط غربي تونس)، وذلك بتهمة محاولة مساعدة عناصر تنظيم إرهابي على التسلل إلى الثكنة للاستيلاء على ذخيرة وسلاح، واستخدامها في أعمال تخريبية.

ويقدّر محامون أن عدد المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب يبلغ حوالى ٢٠٠٠ شخص، بينما أعلنت وزارة العدل أن عددهم لا يمكن أن يتجاوز ٤٠٠.

كما أن السلطات واصلت ملاحقة نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني والتضييق عليهم، فمنعت سمير بن عمر، المحامي في قضايا حقوق الإنسان، من زيارة موكليه في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وتم إتلاف سيارة المحامي الناشط في حقوق الإنسان عبد الرؤوف العيادي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وحوصر الناشط الحقوقي أ. خميس الشماري بمنع جميع زواره، من غير أفراد عائلته، من

دخول منزله، والحد من حريته في التنقل، مما اضطره إلى الإضراب عن الطعام في ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠١٠.

واستمر استبعاد زكية الضيفاوي، المسؤولة في التكتل الديمقراطي للحريات، من لائحة المدرسين منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، مما اضطرها إلى تنفيذ إضراب عن الطعام في اليوم العالمي للمرأة.

كما واصلت السلطات ملاحقة السجناء السياسيين السابقين، ومن ذلك، دَهم مسكن السجين السياسي السابق نور الدين قندوز في ٩ آذار/ مارس ٢٠١٠، ومصادرة حاسوبه المنزلي. ويذكر أن قندوز تم توقيفه في ١٨ تموز/ يوليو١٩٩١، وحكم عليه بالسجن ٣٣ سنة و٣ أشهر، وأطلق سراحه في ٢٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، وتنتهي مدة السراح الشرطي في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

كذلك واصلت السلطات ملاحقة النشطاء السياسيين والنقابيين، ومن ذلك تعرض حمة الهمامي، المتحدث باسم الحزب الشيوعي التونسي (غير المرخص له)، للضرب في مطار تونس على يد أشخاص يعتقد أنهم من أفراد الأمن، وذلك في إثر عودته من فرنسا وإدلائه بانتقادات وجهها إلى الانتخابات وإلى رئيس الجمهورية. كما تعرض محمد عبّو، المحامي الناشط في حقوق الإنسان، للاعتداء عليه لفظياً عند وصوله من المغرب في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠١٠، وتم إخضاعه لتفتيش بدني خاصّ، ومصادرة مطبوعات في حوزته. وتعرض النقابيان مسعود الرمضاني وعبد الرحمان الهذيلي، وحاتم الفقيه لمراقبة أمنية لصيقة في كل تحركاتهم وتنقلاتهم في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠١٠.

وفي ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر، منع عناصر من البوليس السياسي رئيس النقابة الوطنية للصحافيين ناجي البغوري من الوصول إلى مكان عمله، بذريعة تلقيهم تعليمات بهذا الشأن، ولم يخل سبيله إلا عندما التحق به عدد من زملائه.

واعتُقل الصحافي زهير مخلوف في ظروف سيئة في سجن المسعدين، الذي يبعد عن مكان إقامة عائلته في العاصمة مسافة ١٥٠ كم. وكان قد حكم عليه في ١ كانون الأول/ ديسمبر بالسجن ٣ أشهر. كما أن زوجته تتعرض لمراقبة مشددة من البوليس السياسي، وقد حُرمت من زيارته في مناسبات عدة.

وتعرض معز الجماعي، مراسل **راديو كلمة**، لإقدام شخص، يشتبه في أنه من البوليس السياسي، على مصادرة أوراقه الثبوتية. ففي ٢٨ كانون الأول/

ديسمبر، استولى ذلك الشخص على حقيبة المراسل التي تحتوي على بطاقة هويته وجواز سفره وبطاقته الصحافية وآلتي تصوير ومبلغ مالي، فيما كانت أمنية موجودة في المكان نفسه. وتقدم الجماعي ببلاغ، إلا أن المسؤول رفض تدوين البيانات المتعلقة بتعقّبه من قبل عناصر أمنيّة يشكّ في تورطها في سرقته، كما طلب منه وقف تعاونه مع **راديو كلمة** مقابل الإسراع في استرجاع ممتلكاته، وهو ما لم يستجب له. وبعودته في اليوم التالي، تلقّي ردّاً حازماً بأن عليه الانتظار مدة عام كي يحصل على جواز سفره.

وتعرض الصحافيان فاتن حمدي وسليم بوخذير في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر للاعتداء من قِبل الشرطة، وكانا يعتزمان في ذلك اليوم حضور تظاهرة للتضامن مع الصحافيين المعتقلين زهير مخلوف وتوفيق بن بريك، نظمتها «اللجنة التونسية لحماية الصحافيين» في مقر صحيفة **الموقف**. كما مُنع الصحافيان لطفي حجي ومحمود الذوادي من الوصول إلى المكان، وتعرضا للإهانة من جانب الشرطة.

## ٢ ـ الحق في المحاكمة العادلة

لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص بتعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، خلال زيارته تونس في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، أن هناك هوة شاسعة بين التشريعات والواقع؛ فليس هناك تعريف واضح للإرهاب، ويعاقب القانون منذ عام ٢٠٠٣ على مجرد النوايا. وأشار إلى أنه اطلع على الكثير من حالات من حوكموا بموجب هذا القانون بسبب تنزيلهم لبعض البرامج الدينية من الإنترنت، وعلى حالات عدم فتح قضايا حول مزاعم تعذيب يتعرض لها مشتبه فيهم. كما أشار إلى أن نطاق مفهوم الإرهاب اتسع أكثر مما يمكن، وأن الحكومة لم تسمح له بزيارة مراكز التحقيق، التي يزعم البعض أن السجناء يتعرضون داخلها للتعذيب وسوء المعاملة.

وتتسم المحاكمات، التي تتم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، بافتقادها شروط العدالة، حيث يحرم بعض المشتبه فيهم من الاتصال بمحاميهم، وتقبل المحاكم اعترافات تنتزع بالإكراه.

وقد أصدرت محكمة الاستئناف في ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ أحكاماً بالسجن تراوحت بين سنة واحدة و٧ سنوات و٣ أشهر، مع إيقاف التنفيذ، على ٥٠ شاباً من محافظة بنزرت، وذلك بعد أن وجهت إليهم تُهم الانضمام إلى تنظيم إرهابي،

والدعوة إلى تنظيم إرهابي، وتوفير معلومات لفائدة تنظيم بقصد المساعدة على ارتكاب جرائم إرهابية.

في ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة نفسها أحكاماً بالسجن لفترات تراوحت بين ٣ سنوات و٨ سنوات في حق ١٢ شاباً من محافظة سوسة كانوا قد اعتُقلوا منذ عامين بتهم الانضمام إلى تنظيم إرهابي، والدعوة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، وإيواء وإخفاء أشخاص لهم علاقة بجرائم إرهابية، والتبرع بأموال لتنظيم إرهابي، وعقد اجتماعات دون رخصة.

وقضت المحكمة الابتدائية في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ بالسجن لفترات تتراوح بين ٣ و٦ سنوات على ٩ شبان تتراوح أعمارهم بين ٢٤ و٣١ عاماً، وذلك بتهم التخطيط للالتحاق بالمقاومة العراقية، والدعوة إلى الانتماء إلى تنظيم إرهابي. وأشار المحامي سمير بن عمر إلى أن أحد أفراد هذه المجموعة توفي بالفعل في العراق، وأوضح أن ذنبهم الوحيد هو أنهم من أقارب عبد السلام العدولي الذي توفي في العراق. وكان هؤلاء الشبان قد اعتُقلوا بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وكلهم من ضاحية مرناق جنوب العاصمة.

وأيدت محكمة التعقيب في ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ حكماً بالسجن لفترات تراوحت بين ٨ سنوات وسنتين، مع وقف التنفيذ، ضد ٣٨ شخصاً اتهمتهم السلطات بقيادة «تمرد مسلح» خلال حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ في منطقة الحوض المنجمي. وجاءت أقصى العقوبات في حق النقابيين عدنان الحاجي وبشير العبيدي؛ إذ حكم على كل منهما بالسجن ٨ سنوات، وحكم على كل من عادل جيار وطارق حلايمي بالسجن ٦ سنوات، بعد إدانتهما بتهم قيادة «تمرد مسلح»، والانتماء إلى عصابة، والمشاركة في اتفاق إجرامي بهدف التحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، و«تعكير صفو النظام العام». ووجهت المحكمة إلى بقية المتهمين ـ الذين ما يزال بعضهم هارباً ـ تهم رشق قوات الأمن بالحجارة، وإصابة عدد من رجال الشرطة بجروح، ونهب بنك ومتاجر ومنازل، وقطع الطرقات وخطوط سكك الحديد.

ووصف المحامي عبد الستار بن موسى قرار المحكمة بأنه «غير عادل»، وأعرب عن أمله بصدور عفو رئاسي عن المتهمين في أقرب وقت. ودعا عبد السلام جراد، رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل، إلى إصدار عفو رئاسي عن النقابيين المعتقلين في هذه القضية.

### ٣ ـ معاملة السجناء والمحتجزين

طبقاً لتقرير **الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب «حول أوضاع الطلبة السجناء»**، تعرض عدد من الطلبة لمعاملة عنيفة من قِبل أجهزة الأمن داخل حجرة التوقيف في المحكمة الابتدائية، كما تعرضوا للتعذيب في الاحتجاز، وأضرب بعضهم عن الطعام احتجاجاً على هذه المعاملة.

وبحسب ما ذكرته الجمعية، تكرر رفض الجهة القضائية منح تراخيص الزيارة للمحامين المدافعين عن الصحافيين توفيق بن بريك وزهير مخلوف، دون أية مسوغات قانونية. وأمام تكرار الظاهرة، اضطر عدد من المحامين إلى الاعتصام في محكمة الاستئناف للمطالبة بحقهم القانوني. وفي كثير من الحالات الأخرى، رفضت إدارة السجن تنفيذ الأمر القضائي بالزيارة، متعللة بـ «التعليمات»، وذهبت في أحيان أخرى إلى أن المعني بالأمر يرفضها. وبعد الاعتصام، صرحت المحكمة بالزيارة، إلا أن إدارة سجن سليانة رفضت تمكين ٣ محامين من زيارة موكلهم بن بريك.

وقد فوجئت الساحة الحقوقية بصدور حكم ابتدائي من المحكمة الإدارية في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، قضى بمنع المحامي من تقديم مطلب لزيارة موكله المحكوم نهائياً، بتعلة أن المحكوم قد لا يكون راغباً في الزيارة المذكورة، وأن الحق في تقديم الطلب محصور في الشخص المحكوم دون سواه. والأكيد هو أن هذ الحكم القضائي مخالف لأبسط المبادئ القانونية، وفيه خرق فادح لحقوق السجناء ولحقوق الإنسان عامة، لأنه منع حقاً لم يمنعه القانون صراحة، واستند إلى تأويل غريب لقانون السجون.

## ثانياً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

اعتُقل الكاتب والصحافي توفيق بن بريك في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وأجريت له محاكمة جائرة قضت بسجنه ٦ أشهر، بعد نشره مقالات تنتقد الرئيس في الصحافة الأجنبية خلال الحملة الانتخابية. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده، ودخلت عائلته إضراباً عن الطعام في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مطالبة بإطلاق سراحه ومحتجة على الظروف الصحية المتردية التي يعانيها وعلى الاعتداء على حقوقه كسجين وحقوق عائلته في أثناء الزيارة.

وقررت ٣ صحف حزبية، هي **الموقف ومواطنون والطريق الجديد** في ٩

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن تحتجب عن الصدور مدة أسبوع، للمطالبة بالكف عن الإجراءات التضييقية غير المسبوقة، المتمثلة أساساً في منع الصحف الثلاث من التصرف في النسخ التي تتسلمها من المطابع بشكل أسبوعي، الأمر الذي يربكها ويخنقها مادياً، ويضطرها إلى التوقف من تلقاء نفسها.

**وتوسعت السلطات** اعتباراً من ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ في حجب مواقع على الإنترنت تخص النشطاء من مختلف فعاليات المجتمع المدني، عبر أطراف «مجهولة» تقوم بقطع الربط بالإنترنت أو القرصنة أو حجب مدونات.

وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، اعتدت قوات الأمن على الصحافية فاتن حمدي في أثناء تأديتها عملها، مما سبّب لها أضراراً بدنية. وكانت الصحافية تقوم برصد انطباعات المواطنين عن ارتفاع الأسعار.

واعتقلت قوات الأمن زهير مخلوف، الصحافي في جريدة **الموقف** الأسبوعية الناطقة باسم الحزب الديمقراطي التقدمي، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بعد قيامه بنشر تقرير مصور حول المشاكل البيئية للحي الصناعي في مدينة نابل، وحكم عليه بالسجن ٣ أشهر مع النفاذ، بالإضافة إلى غرامة قدرها ٦ آلاف دينار (٤,٥ آلاف دولار)، وذلك بتهمة الإضرار بالغير عن طريق شبكة الاتصالات العمومية. ومددت محكمة الاستئناف في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ سجنه شهراً إضافياً، وأفرجت عنه السلطات في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

واعتقلت قوات الأمن أيضاً الصحافي الفاهم بوقدوس، المراسل في قناة **الحوار التونسي**. وقد أدين غيابياً في عام ٢٠٠٨ وحكم عليه بالسجن ٦ سنوات في إثر قيامه بتغطية وقائع الحركة الاجتماعية الاحتجاجية في جهة قفصة عام ٢٠٠٨. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الابتدائية في قفصة حكماً بالسجن النافذ مدة ٤ سنوات.

وما يزال كثير من الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان هدفاً لحملة من التشهير والشتائم من قِبل الصحافة المدعومة من أجهزة حكومية، والتي لم تتوقف منذ الانتخابات عن اتهامهم بالفساد والدعارة، وبكونهم عملاء للمخابرات الإسرائيلية، وعن الدعوة إلى تصفيتهم.

### ٢ ـ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

صوّت الصحافيون الموالون للحكومة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على

استبدال المكتب التنفيذي لنقابة الصحافيين المستقلة الوحيدة في تونس، وذلك في إثر إصدار النقيب السابق تقريراً في أيار/ مايو ٢٠٠٩ انتقد فيه أوضاع حرية التعبير.

وعبّرت ٣ أحزاب معارضة، هي الديمقراطي التقدمي، والتجديد، والتكتل من أجل العمل والحريات، عن مساندتها للمكتب التنفيذي القديم، واعتبرت أن المؤتمر الاستثنائي الذي عقد هو انقلاب على الشرعية.

وتكررت الاعتداءات التي طاولت مقار نشطاء المجتمع المدني؛ ففي ٧ شباط/ فبراير ٢٠١٠، تعرض للسرقة المقر المركزي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وخاصة الوحدة المركزية للحاسوب التي تختزن وثائق الرابطة. وعبرت الهيئة المديرة عن استغرابها من تمكّن المعتدين من تنفيذ مخططهم رغم أن المقر يخضع لرقابة أمنية مستمرة، مع سعي الهيئة المديرة المتواصل إلى تنشيط الحوار الداخلي بهدف عقد مؤتمر الرابطة بشكل وفاقي. وتعرض مقر الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات للحصار في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

### ٣ ـ حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة

شهدت تونس في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ استحقاقين انتخابيين على المستويين الرئاسي والبرلماني، تميزا بأنهما انتخابات إقصائية؛ فعلى مستوى الانتخابات **الرئاسية**، تنافس الرئيس التونسي زين العابدين بن علي وثلاثة من قادة أحزاب من المعارضة البرلمانية المعتدلة، وهم أحمد إبراهيم، الأمين الأول لحركة التجديد، وأحمد أينوبلي، الأمين العام للاتحاد الديمقراطي الوحدوي، ومحمد بوشيحة، الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية، وذلك بعد استبعاد مصطفى بن جعفر عن التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات. وأعلن أحمد نجيب الشابي من الحزب الديمقراطي التقدمي انسحابه، بعد اعتبار ترشحه غير قانوني بموجب قانون استثنائي يفرض أن يكون المرشح قائداً منتخباً في حزبه.

امتدت الحملة الانتخابية بين ١١ و٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر. وطبقاً لتقرير منظمات حقوقية وإعلامية بشأن التغطية الإعلامية للانتخابات، بلغت نسبة حضور الرئيس ٩٧,٢٢ بالمئة، مقابل ٠,٢٣ بالمئة لأحمد إبراهيم، و١,٢٧ بالمئة لأحمد أينوبلي، في حين بلغت نسبة حضور محمد بوشيحة ١,٢٨ بالمئة.

وفاز الرئيس زين العابدين بن علي بنسبة ٨٩,٦٢ بالمئة، ومحمد بوشيحة ٥,٠١ بالمئة، وأحمد أينوبلي ٣,٨٠ بالمئة، وأحمد إبراهيم ١,٥٧ بالمئة.

وتنافس في **الانتخابات التشريعية** ١٠٨٠ مرشحاً (ضمن ١٨١ قائمة انتخابية تضم ١٦٦ قائمة للأحزاب و١٥ قائمة مستقلة) على ٢١٤ مقعداً، يخصص منها نسبة ٢٥ بالمئة لأحزاب المعارضة بعد زيادة عدد المقاعد في مجلس النواب إلى ٢١٤، وذلك بموجب التعديل الذي أُدخل على قانون الانتخابات.

وفاز حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بـ ١٦١ مقعداً، أي بنسبة ٧٥ بالمئة، وحصلت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على ١٦ مقعداً، بنسبة ٧,٥ بالمئة، وحصل حزب الوحدة الشعبية على ١٢ مقعداً، بنسبة ٥,٦ بالمئة، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي على ٩ مقاعد، بنسبة ٤,٢ بالمئة، والحزب الاجتماعي التحرري على ٨ مقاعد، بنسبة ٣,٧ بالمئة، وحزب الخضر للتقدم على ٦ مقاعد، بنسبة ٢,٨ بالمئة، وحركة التجديد على مقعدين، بنسبة ٠,٩ بالمئة. ولم يتمكن المستقلون وحزبا المعارضة، الحزب التقدمي الديمقراطي والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، من دخول البرلمان.

وأجريت **الانتخابات البلدية** في ٩ أيار/مايو ٢٠١٠، وتنافس فيها أكثر من ١٠,٥٠٠ مرشح على ٤٤٨٩ مقعداً في ٢٦٤ دائرة. وشارك فيها ستة أحزاب هي: التجمع الدستوري الديمقراطي «الحاكم» بـ ٢٦٤ قائمة، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بـ ٤٣ قائمة، وحزب الوحدة الشعبية بـ ٣٩ قائمة، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي بـ ٢٤ قائمة، والحزب الاجتماعي التحرري وحزب الخضر للتقدم بـ ١٤ قائمة، بالإضافة إلى ٨ قوائم مستقلة. بينما رفض الحزب الديمقراطي التقدمي المشاركة في هذه الانتخابات، استطراداً لموقفه السابق من الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وأكد أن هذه الانتخابات تتم تحت الحصار وفي أجواء الملاحقة، وحمّل السلطة المسؤولية كاملة عمّا وصلت إليه الحياة السياسية من تدهور وجمود.

وأعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة في التصويت بلغت ٨٣,٤٧ بالمئة، وحصل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (الحاكم) على ٧٥ بالمئة من المقاعد، أي جميع المقاعد المفتوحة للتنافس. وتوزعت نسبة الـ ٢٥ بالمئة من المقاعد المخصصة للمعارضة على بقية القوائم، فحصلت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على ١٥٤ مقعداً، وحزب الوحدة الشعبية على ١١٩ مقعداً، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي على ٦٦ مقعداً، والحزب الاجتماعي التحرري على ٣٥ مقعداً، وحزب الخضر للتقدم على ٢٩ مقعداً، والقوائم المستقلة على ١٥ مقعداً.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

سحبت الحكومة في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩ تحفظاتها بشأن المادة ٩ (٢) من اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، التي تتكفل بالمساواة بين المرأة والرجل في ما يتعلق بمنح الجنسية للأبناء. ورغم أن الحكومة وقّعت اتفاقية «حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» في العام ٢٠٠٧، فإنها لم تصدق عليها بعد.

وأقر مجلس الشعب الوطني (البرلمان) في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٩ القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. وأكد احترام مبدأ المحافظة على سرية الاتصال إلا في استثناءات حددها. ويتضمن القانون مراقبة الاتصالات الإلكترونية المنطوية على خطورة محتملة، وعدم جواز إجرائها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة. ويمنح القانون السلطات صلاحية حجب المواقع الإلكترونية بموجب المادة ١٢، وينص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وقد أوضح وزير العدل أن مراقبة المعلومات الإلكترونية ترخص في حالات الرقابة على الأفعال الإرهابية والتخريبية التي تمس الأمن، أو تعرض منظومة معلومات وطنية لتهديدات، كالتخريب أو التعطيل أو السرقة، وفي قضايا الجريمة المنظمة. وأكد أن القانون حاول الموازنة بين النظام العام والحرية الشخصية، وأنه في حال تعارضهما، فإن الأمن يفضَّل على الحريات لأن

المصلحة العامة تسبق المصلحة الخاصة. وقد عبّر نواب عن انشغالهم بالمساس بالحريات الشخصية في إطار المراقبة التي ينص عليها القانون.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

استمر سقوط ضحايا جراء العمليات الإرهابية التي قامت بها الجماعات المسلحة خلال الفترة التي يشملها التقرير، وإن كانت قد انخفضت وتيرتها عن العام ٢٠٠٨. ومن نماذج ذلك، قتل ١٠ أشخاص، بينهم ٨ من رجال الشرطة، وجرح آخرين في بلدة تمزيرت في ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩. وفي هجومين منفصلين، قُتل ٣ من رجال الأمن في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩. كما قُتل ٧ حراس أمنيين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في منطقة تيزي أوزو. وقُتل ٧ أشخاص تابعين لشركة أمن خاصة في انفجار قنبلتين في أثناء مرور دورية أمنية في ولاية بجاية في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد قدرت مصادر أن نحو ٣٠ مدنياً و٩٠ من أفراد الأمن قُتلوا في مثل هذه الهجمات خلال العام ٢٠٠٩.

وقُتل العشرات على أيدي قوات الجيش والأمن في أثناء مكافحة الإرهاب، دون تقديم إيضاحات أو إجراء تحقيقات في مقتلهم، فيما أعرب بعض المصادر الحقوقية عن الخشية من أن يكون بعض هذه الحالات بمثابة إعدام خارج القانون. ومن نماذج قتل المشتبه فيهم، مقتل خمسة في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩ في ولاية المدية. وقتل مسلح في ولاية تيزي أوزو في اليوم نفسه. وقُتل ١٠ مسلحين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر في ولاية بشار. وقُتل «قيادي في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقُتل ٣ مسلحين في تيزي أوزو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠.

وبرزت خلال الفترة التي يشملها التقرير قضية «الموتى المجهولين»، الذين بلغ عددهم نحو ٣ آلاف شخص، ولم تحدَّد هويتهم فدُفنوا بتراخيص في مقابر معتمدة تحت اسم «جزائري مجهول». وأكد فاروق قسنطين، رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، صحة المعطيات المتوفرة بشأنهم، وأن هذه الظاهرة موجودة في أغلب المقابر، خاصة في مقابر المدن الكبرى، وتعود إلى أشخاص

سقطوا في مواجهات مكافحة الإرهاب، سواء لمواطنين لم تتسن معرفة هوياتهم، أو لعناصر إرهابية لم تتوافر معلومات عنهم.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

دخلت حالة الطوارئ عامها الثامن عشر في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، وهي تحد من ممارسة الحقوق والحريات المدنية، وتديم الوضع الاستثنائي الناجم عن إصدار قانون حالة الطوارئ.

وقد واصل جهاز الاستخبارات العسكرية القبض على المشتبه فيهم لصلتهم بالإرهاب، واحتجازهم وعزلهم عن العالم الخارجي. ومن ذلك، قيام وحدات مكافحة الإرهاب في ١١ تموز/يوليو باحتجاز ٩ أشخاص، من بينهم نساء، بتهمة تزويد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بمعلومات عن حركة وتنظيم قوات الأمن.

ومن ناحية أخرى، واصلت السلطات ملاحقة نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، ومن نماذج ذلك، اعتقال د. كمال الدين فخار، «العضو في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنتخب في جبهة القوى الاشتراكية في ولاية غرداية في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ برفقة ٣ ناشطين في جبهة القوى الاشتراكية، وتم وضعهم تحت الرقابة القضائية بتهمة الإضرار بالممتلكات العامة خلال الأحداث التي شهدتها مدينة بريان في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

كما اعتقلت السلطات في ١٢ آذار/مارس الشيخ علي بلحاج، نائب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لأنه وجه انتقادات حادة إلى الرئيس، وأُفرج عنه في ١٤ آذار/مارس. وسبق لابن الحاج أن اعتُقل أكثر من ٥٠ مرة منذ خروجه من السجن عام ٢٠٠٣.

قررت السلطات الأمريكية في أيلول/سبتمبر الإفراج عن ٧ معتقلين جزائريين من معتقل غوانتانامو، بعد تبرئتهم من تهم الإرهاب. وكان قد تم اعتقالهم في أفغانستان بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وأعلنت وزارة العدل الأمريكية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أنها سلمت السلطات الجزائرية معتقلين جزائريين آخرين، هما حسن زميري وهادل هادي.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

لا يُحترم الحق في المحاكمة العادلة بالنسبة إلى المشتبه في صلتهم بالإرهاب، إذ يُحرم بعضهم من الاستعانة بمحامين في أثناء احتجازهم قبل المحاكمة، وتتقاعس المحاكم عن التحقيق في ادعاءات تعرضهم للتعذيب، وتقبل باعترافات يُزعم أنها انتزعت بالإكراه كأساس لإدانة المتهمين، وتصدر أحكاماً مغلظة.

ومن نماذج ذلك، قيام المحكمة الجنائية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بإصدار حكم بالإعدام غيابياً على عبد الملك دروكدل، زعيم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وصالح صالح، ورياح عطيو. كما أنها عاقبت ٤٨ متهماً آخرين بالسجن لمدد تتراوح بين مدى الحياة و٤ سنوات، وتمت تبرئة اثنين. وكان المتهمون الـ ٥٦ ملاحقين بتهمة الإرهاب. ونفى جميع الذين مثلوا أمام المحكمة التهم الموجهة إليهم.

وما زال مصير عمار صايفي، الشهير باسم عبد الرازق البارا، القيادي في الجماعة السلفية للدعوة والقتال، غير معروف، بالرغم من إعلان وزارة الداخلية استلامه من السلطات الليبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويفترض أنه محتجز وموضع محاكمات كثيرة، وأدين غيابياً في قضايا أخرى. بل أكد النائب العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أن ليس في السجون شخص اسمه عمار صايفي. ويثير البارا جدلاً واسعاً في الوسط القانوني؛ حيث يطالب المحامون، الذين يدافعون عن متهمين ضالعين في قضايا يرد فيها اسمه، بحضوره المحاكمات على أساس أنه محتجز لدى السلطات التي سبق أن أعلنت أنها تسلمته من ليبيا.

وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠، برّأت محكمة الجنايات مرخّلاً من معتقل غوانتانامو من تهمة الإرهاب التي تلاحق ١٠ آخرين عادوا إلى الجزائر عام ٢٠٠٨، بعد أن برّأهم القضاء الأمريكي من تهم الإرهاب. وأرجأت المحكمة نفسها الفصل في قضية مرخّل آخر بسبب وجوده في مستشفى الأمراض العقلية، حيث يعاني اضطرابات عصبية.

### ٤ ـ معاملة السجناء والمحتجزين

بدأ العمل بتعديل قانون العقوبات، الذي يفرض عقوبة العمل للنفع العام

بدلاً من العقوبات المقيدة للحرية، ويشترط ألا يكون قد صدرت في حق المتهم أحكام سابقة، وألا تتجاوز العقوبة للجرم المرتكب ٣ سنوات، وألا تزيد العقوبة المنطوق بها على عام حبساً نافذاً، والموافقة الصريحة للمتهم. وتنفذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى هيئة عمومية، كالبلدية أو جمعية خيرية أو مؤسسة إدارية عمومية. وقد طالب المدير العام للإدارة العامة للسجون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي بالتعاون مع القضاة لتفعيل تطبيق عقوبة النفع العام البديلة لعقوبة السجن. وأشار إلى أن التقارير تفيد بأن المحاكم شرعت في النطق بعقوبات بديلة للسجن.

وفي متابعة ملف مالك مجنون، الذي تناوله التقرير السابق والمعتقل منذ ١١ سنة دون محاكمة، يشار إلى أن مالكاً دخل في إضراب مفتوح عن الطعام في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ احتجاجاً على تأجيل محاكمته لأجل غير مسمى، وكان شقيقة قد حصل على تأكيد من رئيس المحكمة بأن يتم الفصل في القضية خلال الدورة القضائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو ما لم يحدث.

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

تزايدت دعاوى التشهير والسب والقذف ضد الصحافيين والأحكام الصادرة عن المحاكم بشأنها، ومن ذلك حكم بالسجن ٦ أشهر صدر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ في حق نجار الدين داود، رئيس صحيفة **الواحة** في غرداية، وذلك بسبب مقالة نشرها في عام ٢٠٠٦ وانتقد فيها رئيس الحكومة السابق العربي بلخير، ومدير وزارة الصحة في الولاية. ويذكر أن داود يتعرض للتنكيل القضائي باستمرار، وأنه وملاحق بأكثر من ٢٠ قضية.

وفي ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ أصدرت محكمة حكماً بالسجن ٦ أشهر على الصحافي رابح لموشي العامل في جريدة **النهار** العربية، بتهمة التشهير. وتعرض الصحافي حنفي الغول للمحاكمة خلال العام ٢٠٠٩ أمام محكمة جنح الجلفة، في ثلاث قضايا مختلفة تتراوح عقوباتها بين ٣٤ شهراً و١٤ سنة سجناً، على خلفية نشره مقالات تكشف الفساد واستغلال السلطات والنفوذ.

وتابع الرئيس لأول مرة مواطنين عاديين أمام القضاء بتهمة «إهانة رئيس الجمهورية»، وأصدرت محكمة وادي الزناتي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر حكماً بتغريم مزارع يدعى عبد الله عيسى ٥٠ ألف دينار (٣٥٠ دولاراً)، بدعوى انتقاده رئيس الجمهورية ومسؤولين محليين بسبب اهتراء شبكة تطهير المياه. وأثيرت قضية مشابهة ضد مواطن يدعى الشريف أوشن في بلدة عين مليلة، بسبب رسالة وجهها إلى الرئيس في مطلع العام ٢٠٠٩ يشكو فيها «تعسف العدالة»، ورسالة أخرى حوت عبارات تعبّر عن استيائه من عدم التجاوب مع رسالته الأولى.

كذلك حجبت السلطات في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ موقع **راديو كلمة ـ الجزائر**، الذي يبث أخباراً مستقلة تتناول موضوعات ترتبط بالثقافة وحقوق الإنسان والحريات العامة. كما حُجب منذ بداية كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موقع <http://www.rachad.org> المعارض.

## ٢ ـ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

منعت السلطات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من عقد دورة تدريبية للصحافيين، كانت مقررة في ٢٦ ـ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ في زرالدة. ولم تقدم السلطات أية تبريرات للمنع، الذي جاء قبل يوم واحد من بداية الدورة.

وواصلت السلطات التضييق على جمعيات عائلات المختفين، فحالت دون وصول المشاركين إلى ندوة بعنوان «الحفاظ على الذاكرة لبناء المجتمع» في ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٩، إذ قامت عناصر من قوى الأمن بسد جميع الطرق «لأسباب أمنية». ولم ترد السلطات المحلية على طلب تسجيل جمعية «المشعل» لأبناء المفقودين في جيجل، رغم أن القانون يلزمها بالرد خلال ستين يوماً. وظلت جمعيات أخرى لأهالي المفقودين عاجزة عن الحصول على التسجيل القانوني.

## ٣ ـ حرية التجمع السلمي

تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الاحتجاجات الاجتماعية، حيث نُفذ الكثير من الإضرابات والتظاهرات احتجاجاً على البطالة وتدنّي الأجور وغيرها من المشاكل الاجتماعية. ومن ذلك: إضراب نقابة الأطباء في تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ إضراب نقابة العاملين في قطاع الصحة العمومية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وقد استمر أشهراً عدة للمطالبة بمراجعة القانون المعتمد بشأنهم في نهاية العام ٢٠٠٩، ومراجعة نظام العلاوات، وتخصيص منازل لمهنيي الصحة؛ إضراب نقابات معلمي الأطوار الابتدائية والمتوسطة والثانوية للمطالبة بمراجعة نظام المنح والتعويضات، وتحديد سن التقاعد بعد خدمة ٢٨ سنة للرجال بدلاً من ٣٢ سنة، وخدمة ٢٥ سنة للنساء بدلاً من ٣٠ سنة، وتحسين خدمات الصحة التي يتلقاها المدرسون. وتجاوبت الحكومة مع بعض هذه المطالب، لكن المضربين أعلنوا أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة ظلت بعيدة عمّا تتضمنه لائحة مطالبهم. وأصدرت محكمة الجزائر العاصمة قراراً بوقف الإضراب، بذريعة أنه غير قانوني، بناء على شكوى من وزارة التربية والتعليم.

### ٤ ـ الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

أُجريت انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لانتخاب ٤٨ عضواً، بمعدل نائب واحد عن كل ولاية، يضاف إليهم ٢٤ نائباً يعيّنهم رئيس الجمهورية، ليصل إجمالي عدد النواب الجدد إلى ٧٢ نائباً، أي بما يعادل نصف عدد أعضاء مجلس الأمة البالغ عددهم ١٤٤ عضواً. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عيّن الرئيس ١٦ عضواً من مجموع ٢٤ عضواً، في حين اختار الاحتفاظ بالمقاعد الـ ٨ المتبقية شاغرة لتعيين شاغليها لاحقاً.

وقد خسرت حركة مجتمع السلم «حمس» كتلتها البرلمانية في مجلس الأمة بسبب عدم توافر النصاب القانوني المحدد بـ ١٠ أعضاء على الأقل، وذلك عقب انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة. وكانت «حمس» تحوز ١١ نائباً في مجلس الأمة، جاء نصفهم بفضل التعيين ضمن حصة رئيس الجمهورية، وهذه أول مرة، منذ إنشاء المجلس عام ١٩٩٧، تفقد «حمس» فيها القدرة على التمثيل ككتلة برلمانية.

# جمهورية جيبوتي

استمرت عوامل التنافر العرقي تؤثر سلباً في الأوضاع في البلاد، وأوضاع حقوق الإنسان في القلب منها، حيث تهيمن قبائل العيسى على قيادة التحالف الرئاسي في البلاد، بينما تهيمن قبائل العفر على تحالف المعارضة. وبالرغم من حرص الحكومة على إتاحة ما يوازي ثلث المناصب العامة لأبناء قبائل العفر، فإن هيمنتها المطلقة على الدولة تحول دون تحقيق المساواة التي تقتضيها حقوق المواطنة في البلاد.

وقد تابعت السلطات خلال العام بعض برامجها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، فقامت بإدماج مادة لحقوق الإنسان في مناهج إعداد رجال الشرطة، وعقدت دورات تدريبية للضباط العاملين في أجهزة الأمن، وواصلت جهودها لتحسين أحوال السجون، وارتكزت على زيادة الرعاية الطبية والمعيشية، والفصل بين الإناث والذكور، وبين البالغين والأحداث، وبين المدانين والموقوفين، وخاصة في سجن جابودي. كما أنها سمحت للصليب الأحمر الدولي بإجراء ست زيارات خلال العام ٢٠٠٩ إلى السجون، وسمحت له كذلك بزيارات منتظمة لمتابعة أوضاع أسرى الحرب الإريتريين.

غير أن نقص الموازنات أثر سلباً في تحقيق أهداف خطة الدولة لتحسين أوضاع السجون، مما دعا الصليب الأحمر الدولي إلى توفير مساعدات عينية للسجناء، كانت أغلبها مواد النظافة الشخصية.

ولكن على صعيد آخر، استمرت الشكوى من سوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز، فتعرض المرحَّلون من البلاد لمعاملة سيئة خلال احتجازهم في مركز احتجاز نقاد، المخصص للمرحَّلين الأجانب الذين يُطردون في أغلب

الأحيان خلال ٢٤ ساعة، على الرغم من التعاون الذي تبديه الحكومة مع مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين.

كما استمر تعذيب وسوء معاملة الناشطين السياسيين المعارضين، ومن ذلك تعذيب الطالب الجامعي ساماتار إبراهيم جويره عقب توقيفه مع ٨ طلاب آخرين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وذلك بسبب مشاركتهم في تظاهرات سلمية احتجاجاً على مساعي رئيس البلاد لتعديل الدستور بهدف تمديد رئاسته لفترة رئاسية ثالثة. وقد عاقبت المحكمة جويره بالحبس٣ شهور.

كما استمرت السلطات في ملاحقة الناشطين الحقوقيين أمنياً وقضائياً، حيث قامت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باحتجاز الناشط الحقوقي عبيدلي نويل، رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، ليوم واحد، وأحالته السلطات إلى المحاكمة للمرة الثالثة خلال ثلاث سنوات، بتهمة إهانة القضاء ورئيس الدولة، في مقال نُسب إليه.

وقد استمرت ملاحقة نويل حتى العام ٢٠١٠، إذ أجّلت المحكمة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ النظر في قضيته إلى أجل غير مسمى. وخضع «نويل» للتحقيق والمحاكمة عدة مرات منذ احتجازه، ولم تتمكن المحكمة خلالها من النظر في قضيته بسبب رفض سفارة جيبوتي في فرنسا منح محاميه الفرنسي، المرخص له أمام القضاء الجيبوتي، تأشيرة دخول.

وقد وجّه مقرر الأمم المتحدة، الخاص بالحق في حرية إبداء الرأي والتعبير، نداء إلى السلطات للتوقف عن الملاحقات الأمنية والقضائية المستمرة بحق نويل.

وكان نويل قد أدين في العام ٢٠٠٧، وعوقب بالسجن لكشفه عن واقعة قيام جنود من الحرس الجمهوري باغتصاب فتاة، وكذا الكشف عن مقبرة جماعية لضحايا من خصوم الحكومة سقطوا خلال النزاع الأهلي في العام ١٩٩٢، وجرى الإفراج عنه لأسباب صحية، بعد أقل من شهر واحد من دخوله السجن، إلا أنه يتعرض بين وقت وآخر لرقابة لصيقة ولحصار أمني بهدف منعه من الخروج من منزله أحياناً، ومنع وصوله إلى بعض الأماكن والتجمعات أحياناً أخرى.

واستمرت السلطات في فرض قيود صارمة على الحريات العامة؛ فعلى

صعيد حرية الرأي والتعبير، تهيمن الدولة على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وترفض الترخيص لوسائل إعلام مستقلة. وقد واصلت خلال العام حظرها لجريدة **التجديد**، الناطقة بلسان حزب التجديد الديمقراطي والتنمية المعارض، وهو الحظر المفروض على هذه الجريدة منذ أيار/مايو ٢٠٠٧، نظراً إلى أنها آخر جريدة معارضة في البلاد.

كما تهيمن الدولة على شبكة المعلومات الإلكترونية «الإنترنت»، وترفض الترخيص لأية شركات عاملة في المجال، وتوظف الشركة الوحيدة المملوكة للدولة في الحظر المؤقت أو الدائم للمواقع الإلكترونية. وقد استمر خلال العام ٢٠٠٨ فرض الحظر المتكرر على موقع الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان دون إجراءات قانونية أو مسوغ قضائي.

إن الدستور والقانون في جيبوتي يتيحان الحق في الاجتماع والتظاهر، إلا أن الدولة تحظر في الممارسة العملية الاجتماعات والتظاهرات العامة والإضرابات. وقد جرى خلال العام استخدام القوة والاحتجاز المؤقت لتفريق بعض التظاهرات السلمية والاجتماعات الاحتجاجية للأحزاب المعارضة والنقابيين العماليين.

وفي مجال الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات، يمنح القانون وزارة الداخلية سلطة الموافقة على تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية، ويشترط حصول المؤسسين لأي حزب على دعم ٣٠ شخصية عامة من حَمَلة الوسام الوطني المعروف بـ «النجمة الكبرى»، وهو بيد أعضاء الحزب الحاكم والائتلاف الرئاسي.

وقد بات التضييق على حريات التعبير والاجتماع والتنظيم سبباً في بروز الدعوة إلى النكوص عن اتفاق السلم الموقع في أيار/مايو ٢٠٠١، والذي أنهى الصراع الأهلي في البلاد، وخاصة بعد مبادرة الائتلاف الرئاسي إلى الدعوة إلى التمديد للرئيس عمر جيلي لفترة رئاسية ثالثة، وهي المبادرة التي تتوقع المعارضة أن تتحقق بفضل سيطرة الائتلاف الرئاسي على تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في البلاد، والتي تضم ٣ أعضاء تعيّنهم الحكومة، و٣ يعيّنهم رئيس البرلمان، و٣ يعيّنهم مجلس القضاء، وعضواً واحداً عن كل حزب سياسي مرخص له.

# المملكة العربية السعودية

## أولاً: التطورات القانونية

أصدر مجلس الشورى في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩ مشروع قانون من أجل تحسين الضمانات القانونية لحماية عاملات الخدمة المنزلية، لكن أحكام مشروع القانون ما زالت لا تفي بالمعايير الدولية.

كما وافق مجلس الشورى في ١١ كانون الثاني/يناير٢٠١٠ على إنشاء برنامج عام للدفاع عن المدعى عليهم، يقضي بتعيين محام على نفقة الدولة لأي مدعى عليه جنائياً لا يمكنه تحمّل تكلفة المحامي، وهي خطوة من شأنها أن تعزز نظام العدالة الجنائية.

### ١ ـ الحق في الحياة

ظلت مكافحة الإرهاب تعد الهاجس الأكبر للمملكة، وقد تعرض خلال العام الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز، مساعد وزير الداخلية، لمحاولة اغتيال في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حيث فجر أحد المطلوبين الأمنيين نفسه أمام الأمير. وفي حادث آخر، قُتل رجل أمن في منطقة جيزان، كما أعلنت السلطات عن إحباط ٣ محاولات إرهابية.

وواصلت السلطات حملتها على المشتبه في علاقتهم بالإرهاب، وأعلنت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر قتل اثنين من المشتبه في علاقتهم بالإرهاب، كما أعلنت في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن مقتل ٣ من المطلوبين الأمنيين الذين تلاحقهم في حادث تفجير وقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من الملاحقين على قائمة الـ ٨٥. ولم يصل إلى علم المنظمة إجراء تحقيقات مستقلة في مقتل هؤلاء المشتبه فيهم.

وأفادت تقارير إعلامية بأن القوات السعودية قتلت مدنيين يمنيين في اشتباكات عبر الحدود مع متمردين حوثيين من اليمن في أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩. كما قُتل عدد من العسكريين السعوديين خلال الاشتباكات مع المتمردين الحوثيين، وتم أسر عدد آخر منهم، وتم استرداد الأسرى السعوديين بعد قبول المتمردين الحوثيين وقف الحرب مع اليمن.

وأفاد بعض التقارير الحقوقية بوفاة عبد الله الرميان، وهو ناشط سعودي، في الأسبوع الأول من حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ في أثناء احتجازه في سجن الحائر، بينما نفى مصدر أمني سعودي وفاة أي شخص في معتقلات أمن الدولة خلال تلك الفترة.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

لا تحترم السلطات الأمنية قانون الإجراءات الجزائية عند اعتقال واحتجاز المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب؛ فقد ظل المشتبه فيهم قيد الحجز في مناطق بعيدة عن عائلاتهم، ولمدة سنوات، دون محاكمة. وتابعت السلطات خلال العام ٢٠٠٩ اعتقال مئات الأشخاص، واحتجزتهم في ظروف تكتنفها السرية شبه التامة، وعادة ما يُحتجز هؤلاء المعتقلون دون تهمة أو محاكمة لعدة شهور أو سنوات رهن التحقيق والاستجواب، دون أن يكون أمامهم سبيل للطعن في قانونية احتجازهم أو الاتصال بمحاميهم أو ذويهم، ويتعرضون للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وأعلنت السلطات السعودية في ١٧ فبراير/ شباط ٢٠١٠ القبض على أحمد قطيم الدعدي الهذلي، المطلوب الرقم ١٠ على قائمة الـ ٨٥ التي أعلنتها وزارة الداخلية في شباط/ فبراير ٢٠٠٩. وبالقبض على الهذلي، يبقى ٧٤ مطلوباً ملاحقين من جانب الأجهزة الأمنية.

وفي ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٠، أعلنت وزارة الداخلية إحباطها مجموعة عمليات انتحارية كان تنظيم القاعدة ينوي تنفيذها، ويشمل ذلك شبكة إرهابية تضم ٤٧ سعودياً و٥١ يمنياً وصومالياً وبنغلادشياً وإريترياً، و١٢ شخصاً تم القبض عليهم في إطار خليتين انتحاريتين، تضم كل واحدة منهما ٦ أشخاص، وكانتا في المراحل النهائية لتنفيذ عمليات انتحارية ضد مصالح النفط في المنطقة الشرقية.

وقد تم إطلاق سراح ١٧ سجيناً سياسياً من الطائفة الإسماعيلية في ٢٤

آب/ أغسطس ٢٠٠٩، وأُبقي كثير من الزعماء الدينيين الشيعة قيد الاحتجاز، دون توجيه اتهام رسمي إليهم أو محاكمتهم، ومن بينهم عبد الرحمن الشميري، وعلي خسيفان القرني، وموسى القرني، ود. سعود الهاشمي، وفهد السقاري القرشي، وعبد الرحمن بن صادق، وسيف الدين فيصل الشريف، ومنصور العوثة، وعبد الرحمن خان، وعبد العزيز الخريجي، وسليمان الرشودي. ومعظم هؤلاء محتجزون منذ العام ٢٠٠٧.

وقد رحبت المنظمة بالإفراج عن الطبيبين المصريين رؤوف أمين العرابي وشوقي عبد ربه إبراهيم، في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، بعد الحكم الذي أصدرته محكمة سعودية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ بتوقيع عقوبة السجن والجلد على الطبيبين، على خلفية توجيه اتهامات لهما بالتسبب في إدمان مريضة من الأسرة الحاكمة كانت تخضع لعلاجهما. وتم الإفراج عنهما عقب زيارة الرئيس حسني مبارك للمملكة، واتساقاً مع السوابق القضائية المتعلقة بإطلاق سراح متهمين من دول غربية سبق أن أُدينوا بارتكابهم جرائم أشد.

### ٣ ـ معاملة السجناء والمحتجزين

تتباين أوضاع السجون ومراكز الاعتقال، لكنها تظل إجمالاً دون مستوى المعايير الدولية. وقد ذكرت تقارير صحافية في ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ أن محمد صقيب، أحد نزلاء مركز الترحيل في الشميسي، توفي جراء إصابته بالسل في عيادة المركز. ورصدت المصادر إضراب المحتجزين عن الطعام في المركز في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، كما رصدت إضراباً آخر في سجن الحائر في تموز/ يوليو ٢٠٠٩ احتجاجاً على سوء الأوضاع في السجن أو على سوء المعاملة.

كما أوردت مصادر أن في أيلول/ سبتمبر، قام نحو ٥٠٠ شخص من العمال الأجانب، وغيرهم من المحتجزين في مركز ترحيل الشميسي في الرياض، بالإضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم فترات طويلة، وعلى ظروف الاحتجاز التي تتسم بالاكتظاظ والقذارة. وكانت لدى البعض جوازات سفر صالحة، وتذاكر طيران لمغادرة السعودية، ولكن لم يسمح لهم بالطعن في قانونية اعتقالهم، واحتجزوا قرابة سبعة أشهر، ثم رحّلوا. وقد توفي عدد من المعتقلين في أثناء الاحتجاز.

وقامت هيئة حقوق الإنسان، وهي هيئة حكومية، بزيارات شملت ٥٠ بالمئة من سجون المملكة، كان من بينها سجون الخفجي، وحفر الباطن،

والجبيل، والإحساء، والقطيف الحقل، وتيماء. ولاحظت أن الأوضاع فيها كانت دون المستوى المقبول، وأشارت إلى مشاكل الازدحام واحتجاز السجناء فترات طويلة بعد انتهاء مدة أحكامهم، بالإضافة إلى احتجاز المعتقلين قبل المحاكمة.

ودعت هيئة حقوق الإنسان السلطات السعودية إلى إصدار عفو، وتخفيض الأحكام، وتسوية القضايا قبل أن تصل إلى مرحلة المحاكمة.

وقامت الحكومة خلال الفترة التي يشملها التقرير ببناء ٥ سجون جديدة لتخفيف الاكتظاظ. وأنشأت مراكز تدريب جديدة في الرياض والدمام لتوفير التدريب المهني للسجناء. وفي ٢ أيلول/ سبتمبر، وضمن جهود معالجة اكتظاظ السجون، أذن مجلس الوزراء بتخفيف ١٥ بالمئة من مدة السجن للسجناء الذين يتمتعون بسجل حسن السلوك في أثناء الاحتجاز، والذين أنهوا برامج تدريب تعليمي ومهني في السجن.

### ٤ ـ الحق في المحاكمة العادلة

أنشأت المملكة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ المحكمة الجنائية، ضمن نظام المحاكم القائمة، للتعامل مع قضايا الإرهاب، وأُوكل إلى المجلس الأعلى للقضاء سلطة الإشراف على هذه المحكمة. وأعلنت وزارة العدل في ٨ تموز/ يوليو أن هذه المحكمة حاكمت ٣٣٠ شخصاً، دون الكشف عن أسمائهم أو الاتهامات التي وجهتها ضدهم، وجميعهم تقريباً في محاكمات مغلقة، وذلك في أول محاكمات يتم إعلانها منذ العام ٢٠٠٣ لجرائم تتصل بالإرهاب. وتراوحت الأحكام الصادرة في حق المتهمين بين تسديد غرامات وعقوبة الإعدام، فيما تمت تبرئة ٧ منهم.

وكانت المحاكم السعودية قد أدانت في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ نحو ٢١٨ شخصاً، بتهمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، فيما وقعت عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات على البعض منهم، ومصادرة كافة الأموال المضبوطة في حوزتهم. وتم الكشف عن هذه المعلومة خلال كلمة السعودية في المؤتمر الـ ١١ حول مكافحة الجريمة عبر الوطنية في فرنسا في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩. وقد أشار وكيل وزارة الداخلية في كلمته أمام المؤتمر إلى أن الأعمال الإرهابية التي وقعت في المملكة حصدت أرواح نحو ٩٠ شخصاً من الضحايا المدنيين، وتسببت في جرح وإصابة نحو ٦٠٨ أشخاص، وتمكنت المملكة من إحباط نحو ١٦٠ عملية إرهابية عن طريق الضربات الاستباقية للأجهزة الأمنية، التي تكبدت خسائر بشرية بلغت ٦٥ قتيلاً ونحو ٣٩٠ جريحاً.

وتعرض العمال الأجانب لانتهاك حقوقهم على أيدي أصحاب الأعمال ومسؤولي الدولة، مع بقاء مرتكبي الانتهاكات بمنأى عن المساءلة والعقاب. وكان المشتغلون في العمالة المنزلية، ولا سيما النساء، يجبرون على العمل زهاء ١٨ ساعة يومياً، وتعرض البعض للإيذاء الجنسي وغيره من صور الإيذاء.

## ثانياً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

استمرت الحكومة في تقييد حرية التعبير والصحافة بمنع نشر وتوزيع أية مصادر إخبارية تنتقد الأسرة المالكة. وهي ناشطة في منع النقد، ومراقبة الأنشطة السياسية التي يقوم بها المواطنون. ويمنع جميع الموظفين الحكوميين من المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إعداد أية وثيقة أو خطاب أو التماس، أو الانخراط في حوار مع الإعلام المحلي أو الأجنبي، أو المشاركة في أية اجتماعات تهدف إلى معارضة سياسات الدولة.

وقد صدر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الحكم على هادي آل قطيف بالسجن خمس سنوات لانتقاده الحكومة. وكان قد تم اعتقال د. سعيد بن زعير، الأستاذ الجامعي، في العام ٢٠٠٧ بتهمة توفير مساعدات مالية للإرهابيين، بينما ذكرت مصادر حقوقية اعتقاله لظهوره على قناة **الجزيرة** الفضائية وانتقاده الحكومة، وظل رهن الاعتقال حتى انتهاء كتابة هذا التقرير.

وتعرض الصحافيون أحياناً للتحرش والتخويف عن طريق مكالمات هاتفية أو رسائل إلكترونية؛ ففي ١٧ كانون الثاني/يناير، بعد أن تعرض الفريق الوطني السعودي لخسارة في مباراة لكرة القدم، اتصل أحد الأمراء بقناة **الرياضية** السعودية في أثناء برنامج حي، وهدد المعلق وأمره بالتزام الصمت. وكان المعلق قد أدلى بتعليقات سلبية تناولت الفريق السعودي وإدارة اتحاد الكرة المرتبطة رسمياً بالعائلة المالكة.

كما علّق الشيخ صالح اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى، في برنامج إذاعي في أيلول/سبتمبر بأن المسموح بموجب الشريعة قتل مالكي قنوات التلفزيون الفضائية التي تبث مواد منافية للأخلاق وللإسلام. وبعد ردة فعل محلية ودولية قوية، أوضح اللحيدان ملاحظاته قائلاً: إن مالكي وسائل الإعلام يمكن أن يخضعوا للعملية القضائية بما فيها الحكم بالإعدام. وفي ١٤ شباط/فبراير، صدر مرسوم

ملكي بتعيين د. صالح بن حميد رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، بدلاً من اللحيدان.

كما أغلقت وزارة الثقافة والإعلام في ٨ و٩ آب/أغسطس مكاتب شبكة **إل. بي. سي.** في الرياض وجدة، بزعم انتهاكها السياسة الإعلامية. وجاء ذلك بعد أيام من إذاعة الشبكة برنامجاً تلفزيونياً ركز على رجل يصف تجاربه الجنسية وهو يقود سيارة في شوارع جدة ويلتقط النساء. وفي ٣١ تموز/يوليو اعتقلت الشرطة في جدة مازن عبد الجواد و٣ من أصدقائه الذين ظهروا في البرنامج، فضلاً على مصور وصحافية. وبعد إدانته بتهم جنائية بنشر الفساد، أصدرت المحكمة الجزائية حكماً على جواد بالسجن خمس سنوات و١٠٠٠ جلدة، ومنع من السفر والحديث مع وسائل الإعلام لمدة خمس سنوات بعد إطلاق سراحه. وأدين الرجال الـ ٣ الذين ظهروا في البرنامج بتهمة الحديث عن الجنس علناً، وحكم عليهم بالسجن لمدة سنتين و٣٠٠ جلدة، وحكم على المصور من شبكة **إل. بي. سي.** بالسجن شهرين. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، حكمت المحكمة على روزانا اليامي، الصحافية من **إل. بي. سي.** التي شاركت في البرنامج، بـ ٦٠ جلدة والمنع من السفر لمدة سنتين، لكن الملك ألغى الحكم بالجلد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

وقيدت الحكومة إمكانية الوصول إلى الإنترنت. ولم يكن بإمكان الأفراد والجماعات المشاركة في التعبير السلمي عن وجهات نظرها عن طريق الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني.

ففي ٢٩ تموز/يوليو، اعتقلت قوات الأمن رأفت الغانم واحتجزته، وهو مدون سوري ذو شعبية ومؤسس المدونة المؤيدة للإصلاح «ضفاف». وكانت مقالات الغانم انتقدت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان قد وقع التماساً لإطلاق سراح المدون محمد العتيبي والكاتب خالد العمير. وظل مكان احتجاز الغانم غير معروف حتى نهاية العام ٢٠٠٩. وفي ٢٠ آب/أغسطس، حجبت هيئة الاتصالات والمعلومات صفحات وليد أبو الخير على موقع «تويتر»، وكانت كتاباته على ذلك الموقع تتضمن تعليقات على قضاياه هو وغيره من المحامين المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر حجبت هيئة الاتصال والمعلومات الموقع الخاص بجمعية الحقوق المدنية والسياسية، بعد أن وجهت الجمعية رسالة مفتوحة إلى الملك عبد الله اتهمت فيه الحكومة بتعذيب المعتقل والناشط في حقوق الإنسان سليمان الرشودي.

## ٢ ـ الحق في التجمع السلمي

تقيِّد الحكومة بشدة حرية التجمع السلمي، وترفض السلطات عادة طلبات التظاهر، كما تعطل وتفرق وتعتقل المتظاهرين أو العازمين على التظاهر.

ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعتقلت شرطة الرياض خالد العمير ومحمد العتيبي و٢١ شخصاً آخرين على الأقل، واحتجزتهم في أماكن مجهولة بعد أن حاولوا الاعتصام احتجاجاً على العدوان الإسرائيلي على غزة. ولم يتم الكشف عن مكان وجودهم إلا في أواخر حزيران/يونيو، حيث وجهت الحكومة إلى العمير والعتيبي تهمة المشاركة في عملية احتجاج. ورغم إسقاط هذه التهمة في ما بعد، فقد استمر احتجاز ١٠ أشخاص حتى نهاية العام ٢٠٠٩.

وفي أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس، اعتقلت قوات الأمن أكثر من ٥٠ مواطناً شيعياً، من بينهم أطفال، في المنطقة الشرقية، بسبب مشاركتهم في تظاهرة سلمية تضامناً مع الشيعة الذين اعتقلوا في اشتباكات المدينة. وظلت السلطات تحتجز أكثر من ٤٢ فرداً حتى ١ تموز/يوليو، عندما أصدر الملك عفواً عنهم.

## ٣ ـ الحق في تكوين الجمعيات

وجهت جمعية الحقوق المدنية والسياسية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر رسالة مفتوحة إلى الملك، تعلن فيها إنشاء مجموعة للحقوق المدنية والإنسانية من أجل التوعية بحقوق الإنسان في المجتمع، وتثقيف المواطنين عن الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تقدم المجموعة طلباً للحصول على ترخيص. وكان عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية ١١ شخصاً من الأكاديميين والناشطين في حقوق الإنسان.

وقد شكت الجمعية تعرُّض القاضي سليمان الرشودي، وهو أحد أعضاء الجمعية ويبلغ من العمر ٧٣ عاماً، لأشكال فظيعة من التعذيب الجسدي والنفسي في السجن، حيث يمكث منذ أكثر من ثلاث سنوات دون توجيه تهمة إليه.

كما قامت السلطات بحجب موقع منظمة حقوق الإنسان أولاً عن شبكة الإنترنت.

# جمهورية السودان

شهد السودان خلال الفترة التي يشملها التقرير، وقد اتسمت بالمفصلية، الكثير من التطورات والتحولات ذات الصلة بأزماته المتعددة؛ حيث استمر الجدل بشأن ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس السوداني ومسؤولين في الحكومة السودانية بتهم ارتكاب جرائم خلال النزاع في إقليم دارفور. كما استمر النزاع في إقليم دارفور على نحو أعاق معالجة آثاره، واتسع نزاعه لينال من القوات الأفريقية الأممية. كذلك ارتفعت وتيرة الخلافات بين طرفي الحكم الشريكين في اتفاق سلام الجنوب، متخذاً أبعاداً أكثر حدة على صلة بالاستعداد لاستحقاقات الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والولائية، والاستفتاءين المرتقبين على مصير المناطق المتنازع عليها، وحق تقرير المصير في الجنوب. وترافقت هذه الخلافات مع اتساع في الاشتباكات المسلحة ذات الطابع القبلي في الجنوب، ليتصدر الخلاف حول الجنوب المشهد السوداني.

## أولاً: التطورات الرئيسية

فمن ناحية، استمر الجدل بين الحكومة السودانية والمحكمة الجنائية الدولية على صلة بقرار الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في آذار/ مارس ٢٠٠٩ بشأن قبول قرار كبير المدعين العامين في المحكمة، الصادر في تموز/ يوليو ٢٠٠٨، بتوجيه الاتهام إلى الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الإقليم. وتابع الادعاء العام لدى المحكمة طعنه في قرار المحكمة التمهيدية بعدم قبول اتهام الرئيس البشير بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وقبلت الدائرة التمهيدية في مطلع شباط/ فبراير ٢٠١٠ إعادة النظر في

قرارها بالامتناع عن توجيه تهمة الإبادة الجماعية، الأمر الذي جدد وتيرة القضية والصخب بشأنها.

غير أن الموقفين العربي والأفريقي استمرا حائلاً دون إمكانية تفعيل قرار الاتهام ومذكرة الاعتقال الصادرة في حق الرئيس السوداني، الذي تابع من ناحيته الجهود الدؤوبة لإثبات عجز المحكمة عن النيل منه، فقام برحلات خارجية متكررة إلى عواصم عربية وأفريقية لا تلتزم دولها بأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبينما دعا الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى الوقوف في وجه «مخططات المحكمة الجنائية الدولية لزعزعة الاستقرار في السودان»، دعا تقرير للاتحاد الأفريقي السودان إلى تشكيل محاكم مختلطة تضم قضاة وطنيين ودوليين للنظر في الجرائم التي ارتُكبت في إقليم دارفور خلال النزاع، ومحاسبة المسؤولين عنها، وهو ما قد يؤدي قانوناً إلى تقويض ولاية المحكمة الجنائية الدولية في حالة الاستجابة له وتنفيذه على نحو جاد.

كما عزز السودان تفاهماته مع الأطراف الدولية والعربية والأفريقية المنغمسة في شؤون السودان، وأفسح أمامها المجال واسعاً للقيام بأدوار وساطة بين الحكومة وخصومها السياسيين في كل من جنوب السودان وإقليم دارفور، بما يؤكد قدرته على كسر العزلة التي تفرضها قرارات المحكمة.

وتابعت الحكومة السودانية جهودها لمحاولة تأكيد اتهاماتها للمحكمة بالتورط في مؤامرة دولية تحاك ضد السودان، وتأكيد اتهاماتها بنقص كفاءة ومهنية المحكمة في الربط بين الرئيس السوداني والجرائم المرتكبة خلال النزاع في الإقليم.

واعتبر المؤتمر الوطني الحاكم أن نتائج الانتخابات الرئاسية والعامة في البلاد في نيسان/أبريل ٢٠١٠ إنما تؤكد دعم الشعب السوداني للحكومة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، في وقت استبق فيه كبير المدعين العامين في المحكمة الدولية بالدعوة إلى إعادة الملف إلى مجلس الأمن الدولي بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة امتناع الحكومة السودانية عن التعاون مع المحكمة.

ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة للإسراع في تسوية النزاع في الإقليم كأداة سياسية لكسب ود المجتمع الدولي وتعطيل قرارات المحكمة، فإن ارتفاع

وتيرة الصراع السياسي حول الجنوب لم يسعفها لتحقيق هدفها، على الأقل حتى شباط/فبراير ٢٠١٠، حيث شرعت الحكومة في وضع اتفاق إطار لتسوية النزاع مع حركة العدل والمساواة بزعامة د. خليل إبراهيم كامتداد لمفاوضاتها الجارية بوساطة قطرية في الدوحة منذ ربيع ٢٠٠٩، وارتباطاً بتسوية خلافاتها مع الحكومة التشادية، التي تدعم نشاط حركة العدل والمساواة، وتأسس الاتفاق على تقاسم السلطة والثروة على نحو يقارب اتفاق سلام جنوب السودان.

هذا فيما استمرت خلافاتها مع أحد فصائل حركة تحرير السودان بزعامة عبد الواحد محمد نور المنفي اختيارياً إلى فرنسا، الذي ما يزال يرفض الانضمام إلى مسيرة التسوية في الإقليم، بينما استطاعت الحكومة الحد من خلافاتها مع فصيل حركة تحرير السودان بزعامة ميني أركو ميناوي، الذي سبق أن شارك في توقيع اتفاق أبوجا للسلام في الإقليم، وتقلد زعيمه موقع مساعد الرئيس السوداني لشؤون إقليم دارفور، وكاد أن ينقلب على الاتفاق بسبب الانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة السودانية في دارفور في أعقاب محاولة حركة العدل والمساواة اجتياح العاصمة الخرطوم في أيار/مايو ٢٠٠٨.

ولوحظ أن في اليوم التالي لتوقيع اتفاق الدوحة الإطاري، اندلع قتال عنيف في منطقة جبل مرة في دارفور، وورد أن الجيش السوداني شن على المنطقة هجمات واسعة مدعومة بالطيران الحربي للقضاء على قوات حركة تحرير السودان بزعامة عبد الواحد نور، وهو ما أدى إلى سقوط العشرات من القتلى، ونزوح عشرات الآلاف عن المنطقة، وتجميد جهود إغاثية، وخاصة في بلدة ديربات.

ورغم نجاح الحكومة في توقيع اتفاق إطاري ثان مع حركة التحرير والعدالة، التي تضم ستة من الفصائل المسلحة المنشقة عن حركات التمرد الرئيسية، برعاية قطرية في ١٨ آذار/مارس، فقد فشلت في ٣ جولات أخرى من المباحثات مع حركة العدل والمساواة للتوصل إلى اتفاق نهائي كان من المفترض الانتهاء منه في منتصف آذار/مارس.

وقد اتسع الخلاف بين حزب المؤتمر الوطني الحاكم والحركة الشعبية لتحرير السودان، التي تدير أعمال حكومة جنوب السودان بزعامة سلفا كير ميارديت، على صلة بموعد إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، التي كان قد تقرر إجراؤها في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٩ وفقاً لبنود اتفاق السلام في الجنوب الموقّع بين الطرفين، والقضايا الأخرى ذات الصلة، مثل التعداد السكاني الذي يتأسس عليه

تسجيل الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية، وإجراءات عدة تتعلق بالتصويت ومواقعه ومجرياته، خاصة أن هذه التدابير ذاتها ما تزال العنصر الحاكم في الاستفتاء المقرر على حق تقرير المصير في جنوب السودان في مطلع العام ٢٠١١، وكذا بعد الاتفاق على إجراء استفتاء خاص في منطقة أبيي الغنية بالنفط والمتنازع عليها، تطبيقاً للاتفاق بين الطرفين وفتوى التحكيم الصادرة عن محكمة العدل الدولية في تموز/يوليو ٢٠٠٩.

وقد بدأت شواهد الخلاف بين الطرفين في أعقاب الإشكاليات التي رافقت إجراءات التعداد السكاني، لما لها من أثر في الإعداد لتسجيل الناخبين وتوزيع الدوائر الانتخابية، تمهيداً للانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي كان مقرراً أن تجرى قبل ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٩، ثم أُجّلت إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠، وهو ما فتح الباب أمام أحزاب المعارضة لاعتبار الحكومة منتهية الولاية وغير شرعية، داعية إلى تشكيل حكومة ائتلاف وطني بديلة لتصريف شؤون البلاد إلى حين إجراء الانتخابات.

كما أدى استمرار الخلاف إلى بروز توافق بين أحزاب المعارضة السياسية والحركة الشعبية لتحرير السودان في سياق ما عُرف بتحالف أحزاب جوبا. ورغم الاحتمالات التي حملها هذه التحالف من اتفاق على ترشيح سلفا كير ميارديت، زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان لرئاسة البلاد، وهو الأمر الذي عكس رغبة لدى الأطراف في ترجيح احتمالات التصويت لوحدة السودان في استفتاء تقرير مصير الجنوب ٢٠١١، اتخذت الحركة الشعبية قراراً بترشيح نائب أمينها العام لموقع الرئاسة، وهو ما صنّفه مراقبون بخطوة إلى الخلف أتت بعد خطبة ألقاها سلفا كير ودعا فيها سكان الجنوب إلى التصويت لصالح الانفصال في العام ٢٠١١.

وكانت الخلافات قد توسعت بين طرفي الحكم، لتشمل تفعيل اتفاق السلام والدستور الانتقالي في ما يتعلق بسن التشريعات ذات الصلة من البرلمان الانتقالي، ومن بينها القانون الخاص بجهاز الأمن الوطني والاستخبارات، الذي صدر مجافياً لاتفاق السلام بتكريس صلاحية الجهاز في اعتقال الأفراد نصف المدة التي كان مسموحاً بها في القانون السابق، بدلاً من اقتصار صلاحية الجهاز على جمع وتحليل المعلومات. كما استمر القانون في إضفاء حصانة قانونية على الجهاز وأفراده ضد المحاسبة على الانتهاكات التي قد يمارسونها.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

تصدّر جنوب السودان مواقع انتهاك الحق في الحياة في البلاد خلال العام ٢٠٠٩، حيث سقط قرابة ٢٥٠٠ قتيل خلال حوادث قتال واشتباكات مسلحة وقعت بين قوات الحركة الشعبية لتحرير السودان ومليشيات جنوبية أخرى تعبّر عن تكوينات سياسية وقبلية جنوبية متنافرة مع الحركة، أو خلال الصراع القبلي المتزايد على الموارد التي تناقصت، وخاصة موارد المياه ومناطق الرعي والزراعة في ظل ظروف مناخية متدهورة.

وكان من أخطر الحوادث التي شهدها جنوب السودان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، الهجوم الذي وقع في بداية آب/أغسطس من جانب مليشيا مسلحة من قبيلة مورلي ضد مخيم أقامه أفراد من قبيلة النوير في ولاية جونقلي، وسقط خلال الهجوم ١٨٥ قتيلاً من قبيلة النوير، وبينهم ١٢ من جنود حراسة مخيم القبيلة.

وكان حزيران/يونيو قد شهد مقتل ٤٠ من قبائل النوير كانوا يحرسون قافلة بضائع نهرية في نهر سوبات، بعد هجوم شنته جماعات قبلية، يعتقد أنها من قبائل جيكاني، التي كانت طرفاً في اشتباكات مع قبائل النوير خلال أيار/مايو السابق.

وتعد هذه الحوادث امتداداً للاشتباكات الواسعة السابقة التي كانت قبائل النوير طرفاً فيها مع القبائل الأخرى، وعلى رأسها قبائل الدينكا التي تعد الطرف الرئيسي في تكوين الحركة الشعبية لتحرير السودان والقبائل الأخرى الحليفة لها. وقد أودت الاشتباكات بحياة قرابة ١٠٠٠ شخص في حادثين سابقين وقعا خلال نيسان/أبريل وأيار/مايو، وأديا إلى نزوح الآلاف من السكان.

وسقط ٧ قتلى من قبائل النوير في هجوم شنته مليشيات تابعة لقبائل الدينكا في مقاطعة أورور في ولاية جونقلي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الفترة من ٨ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، سقط ١١ قتيلاً في اشتباكات بين قبائل الدينكا وقبائل الشيلوك في ولاية أعالي النيل. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، سقط قرابة ٥٠ قتيلاً في اشتباكات بين قبائل الدينكا وقبائل المونارديي في صراع على مناطق الرعي في منطقة أواريال في ولاية البحيرات.

وتبادلت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان المسؤولية عن اشتباكات

وقعت في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على الحدود الجنوبية لولاية جنوب دارفور، وأسفرت عن سقوط ٥٥ قتيلاً.

ورغم المخاطر الكبيرة التي عكسها تكرار هذه الأحداث الدامية منذ نهاية العام ٢٠٠٨، فإن الإجراءات والتدابير المتخذة إزاءها لم تكن كافية للحد من إمكانية تجددها، ورافق ذلك تبادل الاتهامات بين طرفي الحكم في السودان بشأن المسؤولية عن الأسباب التي أدت إلى وقوع هذه الأحداث وتجددها.

واستمرت أنشطة مليشيا جيش الرب الأوغندية المتمردة تمثل مصدراً خطيراً لانتهاك الحق في الحياة في ولايات جنوب السودان، وخاصة الولايات المجاورة للحدود الدولية مع جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد شنت هذه المليشيا هجوماً في ولاية الاستوائية الوسطى أسفر عن مقتل ٢٥ واختطاف ٢٣ آخرين، كما سقط ٣ جنود تابعين للحركة الشعبية لتحرير السودان خلال مواجهتهم هجوماً قامت به المليشيا الأوغندية في ولاية بحر الغزال، ونجحت خلالها الحركة الشعبية في تحرير ٤٦ نازحاً اختطفتهم المليشيا الأوغندية.

أما في **إقليم دارفور**، فقد استمرت الاشتباكات المسلحة بين الجيش السوداني والفصائل المتمردة، متخذة منحى متصاعداً بين فترة وأخرى، كما باتت القوات المشتركة الأفريقية الأممية هدفاً متزايداً، وسقط ٢٤ من جنودها قتلى حتى مطلع أيار/مايو ٢٠١٠. فقد جرى استهداف القوات المشتركة يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في منطقتين مختلفتين في ولاية شمال دارفور، وهو ما أدى إلى سقوط ٥ جنود قتلى من بين القوات الرواندية في الإقليم. وبلغ عدد القتلى في صفوف القوات المشتركة ٢٢ جندياً منذ أن تم نشرها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

كما تعرضت دورية باكستانية عاملة ضمن القوة المشتركة لاعتداء في منتصف شباط/فبراير ٢٠١٠ في محيط بلدة نيالا في ولاية جنوب دارفور. وأدى الاعتداء إلى إصابة ٧ من الجنود، فقامت الشرطة السودانية باعتقال شخصين، وقيل إنها أحالتهما إلى المحاكمة بتهمة اشتراكهما في ذلك الاعتداء.

وتشير المصادر إلى اتهام المليشيات المتمردة في الإقليم باستهداف دوريات وقوافل القوات المشتركة، سواء لمنع قيامها برصد التحركات العسكرية، أو للاستيلاء على معداتها.

كما تعرض للاختطاف في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ رجلان وامرأتان ضمن القوة الجنوب أفريقية المشاركة في اليوناميد (UNAMID)، ولم يتم التعرف إلى مطالب الخاطفين وهويتهم حتى الانتهاء من إعداد التقرير.

وقد تضاربت الأرقام حول أعداد ضحايا الاشتباكات التي وقعت في جبل مرة بين الجيش السوداني ومليشيا حركة تحرير السودان بزعامة عبد الواحد نور بدءاً من ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، حيث بلغت في أدناها ١٤٠ قتيلاً، وفي أقصاها ٤٠٠ قتيل، وورد أن أغلب الضحايا من المدنيين غير المنخرطين في أعمال القتال.

واتهمت المنظمات الإنسانية العاملة في الإقليم الحكومة بشن حملة عسكرية واسعة على المنطقة بمجرد توقيع اتفاق الدوحة الإطاري مع حركة العدل والمساواة، واستئناف المباحثات مع بقية الفصائل، وذلك بهدف التخلص من مليشيا حركة تحرير السودان التي تعزف عن المشاركة في المفاوضات المستمرة في الدوحة. وأعلنت المنظمات الإنسانية سحب طواقمها العاملة في المنطقة. وشملت الاتهامات شن الجيش الحكومي غارات جوية على الكثير من مراكز المليشيا، دون تمييز بين المواقع العسكرية والأهداف المدنية، بينما دأبت الحكومة السودانية على نفي وجود اشتباكات في المنطقة، قبل أن تعلن قيامها بالرد على اعتداءات ضد قواتها.

وقد أسهم التوصل إلى اتفاق الدوحة الإطاري بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة في التخفيف من أزمة التوسع في إصدار أحكام بإعدام قرابة ١٠٠ من العناصر المتهمة بالانتماء إلى الحركة، وهي الأحكام التي ألغاها الرئيس السوداني في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، تزامناً مع التوصل إلى الاتفاق في الدوحة.

وارتبطت هذه العقوبات جميعها بالهجوم الذي شنته الحركة على مدينة أم درمان في أيار/مايو ٢٠٠٨، وتمت عبر محاكمات موجزة لا تتوافر فيها شروط ومقومات المحاكمة العادلة، وعبر سن تشريع استثنائي مؤقت للإجراءات الجنائية في جرائم الإرهاب. وانسحب خلالها أعضاء هيئات الدفاع عن المتهمين التي ضمت رئيس وأعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصدر أغلب هذه الأحكام خلال الشهور الثلاثة الأولى التالية للهجوم.

غير أن السلطات السودانية نفذت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أحكاماً بالإعدام بحق ٦ من المدانين بالمسؤولية عن مقتل ١٤ شرطياً خلال المواجهات التي جرت بين سكان مدينة سوبا الأراضي والشرطة في أيار/مايو ٢٠٠٥، بعد محاولة الشرطة طرد السكان بالقوة، وسقط خلالها ٣ قتلى من السكان وأكثر من ١٠٠ جريح.

هذا بينما شكل **إقليم دارفور** المصدر الرئيسي لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي؛ فعلى صلة بالاشتباكات في جبل مرة، احتجز مسلحون دورية تضم ٤٠ جندياً من القوات المشتركة في إثر كمين نصبوه لهم في منطقة جبل مرة. وقد تم الإفراج عن القوة المختطفة ما عدا عنصرين اعتُبر أنهما ما يزالان مفقودين.

وكان مسلحون قد اختطفوا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر عامل إغاثة فرنسياً يعمل لدى الصليب الأحمر (جوتييه لوفيفر)، وهو خامس عامل إغاثة يتم اختطافه في الإقليم. وورد أن الاختطاف كان لأسباب تتعلق بالسرقة، وقد أُفرج عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٠ بعد تدخل مسلح قامت به القوات الأمنية السودانية.

وفي كانون الأول/ديسمبر، أصدر الرئيس السوداني عفواً عن ١١٩حدثاً معتقلين منذ أحداث الهجوم على أم درمان في أيار/مايو ٢٠٠٨، وكذا جرى إطلاق سراح ٤٩١ امرأة، بعضهن بصحبة أطفالهن الرضع.

ويذكر أن البرلمان الانتقالي أقر في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تشريعاً لحماية وضمان حقوق الطفل، وهو ما لقي ترحيباً من جانب صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بما تضمنه من مواد.

وقد أفرجت الحكومة السودانية في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٠ عن ٥٧ محتجزاً من المعتقلين المشتبه في صلتهم بحركة العدل والمساواة في إقليم دارفور. وكانت الحكومة قد التزمت في اتفاق الدوحة الإطاري بالإفراج عن ثلث محتجزي الحركة، غير أنها أفرجت عن قرابة نصف محتجزيها في بادرة طيبة، ولكنها من ناحية أخرى لم تفرج، كما كان متوقعاً، عن شقيق د. خليل إبراهيم المعتقل لديها.

وفي سياق تعثر المحادثات بين الحكومة وحركة العدل والمساواة خلال آذار/مارس ٢٠١٠، اتهمت الحركة الحكومة بإعادة اعتقال ١٥ من عناصرها،

في سياق ما سمّته عدم الجدية في تلبية شروط اتفاق الدوحة.

وعلى صلة بالنزاع في دارفور أيضاً، أسقطت المحكمة الجنائية الدولية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ الاتهامات التي كانت وجهتها إلى القيادي إدريس أبو قردة، المتهم بارتكاب جرائم حرب على صلة بالنزاع في إقليم دارفور، وذلك بعد أن سلم نفسه طواعية، تنفيذاً لمذكرة اعتقال أصدرتها المحكمة في حقه.

وفي مجال **الحريات العامة**، واصلت الحكومة السودانية إجراءاتها التسعفية في حق الصحافيين والناشطين الحقوقيين، في انتهاك **لحرية الرأي والتعبير**، ومن ذلك ما جرى في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، حيث اقتحم قائد شرطة جنوبي مقر راديو **مرايا** التابع لبعثة الأمم المتحدة إلى السودان، وهدد العاملين فيه، ظناً منه بأن الإذاعة الأممية تقف وراء شائعة مقتل سلفا كير ميارديت، زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان ورئيس حكومة الجنوب.

وفي منتصف آذار/مارس ٢٠١٠، اعتقلت الشرطة الطالب الجامعي عبد الله مهدي بدعوى انتمائه إلى حركة «قرفنا»، وهي حملة شعبية تهدف إلى إنهاء حكم حزب المؤتمر الوطني الحاكم، وقالت مصادر أنه تعرض للتعذيب.

كما استدعى جهاز الأمن الوطني كلاً من الكاتب الحاج وراق والصحافي فايز سيلايك، رئيس تحرير جريدة **أجراس الحرية**، وباشر التحقيقات معهما قبل أن يحرك الدعوى القضائية في حقهما بتهمة نشر أخبار كاذبة، على صلة بمقال للكاتب نشرته الصحيفة حول «تآكل شرعية» الانتخابات بعد انسحاب ياسر عرمان، مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان، من الانتخابات.

وفي ما يتصل **بحرية التجمع السلمي**، قامت قوات الشرطة في ٧ كانون الأول/ديسمبر باعتقال أول قيادات في المعارضة تصدروا تظاهرات احتجاجية أمام مبنى البرلمان الانتقالي، ضد إصرار حزب المؤتمر الوطني على رفض مطالب المعارضة بتصحيح مضمون التشريعات الأساسية، واعتماد الحزب الحاكم على أغلبيته الميكانيكية في تمرير هذه التشريعات، بما يخالف ما هو منصوص عليه في اتفاق سلام الجنوب والدستور الانتقالي. وكان من بين المعتقلين قادة في الحركة الشعبية لتحرير السودان، بينهم باقان أموم، الأمين العام للحركة، وياسر عرمان، نائب الأمين العام للحركة ومرشحها لاحقاً في انتخابات الرئاسة. وقد أفرجت عنهم السلطات بعد احتجازهم ساعات عدة.

أدت تلك الاعتقالات إلى تجمع المعارضة في الخرطوم، لتواصل احتجاجاتها في مقر حزب الأمة المعارض ومقر حركة تحرير السودان بزعامة ميني أركو ميناوي. وقد استخدمت الشرطة الهراوات والغازات المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين الذين تعرضوا لإصابات مختلفة. كما رافق ذلك قيام محتجين في جنوب السودان بإشعال النيران في مقر تابع لحزب المؤتمر الوطني الحاكم في ولاية واراب.

وعلى صلة بحرية **تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات**، استمر حظر نشاط ثلاث من منظمات حقوق الإنسان التي اشتملت عليها قرارات الحكومة السودانية في أثناء صدور قرار الاتهام في حق الرئيس السوداني عمر البشير.

كما مارس حزب المؤتمر الوطني الحاكم ضغوطاً كبيرة على أعمال الجمعية العمومية لاتحاد المحامين السودانيين في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حيث جرى التلاعب بقوائم العضوية، وتعطيل مناقشات الجمعية للتقارير الأدبية والمالية والقضايا التي يهتم بها المحامون، وذلك بهدف إسقاط قائمة المرشحين المستقلين والمعارضين التي تزعمها د. أمين مكي مدني، الوزير السابق والناشط الحقوقي الدولي المعروف، ورئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ورئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان.

وجاء **الحق في المشاركة في الشؤون العامة** في مقدمة القضايا الإشكالية التي شهدتها الفترة التي يشملها التقرير.

ووظفت الحكومة السودانية أغلبيتها الميكانيكية (٥٢ بالمئة) في البرلمان الانتقالي، لتمرير التشريعات على النحو الذي يلبي طموحات حزب المؤتمر الوطني الحاكم، وبغض النظر عن موقف شريك الحكم في الجنوب والأحزاب المعارضة الأخرى.

وامتدت الخلافات بين شريكي الحكم بداية إلى إجراءات تسجيل الناخبين في الجنوب، حيث أعلنت حكومة الجنوب تقديرات أعداد الناخبين المسجلين، التي تتناقض بشدة مع تقديرات الحكومة لأعداد الناخبين، وفقاً للإحصاء السكاني الذي كان موضع خلاف بين الطرفين؛ فجاءت أعداد الناخبين المسجلين في محافظة الوحدة بزيادة تتجاوز ١٠٠ بالمئة التقدير الناتج من الإحصاء السكاني، وراوحت الزيادة بين ٧ بالمئة و٤٠ بالمئة في المحافظات الأربع الرئيسية الأخرى، وتبادل الطرفان الاتهامات حول التلاعب بالقوائم.

ومع إصدار القانون الخاص بالاستفتاء على مصير الجنوب، سمح القانون للجنوبيين المقيمين في الشمال (٥٠٠ ألف نسمة) وكذا المقيمين خارج البلاد بالتسجيل والقيام بالتصويت في محال إقامتهم، بينما كانت الحركة الشعبية والقوى الجنوبية الأخرى تصر على قصر عمليات التسجيل والتصويت في مناطق الجنوب فقط، مما يعني انتقال الجنوبيين من المناطق الأخرى إلى محافظات جنوب السودان للتسجيل والتصويت فيها، وهو ما يعده معارضو القانون بمثابة ضمانة للحيلولة دون التزوير والتلاعب.

وقد لف برود نسبي الأزمة السودانية بعد تراجع سلفا كير ميارديت، زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان ورئيس الحكومة الانتقالية في جنوب البلاد، عن الترشح لموقع رئيس الجمهورية في مواجهة الرئيس عمر البشير، والاكتفاء بترشيح نفسه رئيساً لحكومة الجنوب، مع تقديم مرشح آخر للحركة من أبناء الشمال هو ياسر عرمان، نائب الأمين العام للحركة، إلى جانب ١٠ آخرين من مرشحي المعارضة، يتقدمهم الصادق المهدي، زعيم حزب الأمة المعارض.

وقد استمر الاحتقان بين حزب المؤتمر الحاكم من ناحية، وبقية الأحزاب والحركات السياسية من ناحية أخرى، سبباً في تدهور الواقع، حيث وقع الكثير من الحوادث التي عكست هذه الاحتقانات في وقت مبكر؛ ففي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، وقع تبادل لإطلاق النار بين قوات تابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان وقوة شرطة جنوبية مرافقة لفريق عامل في مهمة تسجيل الناخبين في الولاية الاستوائية الوسطى، مما أدى إلى مقتل شخص واحد، وربط التحركات الخاصة بتسجيل الناخبين بضرورة التنسيق مع الحركة الشعبية لتحرير السودان.

ووقع أيضاً صدام بين أنصار الحركة الشعبية لتحرير السودان وأعضاء من جناح الحركة الشعبية لتحرير السودان ـ التغيير الديمقراطي في جامعة جوبا، خلال احتجاجات على مخالفات شابت عمليات تسجيل الناخبين.

وخلال الأسابيع الخمسة التي سبقت موعد إجراء الانتخابات (١١ ـ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، توالت قرارات الانسحاب من جانب أحزاب المعارضة، وخاصة على مستوى الانتخابات الرئاسية، وكان من أبرزها انسحاب الصادق المهدي، رئيس الوزراء السابق وزعيم حزب الأمة، وانسحاب مرشح الحركة

الشعبية لتحرير السودان وشريك الحكم في الجنوب ياسر عرمان، نائب الأمين العام للحركة، فضلاً على انسحاب الحركة من مجريات الانتخابات البرلمانية والولائية في جميع ولايات الشمال، ما عدا ولايتين محاذيتين للحدود الجنوبية.

وفي الانتخابات البرلمانية والمحلية، تنافس ١٤٥٣ مرشحاً على المستويات كافة، وهم ينتمون إلى سبعين حزباً، فضلاً على المستقلين. وقد انسحب الكثير من المرشحين للبرلمان، بينهم رؤساء تحرير صحف **السوداني**، و**التيار**، و**الأهرام اليومي**.

ورغم الدعاوى المتكررة بتأجيل الانتخابات إلى حين توفير الضمانات اللازمة لنزاهتها، وإجراء التعديلات التشريعية الضرورية، وتبين تدابير تكفل نزاهة المفوضية العليا للانتخابات، مضت الحكومة السودانية قدماً في إجرائها رغم تأييد شريكها في الجنوب للتأجيل؛ فقد حظيت الحكومة بدعم أمريكي واضح، ولحقه دعم أوروبي. بينما هددت الحكومة المراقبين الدوليين الداعين إلى تأجيل الانتخابات بالطرد من البلاد وعدم السماح لهم بمتابعتها، وردّت على شريكها في الجنوب بالتهديد بتأجيل استفتاء الجنوب المقرر في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١.

وقد اكتسح حزب المؤتمر الوطني الحاكم نتائج الانتخابات في شمال السودان، بينما اكتسحت الحركة الشعبية لتحرير السودان الانتخابات في الجنوب، على نحو يضمن احتكار الطرفين للسلطة في مناطق نفوذهما.

ووفقاً للنتائج الرسمية، فقد شارك في الانتخابات ١٠,١ مليون ناخب من مجموع ١٦ مليون ناخب مسجلين في ولايات السودان الـ ٢٥. وقد توزعوا على ١٠٧٥ مركز اقتراع، أي ما مجموعه ١٢٠ ألف صندوق انتخابي، وجرت الانتخابات في ظل رقابة دولية ومحلية، وضمت ٨٤٠ مراقباً دولياً من ١٨ منظمة وحكومات، وأكثر من ٢٠ ألف مراقب محلي و٢٣٢ منظمة محلية.

بدأت مجريات التصويت في ١١ نيسان/ أبريل، وكان مفترضاً أن تنتهي في ١٣ أبريل/ نيسان. وقد استدعت صعوبات التصويت تمديد مجرياته يومين إضافيين، أي حتى ١٥ نيسان/ أبريل.

وفاز الرئيس عمر البشير برئاسة البلاد بأغلبية بلغت ٦٨ بالمئة من الأصوات (٦,٩ ملايين)، تلاه ياسر عرمان، مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان بنسبة ٢٣ بالمئة (٢,٢ مليون) بالرغم من انسحابه، وجاء عبد الله

دينق، مرشح المؤتمر الشعبي، ثالثاً بـ ٣٩٦ ألف صوت، وحاتم السر، مرشح الحزب الاتحادي «الأصل»، بـ ١٩٥ ألف صوت، والصادق المهدي، زعيم حزب الأمة والمنسحب من السباق، بـ ٩٧ ألف صوت، ومرشح حزب الأمة «الإصلاح والتجديد» بـ ٤٩ ألف صوت، ومرشح الحزب الشيوعي بـ ٢٦ ألف صوت، بينما حصلت المرشحة الوحيدة فاطمة أحمد عبد المحمود عن حزب الاتحاد الاشتراكي على٣٠ ألف صوت.

وعلى صعيد مناطق الجنوب، اكتسح سلفا كير ميارديت، زعيم الحركة الشعبية، انتخابات رئاسة حكومة الجنوب بنسبة ٩٣ بالمئة، من ٢,٢ مليون ناخب شاركوا في التصويت في الجنوب، تلاه لام أكول، مرشح المعارضة، بـ ٧ بالمئة فقط.

وقد شهدت ولاية بحر الغزال الغربية في رابع أيام التصويت مصادمات بين أعضاء من شريكي الحكم، أدت إلى مقتل ٩ من أعضاء حزب المؤتمر الوطني الحاكم. كما اتهم الحزب الحاكم الحركة الشعبية باعتقال ٤٠٠ من أعضائه في الجنوب.

واعتبرت الحركة الشعبية لتحرير السودان، على لسان أمينها العام باقان أموم، أن التصويت الكاسح في الجنوب لصالح ياسر عرمان، مرشح الحركة، يعكس الرفض الكاسح في الجنوب لحكم الرئيس البشير، وهو ما يعد مؤشراً على توجهات التصويت في استفتاء الجنوب المقرر في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١.

وقد اكتسح كل من الحزبين الحاكمين مقاعد البرلمان، بما في ذلك المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية وتلك المخصصة للمرأة، ولم يخسرا سوى عدد محدود للغاية من المقاعد التي توزعت على أحزاب الأمة الفدرالي، والأمة «الإصلاح والتجديد»، والاتحادي الديمقراطي «الأصل»، والاتحادي، وبضعة مقاعد للمستقلين، ما يغير ـ على نحو كبير ـ تركيبة البرلمان الجديد ويجعلها مختلفة عن البرلمان الانتقالي المنتهية ولايته، الذي كان يضم تمثيلاً أكبر للقوى السياسية.

وقد تكرر المشهد على مستوى حكام الولايات الـ ٢٥، التي لم تخرج سوى ولاية غرب الاستوائية لصالح أحد المرشحين المستقلين، وبالمثل على صعيد انتخابات المجالس الولائية للولايات.

توالت الاحتجاجات على أعمال تزوير قام بها شريكا الحكم في مناطق نفوذهما، وجاء تقرير المراقبين الدوليين وبعض تقارير المراقبة المحلية لتعكس خروقات كبيرة، يأتي أدناها في أخطاء مطبعية رافقت بطاقات المرشحين، وتأخر فتح مراكز الاقتراع، ومضى أهمها بشأن عمليات تزوير جرى توثيقه على نحو واسع.

وقد اعتبر المراقبون الدوليون أن الانتخابات لم ترق إلى المعايير الدولية، معتبرين أن إيجابيتها الوحيدة تتمثل في أنها تعزز الممارسة الديمقراطية في البلاد، التي تشهد أول انتخابات تعددية بعد قرابة ربع قرن من انقطاعها.

وبينما ساندت الإدارة الأمريكية ومن خلفها الاتحاد الأوروبي هذا المعنى، ولكن على نحو يؤيد العمل بنتائج الانتخابات، بغض النظر عن الخروقات التي رافقتها ومدى تأثيرها في تغيير النتائج، اعتبرت الجامعة العربية الانتخابات في السودان نموذجاً يحتذى في الدول العربية، رغم الصعوبات.

وقد اعترفت مفوضية الانتخابات بأخطاء في مسار الانتخابات والتصويت، ولكنها اعتبرتها أخطاء غير مؤثرة في النتائج المعلنة. وقبلت المفوضية نسبة محدودة للغاية من الطعون الكثيفة المقدمة إليها، فعلى سبيل المثال، قبلت ٥٨ طعناً فقط من بين ٣٥٠ طعناً تلقتها في اليوم الأول للانتخابات.

وقد شكا لام أكول، المرشح المنافس لزعيم الحركة الشعبية سلفا كير ميارديت على رئاسة حكومة الجنوب، أعمال تزوير وغياب المراقبين وتراخي المفوضية في مواجهتها، مشيراً إلى أن المفوضية اكتفت بردود اعتذارية على شكاواه وتوجيه مناشدات إلى حكومة الجنوب. وقال إن محافظ بحر الغزال الشرقية، ومحافظ بحر الغزال الغربية في الجنوب، أخرجا صناديق التصويت من مراكز الاقتراع الرسمية ونقلاها إلى منازلهما. بينما اتهمت أحزاب المعارضة شمالاً وجنوباً الحزبين الحاكمين بأعمال تزوير واسعة وغير مخفية. وقد نشر موقع «يوتيوب» شريطاً مصوراً يعرض أعمال تسويد بطاقات الانتخاب وحشوها في الصناديق في مراكز الاقتراع الشمالية، مما جعل الحكومة السودانية تحرص على وقف بث الموقع في السودان وعدد آخر من المواقع المحلية التي نقلت عنه، أو التي نشرت صوراً أخرى. وكذا شكا مرشحو المعارضة سوء جودة الحبر الذي يستخدم للتدليل على قيام الناخب بالتصويت.

وكانت عملية التصويت ذات طابع معقد، نتيجة الجمع بين انتخابات الرئاسة والبرلمان وحكومات الولايات، وكان على كل ناخب في الشمال التصويت بـ ٨ بطاقات انتخابية، وفي الجنوب بـ ١٢ بطاقة انتخابية. وقد سجلت مصادر الإعلام أن الرئيس عمر البشير استغرق ست دقائق ونصف دقيقة ليدلي بصوته.

وكان التصويت أكثر صعوبة في مئات من مراكز الاقتراع في الشمال، اعترفت المفوضية الانتخابية بـ ٢٦ مركزاً منها، تأخر فيها التصويت ساعتين على الأقل خلال اليوم الأول، أو لم يكن هناك عدد كاف من الموظفين في مراكز الاقتراع، بما عطلها على نحو متقطع، فضلاً على التعطل نتيجة أخطاء مطبعية كثيرة في رموز وشعارات مرشحي المعارضة، واستغرقت كثيراً من الوقت لمعالجتها قبل استئناف التصويت.

واستبق تحالف منظمات المجتمع المدني العاملة في الانتخابات «تمام» (١٢٠ منظمة سودانية غير حكومية) إعلان نتائج الانتخابات بإصدار تقرير موجز تناول الخروقات في مجمل العملية الانتخابية في مراحلها التحضيرية والإجرائية، وانتهى إلى التوصية بإعادة النظر في مجمل العملية الانتخابية ونتائجها، وعدم الاستناد إليها في تكوين الحكومة الجديدة في البلاد، داعياً إلى تشكيل حكومة قومية ائتلافية لقيادة البلاد في الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية، على أن يعقب هذه الفترة إجراء انتخابات جديدة عبر تعداد سكاني جديد، وتشكيل جديد لمفوضية الانتخابات، وإلغاء القوانين المقيدة للحريات، وغيرها من الإصلاحات الضرورية.

وفور انتهاء الانتخابات، وقبل إعلان النتائج وبعدها، استفحلت التطورات الميدانية في البلاد، حيث شهد الجنوب مواجهات على صلة بصراع الجنوبيين القبلي بعضهم بين بعض، وبينهم وبين قبائل شمالية على خطوط التماس. كما تبادلت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان الاتهامات بشأن تكثيف الحشود والاستعدادات العسكرية في المناطق الحدودية. كما أن الوضع في إقليم دارفور يبقى مرشحاً لمزيد من التدهور في ما يتعلق بمماطلة الحكومة في استكمال مباحثات السلام.

# الجمهورية العربية السورية

## أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

صادقت سورية على اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين في ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

وصدر القانون الرقم (٣) لعام ٢٠١٠ الخاص بـ «مكافحة الاتجار بالأشخاص» في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، وهو يحدد العقوبات في حق من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، أو من يشارك أو يحرض أو يتدخل فيها، أو يعلم بها ولا يبلغ عنها، أو من ينضم إلى جماعة إجرامية هدفها، أو من بين أهدافها، الاتجار بالأشخاص، أو تدخل للتأثير في الشهود والأدلة. وينص أيضاً على إنشاء دُور لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وإدارة متخصصة في وزارة الداخلية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

وأقر مجلس الشعب في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١٠ مشروع قانون جديد للعمل، يتضمن ـ وفقاً للحكومة ـ الكثير من المزايا، لجهة إلزام أصحاب العمل بالتأمينات الاجتماعية، وتوثيق عقود العمل، وعدم قبول الاستقالات المسبقة، ومنح العمال زيادة دورية في الرواتب، في حين تقول تقارير عمالية إن القانون يغبن العامل من حيث إقراره مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» و«جواز التسريح التعسفي»، خاصة المادة ٦٥ من القانون، المتعلقة بالتسريح التعسفي. وقد اعتبر بعض البرلمانيين أن تلك المادة شكلت تراجعاً عن الحقوق المكتسبة للعمال «وإجحافاً» كبيراً بهم.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

أفادت اللجنة السورية لحقوق الإنسان بوفاة محمد مصطو رشيد، نتيجة

التعذيب في سجن حلب المركزي. وكان قد اعتُقل لمدة ٤ أشهر وعُذّب خلال تلك الفترة، مما استدعى نقله إلى مستشفى الحميات في حلب. وبعد ٤ أيام أُعيد إلى السجن ثم أُعلنت وفاته في ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠. كما أوردت اللجنة نفسها وفاة المعتصم بالله شافع الحريري في ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠١٠ بعد خروجه من المعتقل بعشرة أشهر، متأثراً بالتعذيب الشديد الذي تعرض له عند اعتقاله في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

وشهدت الفترة التي يشملها التقرير سقوط ضحايا في أثناء تنفيذ قرارات إدارية؛ ففي ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩، وإثر وقوف أهالي بلدة الرحيبة في وجه هدم ٧١ منزلاً، جرت مصادمات عنيفة بين أهالي القرية والشرطة أدت إلى مقتل ٤ أشخاص وجرح أكثر من ١٥ آخرين.

كما أن قوات الأمن أطلقت النار على تجمع للأكراد خلال الاحتفال برأس السنة الكردية في ٢١ آذار/ مارس ٢٠١٠، فقُتل شخص واحد على الأقل وجُرح آخرون. وألقت قوات الأمن القبض على عشرات المتظاهرين، وتابعت الاعتقالات في الأيام التالية، فاعتقلت في ٢٣ آذار/ مارس ٢٣ شخصاً، بينهم ٤ قاصرين، باتهامات التحريض على الفتنة وعلى أعمال الشغب والاعتداء على موظف عام.

ونظرت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية على تقرير سورية، بقلق بالغ إلى تزايد عدد الأكراد الذين قضَوا خلال تأديتهم الخدمة العسكرية، وأعيدت جثثهم إلى أسرهم وهي تحمل علامات إصابات خطيرة، وطالبت اللجنة بإجراء تحقيق سريع ودقيق في الوفيات تلك.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

في ظل سريان حالة الطوارئ المفروضة منذ العام ١٩٦٣، استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي من قبل السلطات، مستهدفة الإخوان المسلمين ونشطاء حقوق الإنسان والسياسيين والصحافيين ومواطنين أكراداً، بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والمنع من السفر.

وتعرضت عناصر يشتبه في تأييدها لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة للاعتقال، كما تواصل اعتقال بعض عناصر الإخوان المسلمين لفترات طويلة، وتعرضوا لمحاكمة جائرة، كان معظمها أمام محاكم أمن الدولة (ويتناول التقرير نماذج من هذه المحاكمات في القسم الخاص بالمحاكمة العادلة).

وكان من أبرز النماذج التي تعرض لها نشطاء حقوق الإنسان:

ـ اعتقال المحامي مهند الحسني، رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان، في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩، بعد استدعاءات أمنية متكررة، على خلفية عمله الحقوقي والمهني في رصد المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة، ووُجهت إليه تهم إضعاف الشعور القومي ونشر أنباء كاذبة. ورفضت محكمة النقض الطعن المقدم من هيئة الدفاع، وأحالت الحسني محتجزاً إلى محكمة الجنايات في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. كما رفضت إدارة سجن دمشق المركزي (عدرا) مرتين تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بالسماح له بالحضور أمامها للمرافعة في الدعوى المقامة منه، للحصول على الإشهار القانوني لمنظمته. وبدلاً من أن تتضامن معه نقابة المحامين في دمشق، أصدرت قراراً بشطبه النهائي من جدول المحامين بتهمة ترؤسه منظمة حقوقية غير مرخص بها ودون إذن النقابة.

ـ اعتقلت السلطات الناشط الحقوقي هيثم المالح (٨٠ عاماً) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومثل أمام النيابة العسكرية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتركز الاستجواب حول لقاءاته الإعلامية ومقالاته، وأحيل محتجزاً في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى محكمة الجنايات العسكرية بتهمة «نشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة». وما تزال الدعوى منظورة أمام القضاء العسكري.

ـ ولا يُعرف مصير نزار رستناوي، عضو «المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية»، الذي لم يجر إطلاق سراحه رغم انتهاء فترة محكوميته في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتخشى المنظمات الحقوقية وأسرته أن يكون قد لقي حتفه في أحداث سجن صيدنايا عام ٢٠٠٨. وكان رستناوي قد اعتقل في ١٨نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وحكم عليه بالسجن ٤ سنوات في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وواصلت السلطات اعتقال النشطاء السياسيين، ومن نماذج ذلك:

ـ اعتقال المعارض البعثي عثمان أحمد بسامسي على الحدود السورية ـ العراقية، إثر عودته من العراق في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠ عقب تطمينات حصل عليها من السفارة السورية في بغداد بعدم اعتقاله. وتم الإفراج عنه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

ـ اعتقال المعارض محمود صفو، عضو المكتب السياسي للحزب اليساري

الكردي، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠، وما زال مصيره أو مكان احتجازه غير معروفين.

كما استمرت الاعتقالات على خلفية التعبير عن الآراء:

ـ فاعتُقلت المدوِّنة طل الملوحي، الطالبة في المرحلة الثانوية، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على صلة بقصيدة شعر نشرتها على مدونتها. ولم يجر عرضها على أية جهة قضائية، ولم تتمكن أسرتها من معرفة مصيرها أو مكان احتجازها.

ـ واعتُقل الشيخ عبد الرحمن كوكي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عقب مشاركته في برنامج «الاتجاه المعاكس» الذي تبثه قناة الجزيرة الفضائية. وعاقبته محكمة الجنايات بالسجن لمدة سنة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، ولكن أطلق سراحه بموجب عفو رئاسي خاص في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠.

ـ واعتُقل الصحافي معن عاقل في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتم الإفراج عنه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ دون توجيه أية تهمة إليه.

ـ واعتُقل الصحافي علي طه، والمصور علي أحمد في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأفرج عنهما في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ دون توجيه أية تهمة إليهما.

واستمرت ظاهرة المنع من السفر في تزايد مستمر، وطالت المئات من نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني، بل امتدت إلى أصدقائهم ومعارفهم. ويتم المنع دون توضيح أية أسباب، ولا يعلم الممنوعون من السفر بقرار المنع إلا عند وصولهم إلى الحدود أو في أثناء الحصول على جواز السفر أو تجديده:

ـ فمُنع عدد من أعضاء المؤتمر القومي العربي من السفر إلى لبنان للمشاركة في أعماله في نيسان/أبريل ٢٠١٠، من بينهم أ. راسم الأتاسي، رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.

ـ ومُنع المحامي رديف مصطفى، رئيس مجلس إدارة اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية، من السفر عندما كان متوجهاً لحضور مؤتمر دولي في جنيف في شباط/فبراير ٢٠١٠.

ـ ومُنع خالد الخالدي، عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية،

الذي لم يعلم بقرار منعه إلا عندما تقدم بطلب للحصول على جواز سفر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ـ كما مُنع محمد مروان غازي، القيادي في حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي، عند سفره لأداء مناسك العمرة في ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٩.

وشهد العام ٢٠٠٩ إطلاق سراح ميشيل كيلو ومحمود عيسى، بعد انقضاء مدة الحكم الصادر في حقهما من محكمة الجنايات. وكان كيلو اعتُقل في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ وعيسى في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على خلفية توقيعهما إعلان «دمشق ـ بيروت ـ بيروت ـ دمشق»، وعاقبتهما محكمة الجنايات بالسجن ٣ سنوات في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٧. كما تم في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الإفراج عن ٣٦ موقوفاً ومحكوماً على خلفيات سياسية إسلامية ويسارية وليبرالية، من بينهم حسن زهرا، القيادي في حزب العمل الشيوعي، وذلك بموجب عفو رئاسي لأسباب صحية.

من جهة أخرى، أفرجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عن الأسيرين بشر المقت، عميد أسرى الجولان المحتلة، وعاصم محمود أحمد الولي، بعد قضائهما أكثر من ٢٤ عاماً في سجون الاحتلال التي ما زال يقبع فيها الأسير صدقي المقت، الذي ينتمي إلى المجموعة نفسها التي تم اعتقالها في ١١ أيار/مايو ١٩٨٥ بتهمة تنفيذ عمليات مقاومة ضد الاحتلال.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

استمرت إحالة النشطاء السياسيين إلى محكمة أمن الدولة التي تفتقر إلى شروط المحاكمة العادلة؛ إذ تمارس مهامها بأمر من الحاكم العرفي، ولا تعتد بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة. كما استمرت إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري إخلالاً بحق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي.

ومن نماذج المحاكمات أمام محكمة **أمن الدولة**:

ـ أصدرت المحكمة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حكماً بالإعدام على خالد أحمد بن محمد، بموجب المادة ١ من القانون ٤٩ لعام ١٩٨٠، بعد إدانته

بالانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين، لكن تم تخفيض العقوبة إلى السجن ١٢ سنة، مع الحجْر والتغريم والتجريد من الحقوق المدنية.

ـ كما حكمت في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بالإعدام على صفوح البكري بالتّهمة نفسها، وتم تخفيض الحكم أيضاً إلى السجن ١٢ سنة، مع الحجْر والتغريم والتجريد من الحقوق المدنية.

ـ أصدرت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ حكماً بالسجن لمدة ٥ سنوات على كل من نظمي محمد، وياشا قادر، ودلكش مو، وأحمد درويش، بتهمة الانتماء إلى جماعة سرية محظورة تهدف إلى اقتطاع جزء من أراضي الدولة وإلحاقها بدولة أجنبية. ويذكر أنه تم فصل ملف المعتقل تحسين خيري مو الذي كان قد اعتقل معهم، بسبب اختفائه منذ أكثر من سنة من سجن صيدنايا. ويقول رفاقه إن الشرطة العسكرية أخذته بعد أن تم اعتقالهم جميعاً في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٧.

ومن نماذج المحاكمات أمام المحاكم **العسكرية**:

ـ أصدر قاضي الفرد العسكري في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حكماً بالسجن لمدة سنة في حق إبراهيم برو، عضو اللجنة السياسية لحزب يكيتي الكردي في سورية، بتهمة الانتماء إلى جمعية سرية محظورة، ثم خفض المدة إلى ٨ أشهر.

ـ أصدر قاضي الفرد العسكري في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ حكماً بالسجن لمدة ٣ أشهر على كل من: نصر الدين برهك، وفيصل نعسو، وفنر سعدون، بتهمة انتمائهم إلى جمعية سرية. وكانوا قد اعتقلوا في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ على خلفية احتفال الحزب الديمقراطي الكردي في سورية بيوم المرأة العالمي، وأخلي سبيلهم في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وبالنسبة إلى معتقلي إعلان دمشق، رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من هيئة الدفاع، وصدقت في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ على الحكم الصادر في حقهم من محكمة الجنايات بسجنهم سنتين ونصف سنة في ٢٠٠٨/١٠/٢٩، واستمر تعرضهم للمحاكمات حتى من داخل السجن. وفي ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، برأت محكمة الجنايات العسكرية وليد البني من تهمة توهين نفسية الأمة، بينما تقرر تقديم علي العبد الله إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة.

### ٣ ـ معاملة السجناء والمحتجزين

نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير المقدم من سورية في أيار/ مايو ٢٠١٠، وأعربت عن قلقها من الادعاءات بشأن استخدام التعذيب بشكل روتيني، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، والقلق إزاء عدم وجود أحكام قانونية تحظر التعذيب صراحة، وكذلك استخدام الاعترافات والبيانات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب كدليل في الإجراءات القضائية، وخاصة أمام محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية، وعدم التحقيق في ادعاءات المتهمين بأنهم تعرضوا للتعذيب. وأشارت اللجنة إلى أنه رغم أن لائحة السجون تضمن حق السجناء في التواصل مع محاميهم وأفراد عائلاتهم، فإن ذلك لا يتوافر لجميع المعتقلين من الناحية العملية، ولا يطبق منذ بداية الاحتجاز.

كما أعربت اللجنة عن قلقها من وجود أماكن احتجاز سرية تحت سلطة أجهزة المخابرات، مثل المخابرات العسكرية، ومديرية الأمن السياسي، والإدارة العامة للمخابرات، والإدارة العامة لمخابرات القوات الجوية؛ حيث لا يمكن الوصول إلى أماكن الاحتجاز التابعة لهذه الأجهزة من جانب مختلف هيئات التفتيش أو الرقابة المستقلة، ولا تخضع للمراجعة من جانب السلطات. ويحرم المحتجزون فيها من الضمانات القانونية. وتثور ادعاءات أن المحتجزين في هذه الأماكن يُحتجزون لفترات طويلة دون أية مراجعة قضائية. وعملياً يتم حبسهم انفرادياً ويُخضعون للتعذيب أو لسوء المعاملة.

وتعاني السجون الاكتظاظ ونقص الرعاية الصحية، ويعاني السجناء السياسيون، ومعتقلو الرأي بشكل خاص، احتجازهم مع السجناء الجنائيين. ويتعمد بعض السجناء الجنائيين إهانتهم ومضايقتهم وإلصاق تُهم بهم بما يؤدي في كثير من الحالات إلى محاكمتهم بتهم جديدة. كما لا يُسمح بزيارتهم إلا في وجود ضابط.

ورغم مرور سنوات على الأحداث الدموية المؤسفة التي جرت في سجن صيدنايا، لم يصل إلى علم المنظمة إجراء تحقيقات بشأنها. وقد سمحت السلطات في ٢١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩، ولأول مرة منذ اندلاع الأحداث في السجن في تموز/ يوليو ٢٠٠٨، بأن تزور بعض عائلات المعتقلين أبناءها، لكنها استمرت في رفض السماح لعائلات أخرى، مما أثار المخاوف من أن يكون أبناؤها المعتقلون قد لقوا حتفهم خلال الأحداث المؤسفة التي شهدها السجن.

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

استمر التقييد الصارم لحرية الرأي والتعبير، ومنعت وزارة الإعلام توزيع عدد من الصحف، منها العدد ٦٥ من جريدة **الخبر** الأسبوعية الاقتصادية في آب/ أغسطس ٢٠٠٩، والعدد ٥٢ من مجلة **شبابلك** في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، والعدد ١٣٨ ـ ١٣٩ من مجلة **بقعة ضوء** الأسبوعية في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

وبتعليمات من وزير الإعلام في ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٩، تم صرف الصحافي أحمد تكروني من منصبه كرئيس تحرير جريدة **العروبة**، التي تصدر في حمص، وذلك في إثر نشره مقالاً عن تفوّق الهوية المناطقية لمواطني حمص على الهوية الوطنية السورية. كما قرر وزير الإعلام منع الصحافية سمر شمّة من إعداد برنامج «معكم» على القناة الأولى السورية، في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩، بسبب تناول احتجاج أهالي بلدة الرحيبة على هدم بيوتهم من قبل الدولة، التي سبقت الإشارة إليها. وأغلقت السلطات المركز السوري للإعلام في ١٣أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، بسبب انتقاده سياسة المنع الشفهي للبرامج والصحف التي ينتهجها وزير الإعلام.

وقامت عناصر من المخابرات في ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ بإغلاق مكتب قناة **المشرق** الخاصة في دمشق، وأبلغت جميع موظفي مكتب القناة بضرورة مراجعة الفرع الأمني المسؤول عن إغلاقها.

كذلك جرى استدعاء الصحافيين بسام علي وسهيلة إسماعيل، للمثول أمام محكمة الاستئناف الثانية في مدينة حمص في ١٣ نيسان/ إبريل ٢٠١٠، وذلك بتهمة مقاومة النظام الاشتراكي من خلال نشرهما تحقيقات تكشف قضايا فساد وتزوير واختلاس أموال عامة في الشركة العامة للأسمدة في مدينة حمص.

واستمرت السلطات في مراقبة وحجب الكثير من المواقع على شبكة المعلومات الدولية، حتى بلغ عدد المواقع التي حجبتها، حسب مصادر كثيرة، ما يزيد على ٢٤٠ موقعاً، يخص بعضها منظمات حقوقية، من بينها «المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية» و«المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان» (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، واختراق موقع «المرصد السوري لحقوق الإنسان»، وتغيير محتوياته في شباط/ فبراير ٢٠١٠.

وقد أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في دمشق في ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ حكماً بسجن المدوّن كريم أنطوان عربجي ٣ سنوات، بتهمة «نشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة»، وذلك على خلفية مقالات انتقد فيها السلطات. وكان قد اعتُقل في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

## ٢ ـ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

تقصر سورية التعددية الحزبية قانوناً على ائتلاف حزبي تحت هيمنة الحزب الحاكم. وتشدد وزارة الشؤون الاجتماعية في رفضها أو قبولها الترخيص للجمعيات الأهلية، استناداً إلى معايير «أمنية ـ وسياسية». وفي سياق ذلك، تعمل منظمات حقوق الإنسان كلها دون الترخيص والإشهار القانوني اللازمين للعمل كجمعية معترف بها، رغم توافر الشروط القانونية، مما دعا المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان إلى اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الحصول على حقها القانوني بالترخيص، ولكن استمر النظر في الدعوى سنوات حتى أصدرت المحكمة حكمها في نيسان/ أبريل ٢٠١٠ برفض الدعوى، واستندت في ذلك إلى حجة وزارة الشؤون الاجتماعية من أن الدعوى مقامة من ممثلي المنظمة قبل أن يتم الترخيص، وبالتالي ليس لهم صفة إقامة الدعوى، في تفسير قاصر لنصوص القانون. بل كانت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طالبت خلال العام ٢٠٠٩ النيابة العامة باعتقال ومحاكمة الأعضاء المؤسسين للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان لأنهم بدأوا نشاطهم قبل الإشهار.

كما تلجأ وزارة الشؤون الاجتماعية إلى إبعاد بعض أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المؤسسين للجمعيات الأهلية، واستبدالهم بآخرين؛ فقررت في ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ حل مجلس إدارة اتحاد الجمعيات الخيرية في حلب، وتعيين مجلس إدارة مؤقت، قبل يوم واحد من عقد اجتماع الهيئة العامة للاتحاد.

## ٣ ـ حرية التجمّع السلمي

شهدت الفترة التي يشملها التقرير انتهاك الحق في التجمّع السلمي باستخدام قوات الأمن الأعيرة النارية ضد المواطنين، على نحو ما سبقت الإشارة.

# جمهورية الصومال

بعد عقدين من الحرب الأهلية، وفي ظل الانهيار التام للدولة، وتقويض الاستقرار ومعها ضمانات حقوق الإنسان، تتسع المعاناة في البلاد على نحو أكثر حدة، حيث عادت العاصمة مقديشيو ومناطق وسط وجنوب الصومال لتشهد جولات نزاع دامية، فاستفحل النزاع بين الحكومة الانتقالية بزعامة الرئيس الانتقالي شيخ شريف شيخ أحمد، مدعومة بالقوات الأفريقية، وكل من حركة شباب المجاهدين والحزب الإسلامي، وهي القوى التي كانت تشكل ما يسمى «تحالف إعادة تحرير الصومال»، والتي عملت على تخليص البلاد من الاحتلال الإثيوبي، ثم انقسمت عقب قبول زعيم التحالف شيخ شريف الشروط الدولية والإقليمية لتشكيل حكومة انتقالية خلفاً للرئيس الانتقالي السابق عبد اللاه يوسف.

ثم ذهب الانقسام إلى أبعد من ذلك بانقسام التحالف بين حركة شباب المجاهدين والحزب الإسلامي، في إطار تنافسات على إدارة المناطق الإقليمية، بينما مضت الحكومة الانتقالية إلى التحالف مع حركة «أهل السنّة والجماعة» الصوفية لتعزيز قدرتها على مواجهة الطرفين الآخرين، وردّت حركة شباب المجاهدين بالتحالف مع حركة «كامبوني» المنشقة عن الجماعة الإسلامية الصومالية المسلحة، التي تنشط في منطقة القرن الأفريقي عموماً، كما أعلنت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ «توحيد جهادها مع جهاد تنظيم القاعدة الدولي»، بعد أن ظلت تنفي علاقتها به لأكثر من عام.

وفيما بقيت حكومتا إقليمي «جمهورية أرض الصومال» و«بونت لاند» في

شمال البلاد بمنأى عن النزاع الأهلي المحتدم في مناطق وسط وجنوب البلاد، دون أن يمنع ذلك وقوع قلاقل، على غرار الصراعات القبلية التي رافقت تأجيل الانتخابات الرئاسية في إقليم أرض الصومال، والقلاقل الأمنية المرتبطة بتوغلات إثيوبية في إقليم بونت لاند، والذي قد يتصل بملاحقة ناشطين في حركة تحرير إقليم أوغادين الذي تحتله إثيوبيا منذ عام ١٩٨٩، فإن حكومتي الإقليمين عملتا منفردتين على جذب التأييد الدولي لهما بالانخراط في جهود مكافحة القرصنة البحرية، التي تصاعدت قدراتها كمّاً ونوعاً خلال الفترة التي يشملها التقرير. وبالمثل، عملت الحكومة الانتقالية منفردة، ولم يفلح الانتشار العسكري الدولي الواسع في كبح جماح الظاهرة التي باتت تهدد ممرات الملاحة البحرية الدولية.

وبين عاملي النزاع الأهلي المحتدم وجهود مكافحة القرصنة البحرية، عاود شبح الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، بما يرافقها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ليمثل البُعد الحاكم في الجهود الدولية، لا سيما بعد استفحال الأوضاع في اليمن المجاور، والمخاوف من تعاظم دور تنظيم القاعدة في البلدين وفي الممرات الملاحية.

ولم تكن الجهود الدولية لإغاثة النازحين واللاجئين الصوماليين بأفضل حظاً من العوامل الثلاثة السابقة؛ فبين قيود متزايدة فرضتها حركة شباب المجاهدين على عمل وكالات الإغاثة الأممية، وفساد هذه الوكالات المالي والسياسي الذي رصدته هيئات التفتيش الأممية ذاتها، تتزايد معاناة قرابة ٣,٥ ملايين نازح صومالي داخل البلاد، وتتهدد ضروريات المعيشة لقرابة ١,١ مليون لاجئ في البلدان المجاورة.

## أولاً: النزاع الأهلي

على صعيد النزاع الأهلي في مناطق وسط وجنوب الصومال، لم تفلح جهود الحكومة الانتقالية في فرض سيطرتها ونشر القانون في البلاد في ظل محدودية إمكانياتها العسكرية والأمنية، على الرغم من تضاعف القوات الأفريقية الداعمة لها من ٣٥٠٠ جندي إلى قرابة ٦ آلاف، وتمركز بعضها قرب الحدود الإثيوبية والكينية، وتحالفها مع حركة «أهل السنّة والجماعة» التي تهيمن على بعض مدن وسط البلاد.

فالحكومة الانتقالية لا تبسط سيطرتها فعلياً إلا على بضعة أحياء قليلة في العاصمة مقديشيو تنتشر فيها القوات التابعة لها والقوات الأفريقية، وفيها القصر الرئاسي وبضعة مقار حكومية والمطار الرئيسي. وتعمل مليشيات حليفة للحكومة الانتقالية من وقت إلى آخر على انتزاع بعض البلدات في وسط وجنوب البلاد من يد حركة شباب المجاهدين والحزب الإسلامي، اللذين يسيطران على معظم هذه المناطق.

وفيما أكدت الإدارة الأمريكية أنها تعمل على دعم وتسليح قوات الحكومة الانتقالية منذ أيار/ مايو ٢٠٠٩، فقد بدأ الاتحاد الأوروبي في نهاية آذار/ مارس ٢٠١٠ ـ رغم تحفظات بعض أعضائه ـ بتدريب قوات الحكومة الانتقالية، وعززه ببعثة عسكرية تنشط في أوغندا.

كما عكست حادثة اختطاف خبيري أمن فرنسيين من العاصمة مقديشيو، على صلة بدورهما الاستشاري للحكومة الانتقالية، ما تقدمه فرنسا من دعم أمني للحكومة. وبينما نجح أحد المختطفَين في الفرار من قبضة حركة الشباب، حوكم الآخر بتهمة التجسس، واشترط محتجزوه وقف التدخلات الفرنسية وسحب القوات الأفريقية للإفراج عنه.

واستمرت الخلافات الإقليمية سبباً في تأجيج النزاع في الصومال، حيث تواصل التدخل الإثيوبي على المناطق الحدودية. واعترفت إثيوبيا بوجود قوات لها بدعوى الاستطلاع، كما توغلت في بعض المناطق بدعوى ملاحقة عناصر حركة تحرير إقليم أوغادين، ونجحت الهيئة الحكومية الإقليمية لتنمية شرق أفريقيا «الإيغاد» في التعبئة السياسية ضد إريتريا بدعوى قيام الأخيرة بدعم وتسليح الإسلاميين في الصومال وتوفير الملاذات لهم. وتبنّى مجلس الأمن في بيان له في ١١ تموز/ يولي دعوة «الإيغاد» لإدانة إريتريا، رغم النفي المتكرر من جانب إريتريا التي تأزمت علاقتها القوية مع الإدارة الأمريكية على صلة بتباين المواقف في الصومال، حيث تصر إريتريا على عدم شرعية الحكومة الانتقالية التي تشكلت بمقتضى قرارات البرلمان الانتقالي المعدل برعاية جيبوتي، التي تتنازع بدورها مع إريتريا على مناطق حدودية.

وقد شهدت الفترة الممتدة بين مطلع حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ ونهاية آذار/

مارس ٢٠١٠، مقتل أكثر من ١٠٠٠ شخص خلال الاشتباكات التي وقعت بين المتحاربين، وجرح ٣ آلاف على الأقل. وجرى أغلب الاشتباكات في العاصمة مقديشيو، وكان القتلى والجرحى في أغلبيتهم من المدنيين الذين يسقطون نتيجة الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة بين الخصوم، وخاصة من جانب قوات الحكومة والقوات الأفريقية.

ومن ذلك، سقط ٢٠ قتيلاً وعشرات الجرحى في ١٨ حزيران/يونيو في تفجير وقع في بلدة بلدوين وسط البلاد، وقتل خلال الانفجار وزير الأمن في الحكومة الانتقالية، الذي كان في زيارة للمدينة التي تتناوب الحركات المتحاربة السيطرة عليها، كما وقع انفجار آخر في أحد فنادق مقديشيو أودى بحياة ٥ وزراء في الحكومة الانتقالية واثنين آخرين، أحدهما مراسل قناة **العربية**، خلال حفل تخريج طلاب في مطلع كانون الأول/ديسمبر.

كما سقط ٣٠ قتيلاً في ١٧ حزيران/يونيو خلال اشتباكات في مقديشيو وبلدة هودان بين قوات الحكومة وحركة الشباب، ومن بين القتلى ١٨ مدنياً، بينهم ٥ أطفال، استشهدوا خلال قصف عشوائي نال من المسجد الذي احتموا داخله. وسقط ١٢ قتيلاً في اشتباكات مماثلة وقعت في ٥ تموز/يوليو، و٢٠ قتيلاً في اشتباكات جرت في مقديشيو في ١١ تموز/يوليو. وأوردت الحكومة أن بين القتلى مسلحين أجانب من اليمن وباكستان وأفغانستان. وقالت مصادر الحكومة أنها نجحت في قتل ٤٠ من عناصر حركة الشباب في ١٢ تموز/يوليو.

كما سقط ٤٥ قتيلاً و٣٠ جريحاً، أغلبهم من المدنيين، في اشتباكات بين حركة الشباب والقوات الأفريقية في العاصمة مقديشيو في ٢٠ آب/أغسطس. وسقط ١٤ عنصراً من القوات الأفريقية في تفجير استهدفهم في ١٧ أيلول/سبتمبر.

واتسع نطاق الاشتباكات بين قوات الحكومة وحركة الشباب جنوباً، فسقط ٣٦ قتيلاً وعشرات الجرحى خلال ٣ أيام من القتال في مناطق عدة في الجنوب في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر، وقُتل ١٢ شخصاً، أغلبهم مدنيون، في هجوم على مقر للشرطة في مقديشيو في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

وفي الصراع بين حركة أهل السنّة والجماعة وحركة الشباب وسط

البلاد، سقط ٣٦ قتيلاً و٦٠ جريحاً في اشتباكات وقعت خلال الأسبوع الأول من حزيران/يونيو. وأسست حركة السنة والجماعة الصوفية مليشيا مسلحة لمنع حركة الشباب من هدم الأضرحة والمزارات الصوفية في البلاد.

وشهد شهرا شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٠ تصعيداً جديداً في القتال، تمركز في العاصمة مقديشيو ومحيطها. وقد أدى في الأسبوع الأول من شباط/فبراير إلى مقتل ٨ من المدنيين وجرح ٢٠ آخرين نتيجة استخدام قذائف الهاون والمدفعية في الاشتباكات، كما نزح قرابة ١٠ آلاف من سكان المدينة إلى خارجها. بينما اشتدت الاشتباكات على نحو محموم في النصف الأول من آذار/مارس، لتودي بحياة قرابة ١٢٠ مدنياً وجرح قرابة ٤٠٠ آخرين، فضلاً على نزوح قرابة ٣٥ ألف من السكان، فيما حوصر ٣ آلاف مدني أكثر من أسبوع بين القوات من الجانبين، دون توفير ممر آمن لخروجهم.

وقد دفع تدفق قوات حركة شباب المجاهدين إلى المدينة إلى مسارعة الحكومة الانتقالية إلى توقيع اتفاق لتقاسم السلطة مع حركة أهل السنة والجماعة الصوفية يقضي بمنح الحركة ٥ حقائب وزارية ومناصب دبلوماسية ومواقع قيادية أمنية، وذلك للإفادة من دعم قوات الحركة التي تناهض حركة شباب المجاهدين.

وقد تراجع نفوذ حركة الشباب في مناطق جنوب البلاد بعد التنافس بينها وبين حليفها الرئيسي، الحزب الإسلامي بزعامة شيخ طاهر أويس على السيطرة على ميناء كيسمايو، أكبر موانئ البلاد، وكذا على بعض أحياء مقديشيو، وتبادلت الحركتان الاغتيالات، وكان أبرزها اغتيال بار علي بار، القيادي الثاني في الحزب الإسلامي في مقديشيو في ١٠ آذار/مارس.

وسارعت حركة شباب المجاهدين إلى عقد تحالف جديد مع حركة كامبوني بزعامة الكيني حسن تركي المنشقة عن الجماعة الإسلامية الصومالية المسلحة، وكلتا الحركتين تتهمها الإدارة الأمريكية بدعم العمليات الإرهابية في الصومال وخارجها.

ويأتي هذا التحالف بعدما قررت حركة شباب المجاهدين في نهاية كانون الثاني/يناير الماضي «ضم جهادها إلى جهاد تنظيم القاعدة العالمي»، وكانت الحركة تنفي الاتهامات الأمريكية بالعلاقة بالقاعدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

## ثانياً: مكافحة الإرهاب

يرافق هذه التطورات تدخل عسكري أمريكي يستهدف تصفية من تصفهم الإدارة الأمريكية بعناصر تنظيم «القاعدة» في القرن الأفريقي، وتتهمهم بدعم حركة شباب المجاهدين في الصومال. وكانت الإدارة الأمريكية قد أعلنت أنها قامت بتصفية صالح نبهان، أحد عناصر القاعدة، في غارة جوية شنتها جنوبي البلاد في أيلول/ سبتمبر، رغم أن القوات الأمريكية الموجودة في سواحل الصومال تتمركز في مناطقها الشمالية بدعوى مكافحة القرصنة.

كما أعلنت حركة شباب المجاهدين في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر أنها أسقطت طائرة أمريكية دون طيار قبالة ميناء كيسمايو، وهو ما لم تنفه المصادر الأمريكية. كما قامت السلطات الأمريكية باعتقال ٨ مواطنين أمريكيين من أصل صومالي، وأعلنت في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر عزمها على إحالتهم إلى المحاكمة لقيامهم بتجنيد أمريكيين آخرين لقتال القوات الأمريكية في الصومال.

وأعلنت الحكومة الانتقالية في آذار/ مارس ٢٠١٠ نبأ مقتل قيادي صومالي في تنظيم القاعدة في الصومال رفضت ذكر اسمه، لكن وسائل الإعلام التابعة لها أشارت إلى أنه عمار إبراهيم، الذي يُعتقد أنه خلف القيادي صالح نبهان الذي اغتالته الإدارة الأمريكية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

وقام المواطن السعودي سعيد الشهري، المعتقل السابق في غوانتانامو، الذي يعتقد أنه موجود في اليمن، بإطلاق دعوته عبر شريط مصور في مطلع شباط/ فبراير كي يساهم المجاهدون في الصومال في السيطرة على مضيق باب المندب «وقطع الإمدادات العسكرية الأمريكية لإسرائيل»، وكانت السلطات اليمنية قد أعلنت مقتل الشهري في غارة جوية في ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٩.

وتزامن ذلك مع دعوة رئيس الوزراء الانتقالي إلى تبنّي خطة دولية لإنقاذ الصومال، على غرار أفغانستان، وهو ما تلا دعوة الرئيس شيخ شريف للقوى الدولية بالتدخل المباشر لدعم حكومته، فضلاً على أنباء تتعلق بنية الحكومة استقدام شركات أمن خاصة، على غرار المرتزقة في العراق وأفغانستان، وهي الشركات الوثيقة الصلة بحروب الإدارة الأمريكية.

## ثالثاً: القرصنة البحرية

على الرغم من الخطوات المتخذة لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية منذ خريف العام ٢٠٠٨، ازدادت أزمة القرصنة الصومالية شراسة بمضي الوقت، على نحو بات يهدد حركة التجارة العالمية ويضر بالممرات الملاحية، وبينها قناة السويس المصرية.

وقد أعلنت الحكومة الانتقالية تشكيل قوة بحرية، هدفها القضاء على ظاهرة القرصنة البحرية في البلاد. وجاء ذلك في سياق إعلان بدء تدريب هذه القوة في عدد من الدول الأجنبية، بينما اعتبر القادة العسكريون في الحكومة أن الجهود الدولية لمواجهة الظاهرة باءت بالفشل الذريع، وتعهدوا بالقضاء على هذه الظاهرة خلال العامين المقبلين، إذا ما توافر الدعم اللازم لقواتهم.

وعادة ما يتم الإفراج عن البحارة والسفن مقابل فدية مالية، ومن ذلك ما جرى في مطلع آب/أغسطس، حيث تم إطلاق سراح ١١ بحاراً إندونيسياً يشكلون طاقم سفينة ماليزية، بعد ٣ أشهر في الاحتجاز، وسفينة شحن ألمانية وطاقمها بعد ٤ أشهر في الاحتجاز، والسفينة التركية «هورايزون ١» وطاقمها في مطلع تشرين الأول/أكتوبر.

وانتهت أزمة احتجاز ٤٠ بحاراً مصرياً على قاربي صيد محتجزين في منتصف آب/أغسطس، حيث فشلت جهود مالكي القاربين للإفراج عنهم مقابل فدية، ولكن رجال أمن مصريين، وبمعاونة من تشكيلات قبلية صومالية، تمكنوا من فك أسرهم ونقلهم إلى الأراضي المصرية.

كذلك انتهت في مطلع شباط/فبراير ٢٠١٠ أزمة احتجاز سفينة الصيد التايوانية «وين فار» وعلى متنها ٣٠ بحاراً، توفي ٣ منهم منذ احتجازها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد تدخل مالك السفينة وقيامه بسداد فدية رفض الإفصاح عن قيمتها.

ونجحت قوة دنماركية تابعة لقوة مكافحة القرصنة في تحرير سفينة شحن، بعد اختطافها بساعات في شباط/فبراير ٢٠١٠. كما انتهت محكمة تابعة لإقليم «جمهورية أرض الصومال» من محاكمة وإدانة ١١ متهماً بارتكاب جريمة القرصنة، بعد أن هاجموا بالخطأ سفينة حربية تابعة لحلف الأطلسي، ضمن الجهود الدولية

لمكافحة القرصنة في المنطقة، ظناً منهم أنها سفينة تجارية. ورغم الإفراج عنهم على أحد السواحل الصومالية، بسبب غياب الصلاحية القانونية الدولية لمحاكمتهم، قامت سلطات جمهورية أرض الصومال بتوقيفهم ثم معاقبتهم بالحكم عليهم بالسجن ١٥ سنة، بعد إدانتهم بالصور الفوتوغرافية التي قدمها حلف الأطلسي لعملية اعتقالهم.

كما نجحت البحرية الفرنسية في مطلع آذار/مارس في اعتقال ١١ قرصاناً آخر، ودمرت زورقين لهم خلال مهاجمتهما سفينة شحن فرنسية ومركب صيد إسبانياً في بحر العرب.

وبالرغم من الوجود العسكري الدولي المكثف أمام السواحل الصومالية، فإن عصابات القرصنة البحرية في الصومال تواصل أنشطتها في خطف واحتجاز السفن البحرية المارة أمام السواحل الصومالية، بل إنها توسع من أنشطتها، كما فعلت مؤخراً على نحو مفاجئ؛ إذ قامت في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر باختطاف ناقلة النفط اليونانية «ماران سنتاريوس» العملاقة خلال رحلتها لنقل ٣٠٠ ألف طن من النفط من ميناء جدة السعودي إلى ميناء نيو أورليانز الأمريكي. وجرت عملية الاستيلاء قبالة جزر سيشل في المحيط الهندي (١٣٠٠ كم من سواحل الصومال)، واقتيدت ناقلة النفط إلى السواحل الصومالية.

بلغ عدد السفن التجارية المحتجزة حوالى ١٣٠ سفينة، تم الإفراج عن أغلبها مقابل دفع فدية، وكان من أهمها ناقلة النفط السعودية العملاقة «سيريوس ستارز» في كانون الثاني/يناير الماضي، وهي كانت تنقل ٣٨٠ ألف طن نفط مقابل ٣ ملايين دولار أمريكي، وسفينة تجارية إسبانية خلال تشرين الثاني/نوفمبر مقابل ٣,٥ ملايين دولار أمريكي.

وقد هاجم القراصنة قرابة ١٠٠ سفينة خلال العام ٢٠٠٩ فقط، واحتجزوا أكثر من ٥٠٠ رهينة من البحارة. وفي نهاية آذار/مارس٢٠١٠، بقي القراصنة يحتجزون ١٢ سفينة، بينها حاملات نفط عملاقة، وأكثر من٢٢٠ بحاراً. ويقوم القراصنة بتهديد السفن بالقذائف الصاروخية لإجبارها على الاستسلام، قبل تفخيخها بالمتفجرات خلال رحلتها إلى السواحل الصومالية، حيث يستمر احتجازها مفخخة، ويجري احتجاز طواقمها في مراكز مفخخة كذلك، للحيلولة دون أي تدخل قتالي لتحريرهم.

ومن بين السفن المختطفة، السفينة التركية «هورايزون ١» مع ٢٣ من بحارتها في ٨ تموز/يوليو، وسفينة إماراتية ثبت أنها تستخدم اسماً مزيفاً هو «الميزان»، وكانت في طريقها إلى ميناء كيسمايو، الذي تهيمن عليه الحركات الإسلامية في الصومال، وعلى متنها شحنة أسلحة.

وخلال آذار/مارس ٢٠١٠، تمكن القراصنة الصوماليون من اختطاف سفن عملاقة، بينها ناقلة نفط سعودية خلال مرورها في خليج عدن، وناقلة النفط النرويجية «يو بي تي أوشن»، التي كانت تنقل نفطاً إماراتياً من أمام سواحل مدغشقر في أقصى جنوب المحيط الهندي، والسفنية التركية «لو فريجيا» التي كانت تنقل أسمدة إسرائيلية إلى تايلاند في قلب المحيط الهندي، بعد يوم واحد من انتهاء مهمة الفرقاطة الصينية التي كانت ترافقها في خليج عدن، وكذا ناقلة نفط تابعة لهونغ كونغ خلال رحلتها من العراق إلى الولايات المتحدة.

## رابعاً: أزمة الإغاثة الإنسانية

وعلى صعيد جهود الإغاثة الإنسانية، استمر التراجع الحاد في تلبية الاحتياجات الإنسانية، سواء من خلال تراجع المعونات بالترافق مع زيادة الاحتياجات، أو من خلال الضغوط التي تمارسها الحركات المسلحة على عمليات الإغاثة، فضلاً على الفساد الذي يصاحب تدبير وتوزيع المواد الإغاثية. وصدقت توقعات الأمم المتحدة بارتفاع أعداد النازحين والمنكوبين المحتاجين إلى المساعدات إلى ٣,٥ ملايين صومالي، وأعلنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الصومال واحدة من ٣ دول رفعت أعداد اللاجئين والنازحين في العالم بنسبة تزيد على ٢٠ بالمئة.

يتسم الوضع الإنساني الكارثي في الصومال بأنه الأسوأ في تاريخ هذا البلد، والأكثر من ذلك هو أنه مرشح لمزيد من التدهور بفعل تفاقم النزاع الأهلي؛ فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أن الوضع في الصومال بلغ أسوأ حالاته خلال الأعوام الـ ١٨ الماضية، خاصة في ضوء النقص الحاد في تمويل الاحتياجات الإنسانية، وبصفة خاصة قطاع الصحة، وأن مستوى الرعاية الصحية للأم والطفل يعد الأسوأ عالمياً، فيما يعتمد أكثر من ٣,٨ ملايين شخص على مساعدات إنسانية غير متوافرة.

وشكا برنامج الغذاء العالمي من القيود التي تفرضها الإدارة الأمريكية على تمويل خططه الإغاثية، وهي القيود التي تحول دون تنفيذ الإغاثة في مناطق نفوذ الحركات الإسلامية.

ويذكر أن مسؤولين في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية جددوا ما أعلنه مكتبهم قبل عامين من أن الصومال يشهد أسوأ أزمة إنسانية في العالم؛ إذ هي تتجاوز الواقع بأشواط في إقليم دارفور غربي السودان، الذي سبق أن وُصف بأنه الأسوأ حتى العام ٢٠٠٦.

كما يذكر أن نشاط حركة شباب المجاهدين، التي سيطرت على غالبية مناطق البلاد، قد أدى إلى تقليص انتشار أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية في البلاد. وقد عملت الحركة على محاصرة مكاتب الأمم المتحدة، وإغلاق بعضها، ونهبت محتويات ومنقولات ٣ منها، كما دعت بعض المكاتب إلى تعليق نشاطها في البلاد، وطلبت مؤخراً وقف جهود الأمم المتحدة المتعلقة باستيراد الغذاء، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى سحب غالبية موظفيها من مناطق نفوذ حركة الشباب، مع التحذير من اشتداد حركة نزوح جماعي لأكثر من ٣٠٠ ألف صومالي باتجاه الدول المجاورة، التي تضم بالفعل مئات الآلاف من اللاجئين الصوماليين، فضلاً على مئات الآلاف من الصوماليين الذين يعيشون في اليمن عبر خليج عدن، بما يتجاوز ١,١ مليون لاجئ صومالي يعيشون جميعاً على المساعدات الإنسانية.

وقد أخذت أزمة تدبير الإغاثة منحى أكثر خطورة بعد نشر وسائل الإعلام محتويات تقرير عما يسمّى «مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في الصومال»، والتي انتهت إلى اتهام الوكالات الأممية الإنسانية، وعلى رأسها برنامج الغذاء العالمي، بالتلاعب بالمساعدات، مشيرة إلى أن نصف المساعدات يذهب إلى مقاولين فاسدين يقومون ببيعها بأسعار كبيرة في السوق السوداء، ويمارسون احتكارات واسعة في الأسواق، وأن حجم الخسائر يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار سنوياً في معاملات برنامج الغذاء العالمي وحده. وأوحى التقرير بأن موظفي الأمم المتحدة يتقاضون رشاوي للتعامل مع مقاولين معدودين وجماعات مسلحة معيّنة.

# جمهوريــة العــراق

## مقدمة

شهد العام ٢٠٠٩ ارتفاع معدلات العنف مجدداً، بعد فترة من الاستقرار النسبي، الأمر الذي أدى إلى قيام البرلمان العراقي باستجواب كلٍّ من رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والداخلية والاستخبارات. وربط بعض التحليلات الارتفاع في معدلات العنف بعدة عوامل، من أبرزها عودة النشاط المسلح لتنظيم «دولة العراق الإسلامية» التابع لتنظيم القاعدة، الذي تبنّى سلسلة من العمليات التفجيرية النوعية استهدفت عدة مبان حكومية في بغداد في آب/ أغسطس، وتفجيرات تشرين الأول/ أكتوبر، وتلك التي استهدفت الجسر الدولي بين العراق وسورية والأردن، وبدء تنفيذ الاتفاق الأمني بين الحكومة العراقية والقوات الأمريكية، في ظل تساؤلات حول مدى قدرة القوات العراقية على الاستغناء عن دعم القوات الأمريكية. ويرتبط ارتفاع معدلات العنف أيضاً بالانتخابات البرلمانية، التي ستعيد تشكيل الخريطة السياسية العراقية التي أثارت جدلاً سياسياً واسع النطاق. وقد بلغت معدلات العنف ذروتها خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩، في أثناء نقل السلطات إلى الحكومات المحلية الجديدة بموجب انتخابات المجالس المحلية في كانون الثاني/ يناير، وخلال كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، حيث شهدت البلاد عقب إقرار قانون الانتخابات العراقي ٥ تفجيرات متزامنة في مناطق مختلفة من البلاد.

وأخفقت الجهود التي بذلها العراق خلال العام ٢٠٠٩ للخروج من ولاية الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، التي يخضع لها للعام العشرين على التوالي، وذلك نتيجة ضغوط البلدان المستحقة للتعويضات، وعلى رأسها الكويت، من ناحية، وتذرع المجتمع الدولي باستمرار تردّي الوضع الأمني من ناحية أخرى. واستصدرت الكويت أمراً قضائياً بريطانياً في نهاية نيسان/ أبريل ٢٠١٠ احتجزت

بمقتضاه طائرة تابعة للخطوط الجوية العراقية في أول رحلة لها لاستئناف خط الطيران بين بغداد ولندن. ويسعى العراق خلال العام ٢٠١٠ إلى مواصلة الجهود لإنهاء خضوعه لولاية الفصل السابع من الميثاق.

## أولاً: التطورات الدستورية والقانونية

اعتمد مجلس النواب في ٦ كانون الأول/ديسمبر عدداً من التعديلات على قانون الانتخابات، من أبرزها تشكيل البرلمان من ٣٢٥ مقعداً بدلاً من ٢٧٥ مقعداً، من بينها ٣١٠ مقاعد عامة و١٥ معقداً تعويضياً للمكونات المسيحية والأزيدية والشبك والصابئة المندائية. كما تم إلغاء العمل بالقائمة المغلقة، وإقرار نظام القائمة المفتوحة بحيث لا يقل عدد المرشحين فيها عن ٣ ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. ويحق للناخب التصويت على القائمة أو على أحد المرشحين الواردة أسماؤهم فيها، ويجوز الترشيح الفردي، فضلاً على معاملة التصويت في الخارج مثل التصويت في الداخل، على أن يتم إحصاء الأصوات في المحافظة التي ينتمي إليها الناخب.

وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مجلس النواب العراقي أيضاً تعديلاً للقانون الوطني للاستثمار. وبموجب التعديل، يُسمح للأجانب بامتلاك أراض لأغراض إقامة مشاريع سكنية، وتسريع عملية طلب تراخيص الاستثمار، وتوضيح السلطات الاتحادية والبلدية.

وقد انتكست جهود إنشاء مفوضية عليا مستقلة لحقوق الإنسان، بعد الطعن في مشروعية لجنة الخبراء التي تم إنشاؤها ليناط بها اختيار المفوضين، وتعليق مجلس النواب للجنة وأعمالها، على أن تستأنف عملها في أعقاب الانتخابات التشريعية في آذار/مارس ٢٠١٠.

وأقر مجلس النواب العراقي قانوناً جديداً للجمعيات، صادق عليه مجلس الرئاسة، وأصبح قيد النشر. وييسّر القانون الجديد تأسيس المنظمات غير الحكومية، فيقلل عدد المؤسسين إلى ٣ أشخاص، ويلزم جهة الإدارة ببت طلب التأسيس خلال ٧ أيام من تاريخ قبول طلب التأسيس، وبخلاف ذلك يُعتبر طلب التسجيل مرفوضاً. وتصدر الدائرة المختصة شهادة التسجيل في مدة أقصاها ٤٥ يوماً، وتكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل. ويتعين عليها، عند رفض طلب التأسيس أو التسجيل، بيان أسباب الرفض وإبلاغه إلى

المؤسسين تحريرياً، ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الاستئنافية بصفتها التمييزية خلال ٣٠ يوماً من التبليغ.

يحظر القانون على المنظمات غير الحكومية أن تتبنى أهدافاً وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين النافذة، أو ممارسة الأعمال التجارية، أو جمع أموال لدعم مرشحين لمناصب عامة، أو توزيع الأموال المتأتية من المنح والمساعدات على أعضائها عند حل المنظمة.

ويقصر القانون شروط العضوية على الأهلية والسن (١٨عاماً)، ويتيح قبول عضوية الأجانب المقيمين في العراق بنسبة لا تزيد على ٢٥ بالمئة من عدد أعضاء الجمعية، بخلاف المنظمات المؤسسة أصلاً للأجانب، كما يتيح للأحداث الانتساب إلى المنظمة، دون حضور الهيئة العامة أو التصويت.

كما يتيح القانون للمنظمة قبول التبرعات والمنح من الهيئات الداخلية والخارجية، والعوائد الناتجة من أنشطتها ومشاريعها، وحق المشاركة في العطاءات التي تعلنها السلطات العامة إذا كانت ضمن مجال اختصاصها، وتملك العقارات. ويلزم المنظمة بتقديم تقرير مالي لمصادر تمويلها ومعاملاتها، وأنشطتها، وأن تتعامل في مواردها وإنفاقها من خلال المصارف، وأن تمسك سجلات حسابية مطابقة لمبادئ المحاسبة المقرة قانوناً، ويحظر تجميد الحساب المصرفي للمنظمة إلا بقرار قضائي. وتقوم دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في حال تبين لها أن سجلات المنظمة المالية غير دقيقة وفيها تلاعب. ويتيح القانون للمنظمة أن تنتسب، أو أن تشترك، أو أن تنضم إلى أية منظمة أو هيئة أو شبكة تتفق مع أهدافها ويكون مقرها خارج العراق.

ويقصر القانون حل المنظمة على الإجراء الاختياري أو القضائي، كما يقصر العقوبات عند مخالفة «أحكام القانون» على «التعليق» لفترة زمنية، ويجوز الطعن فيه، أو الحل بناء على قرار قضائي. كما ييسر القانون تأسيس المنظمات غير الحكومية الأجنبية في العراق، وشبكات المنظمات غير الحكومية.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

سجل مرصد الحقوق والحريات الدستورية العراقي مقتل قرابة ٣٤,٣١٣

شخصاً وإصابة ١٣,٥٣٨ آخرين خلال العام ٢٠٠٩. وقد تعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة خلال العام، وكان من بينها العمليات العسكرية التي تشنها قوات الاحتلال الأمريكية وقوات الأمن العراقية وأعمال المقاومة والأعمال الإرهابية. ووفقاً للمرصد، قُتل قرابة ٧٩ شخصاً على أيدي القوات الأمريكية، و٨٧٠ قتيلاً بواسطة منتسبي الجيش والشرطة، وتم اغتيال ٤٧٣، ومقتل قرابة ٢٦٠٨ آخرين جراء التفجيرات والعبوات الناسفة.

ورصد تقرير لجنة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مقتل الكثير من المدنيين خلال العام على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية، وذلك في أثناء عمليات المداهمة والعمليات البرية أو على نقاط التفتيش المشتركة؛ فعلى سبيل المثال، قُتل ٣ أشقاء في ٢٢ كانون الثاني/ يناير بعد أن داهمت قوات الاحتلال الأمريكية منزلهم جنوب الموصل، وزعمت القيادة الأمريكية في العراق أن سيدة قُتلت «عرضاً» خلال مداهمة منزلها غرب محافظة نينوى في ١٥ آذار/ مارس. وفي ١٩ أيار/ مايو قُتل صبي في الثانية عشرة من العمر بعد أن أطلق الجنود الأمريكيون عليه النيران بزعم الاشتباه في أن مسلحين دفعوا الصبي لإلقاء قنبلة يدوية على الجنود، وهو ما نفته الشرطة العراقية. وفي كردستان العراق، لقي شخص مصرعه في ١٣ نيسان/ أبريل خلال اشتباك على الطريق بين السليمانية وظازلوجا.

وتورطت قوات الأمن العراقية في مقتل مدنيين خلال العام؛ إذ لقي الصحافي سلام الدسوقي مصرعه بعد أن أطلق جاره الشرطي النار عليه في ٥ شباط/ فبراير في إثر نزاع شخصي، وجرى اعتقال الشرطي. كما تم القبض على عادل المشهداني، رئيس وحدة حرس حي الفضل في بغداد، للاشتباه في ارتكابه جرائم في أثناء تبادل لإطلاق النار في ٣٠ آذار/ مارس بين أنصاره وقوات من الأمن العراقي، مما أدى إلى مصرع مدنيين من المارة.

شهد العام استمرار استهداف أفراد الشرطة العراقية وأفراد الجيش؛ فوفقاً لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، شهد النصف الأول من العام اغتيال ٥٣٥ شخصاً، منهم العميد أحمد كاظم برسيم، الذي استُهدف وهو في سيارته في ٦ نيسان/ أبريل، والعميد الركن عبد الحسين محسن الكاظمي، الذي أُطلق الرصاص عليه في ١١ أيار/ مايو.

واستمرت عمليات استهداف مجالس الصحوة، التي جرى تأسيسها منذ عام ٢٠٠٦ بهدف محاربة تنظيم القاعدة؛ ففي ٢٤ كانون الثاني/ يناير، قُتل اثنان من

حراس مجلس الصحوة في إثر تعرضهم لهجوم بالقرب من نقطة تفتيش في محافظة بابل. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، قُتل ٦ من أعضاء الصحوات بالرصاص في قرية نديم، شمال بغداد.

وتواصل خلال العام العثور على جثث مجهولة الهوية في مختلف أرجاء العراق. وقد بلغ عددها قرابة ٧٠٣ جثث تحمل آثار تعذيب واضحة، وفقاً لمرصد الحقوق والحريات الدستورية.

وجرى خلال العام أيضاً استهداف العشرات من الزعماء الدينيين ورؤساء العشائر والقضاة والمحامين والمسؤولين الحكوميين؛ فعلى سبيل المثال، قُتِل في ٣ كانون الثاني/يناير محيي الدين رسول، العضو في الحزب الشيوعي الكردستاني، في منزله في كركوك، وقتل مسلحون في ٣ آذار/مارس زعيماً عشائرياً كردياً يدعى وريا فتاح خليل آغا. وفي ١٢ حزيران/يونيو، قتل مسلحون حارث العبيدي، رئيس جبهة التوافق في مجلس النواب العراقي ونائب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك عقب دعوته في ١١ حزيران/يونيو الوزارات المعنية بالسجناء والمعتقلين إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز والسجون، وتلويحه بنية استدعاء الوزراء المسؤولين عن ذلك أمام المجلس لاستجوابهم.

وتعد العمليات التي استهدفت مؤسسات حكومية وأدت إلى سقوط مئات القتلى هي الأبرز خلال العام؛ ففي ١٩ آب/أغسطس، قُتل أكثر من ١٠٠ شخص وأصيب ٥٠٠ في هجمات استهدفت وزارتي الخارجية والمالية. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، انفجرت سيارتان ملغومتان استهدفتا وزارة العدل ومقر حكومة مقاطعة بغداد، وأسفر الانفجاران عن مقتل ١٦٥ شخصاً وجرح ٥٠٠ آخرين. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، قُتِل ١٢٧ شخصاً وأصيب المئات في تفجيرات بالقنابل استهدفت مرافق تعليمية، ومجمعات قضائية، ومؤسسات حكومية أخرى.

وأدت الاشتباكات المسلحة بين قوات الأمن العراقية ومنظمة مجاهدي خلق في ٢٨ تموز/يوليو إلى مقتل ١١ من أعضاء المنظمة، وجرح ٣٠ من عناصر قوات الأمن الداخلي، إثر محاولة الأخيرة اقتحام معسكر أشرف، الذي يضم حوالى ٣٤٠٠ فرد.

من ناحية أخرى، أدت نتائج الانتخابات التي جرت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى اندلاع موجة جديدة من العنف تعيد إلى الأذهان مشهد الاقتتال الطائفي الذي ساد العراق منذ الغزو الأمريكي في عام ٢٠٠٣. وقد رصد مركز الحقوق

والحريات الدستورية ارتفاع أعمال العنف خلال نيسان/ أبريل ٢٠١٠، حيث بلغ عدد الضحايا قرابة ٢٠٠٠ شخص بين قتيل وجريح، إذ قُتل قرابة ٣٠٠ شخص مدني جراء انفجار العبوات الناسفة والمفخخات والقنابل، وبلغ عدد الجثث المجهولة الهوية ٦٧ جثة، وبلغ ضحايا الاغتيال، الذي وصل إلى حد اغتيال أُسر بأكملها داخل المنازل، ١١٠ ضحايا، وبلغ عدد القتلى من أجهزة الشرطة والجيش ٦٤ قتيلاً.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

رصدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وجود ٤٣,٦٠٠ معتقل في العراق حتى حزيران/ يونيو، من بينهم ١٠,٨٦٦ معتقلاً لدى قوات الاحتلال الأمريكية، و٢٨,٩٧١ معتقلاً (منهم ١٢٨٣ حدثاً) لدى السلطات العراقية، بينما يوجد في سجون إقليم كردستان ٢٨٦٣ معتقلاً.

وقد ترتب على الاتفاقية الأمنية الموقّعة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، إلغاء «صلاحيات» قوات الاحتلال الأمريكية في اعتقال المشتبه فيهم، إلا إذا طلبت منها الحكومة العراقية ذلك بقرار تتخذه وفقاً للقانون العراقي، وبموجب الاتفاقية. وأعلنت قوات الاحتلال الأمريكية أنها ستقوم بتسليم الحكومة العراقية في اليوم الأول من كل شهر ١٥٠٠ ملف من ملفات المحتجزين، بحيث تقرر الحكومة العراقية خلال ثلاثين يوماً إما الإفراج عن المحتجزين وإما نقلهم إلى السجون العراقية. وتم حتى حزيران/ يونيو عرض ٩٢٥٠ ملفاً على لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية ولجنة وحقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب، وقوات الاحتلال الأمريكية. وأعلنت وزارة حقوق الإنسان نقل ٨٤١ من المحتجزين إلى السلطات العراقية، وبلغ عدد المفرج عنهم حتى حزيران/ يونيو ٥٠٠٠ معتقل.

أغلقت قوات الاحتلال الأمريكية مركز الاحتجاز في معسكر بوكا في أيلول/ سبتمبر، وتم نقل المحتجزين إلى سجن التاجي في بغداد، حيث تشرف عليه قوات الاحتلال، وإلى مركز الاحتجاز في معسكر كروبر.

واستمرت وزارة الدفاع خلال العام في احتجاز العشرات من المعتقلين المدنيين، خلافاً لاختصاص الوزارة، حيث يجب نقل هؤلاء إلى السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لوزارة العدل. كما استمرت إطالة فترات الاحتجاز لدى سلطات الحكومة العراقية، دون توجيه تهمة محددة أو دون مراجعة قضائية. وفتحت وزارة الداخلية تحقيقاً في مزاعم التعذيب وفي بطء معالجة القضايا في سجني العمارة

والديوانية. ودعا مجلس القضاء الأعلى في ١٦ حزيران/يونيو إلى معالجة أوجه القصور في نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وقد تم في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ اكتشاف سجن سري في بغداد يتبع لرئيس الوزراء نوري المالكي. وكان يقبع في هذا السجن ٤٣٠ معتقلاً من السنّة الذين اختفوا خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من محافظة نينوى. وتواترت الأنباء عقب الاكتشاف بأن قوة أمنية عراقية قامت باعتقالهم بناء على أمر مباشر من رئيس الوزراء. وقد نجحت وزارة حقوق الإنسان في اكتشاف المعتقل، ودخل عدد من مفتشي الوزارة المبنى لتفقد أوضاع المعتقلين، وأكدوا تعرض ١٠٠ معتقل، على الأقل، للتعذيب، حيث بدت آثار المعاملة الوحشية واضحة المعالم على أجسادهم.

واستمر خلال العام العمل بقانون مكافحة الإرهاب بعد أن قامت حكومة كردستان بتمديده. وبموجب هذا القانون، نُفذت عمليات اعتقال كثيرة، حيث يعاني المحتجزون نقص المساعدة القانونية، والاحتجاز فترات طويلة دون إجراء تحقيقات، وبطء إجراءات المحاكمة.

وأنشأت حكومة إقليم كردستان، في خطوة إيجابية، لجنة حكومية فرعية لرصد مراعاة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الأمن الكردية.

وقامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بـ ١٠ زيارات للسجون ومراكز الاحتجاز في أربيل ودهوك والسليمانية، حيث وثّقت انتهاكات لحقوق المحتجزين ارتكبتها سلطات إقليم كردستان، مثل الضرب في أثناء الاستجواب، والتعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية، والاعترافات القسرية، ونقص الرعاية الطبية، فضلاً على اكتظاظ السجون.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

استمرت المحاكم العراقية خلال العام في انتهاك المعايير الدولية المتعارف عليها بشأن المحاكمات العادلة. وهي لا تتوفر فيها ضمانات الاستقلال والحياد. يضاف إلى ذلك استمرار افتقاد النظام القضائي العراقي للاستقلالية، في ظل غياب مقومات الحياد والموضوعية، وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. وقد استأنفت الحكومة العراقية في أيار/مايو تنفيذ أحكام الإعدام في حق السجناء الذين صدرت في حقهم أحكام بالإعدام، بعد توقف دام قرابة عامين، في محاكمات مبتسرة غابت عنها الضمانات القانونية، حيث أصدرت المحكمة

الجنائية المركزية العراقية أغلب أحكام الإعدام بعد محاكمات مختزلة استغرق أغلبها دقائق قليلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة بموجب المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أصدرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بياناً في ٦ نيسان/أبريل، طالبت فيه الحكومة العراقية بوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق المدانين، إلى حين قيام المؤسسات القضائية ومؤسسات سيادة القانون بتقديم الضمانات الوافية لإجراء محاكمات عادلة تتفق وأحكام المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خاصة أن كثيرين من الأشخاص تمت إدانتهم بالاستناد إلى اعترافات انتُزعت بالإكراه تحت وطأة التعذيب. وقد طالبت الأمم المتحدة، بموجب قرار جمعيتها العامة الرقم ١٤٩/٦٢، الحكومة العراقية بإيقاف العمل بعقوبة الإعدام، حتى يتم إجراء مراجعة شاملة للتشريعات العراقية، بما فيها قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون العقوبات العسكري.

وقد وثّقت بعثة الأمم المتحدة صدور ٣٢٤ حكماً بالإعدام خلال الفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، من بينها الأحكام الـ ١٠٢ في محافظة الديوانية وحدها.

وعجّلت الحكومة العراقية، خلال الفترة من نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وحتى آذار/مارس ٢٠١٠، تنفيذ عدد غير معلوم من أحكام الإعدام الصادرة في حق قرابة ٩٢٥ شخصاً خلال السنوات الخمس السابقة، وذلك على صلة برغبتها في إرضاء ذوي ضحايا وتكوينات سياسية مؤيدة لها خلال فترة الحملة الانتخابية والتمهيد لها. ويأتي ذلك في مخالفة للنداءات الدولية لها، وكذا في تناقض مع تعهدها المقدّم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل بالعمل على الحد من استخدام عقوبة الإعدام.

وفي سياق المحاكمات التي تنظرها المحكمة الجنائية العراقية المركزية لرموز النظام السابق، أصدرت المحكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حكماً بالإعدام في حق علي حسن المجيد بتهمة إصداره أوامر بشن هجوم بالغازات السامة على بلدة حلبجة عام ١٩٨٨، حيث قُتل قرابة ٥٦٠٠ كردي. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان المعنية، صدر الحكم بعد محاكمة مسيَّسة وجائرة لم تستوف فيها معايير المحاكمات العادلة.

وفي الولايات المتحدة، حكمت محاكم عسكرية في محطة مايبورت البحرية في

جاكسونفيل، في ولاية فلوريدا، وبموجب القانون الموحد للقضاء العسكري، على تريفور سلان، وهو أحد حراس معسكر بوكا، بالسجن ٣ أشهر لقيامه بضرب معتقلين، كما أدانت هيئة محلفين عسكرية في فورت كامبل في ولاية كنتاكي في ٢٧ شباط/فبراير الملازم مايكل بيهانا بقتل منصور محمد بالقرب من تكريت في عام ٢٠٠٨، وحكم على زميله في الحادثة عينها بالسجن ١٧ شهراً.

وحكمت المحكمة العسكرية في القاعدة العسكرية الأمريكية في ثكنة روز في فيليسك ـ ألمانيا، على الرقيب مايكل ليهي بالسجن مدى الحياة، بعد إدانته بتهمة القتل المتعمد لأربعة معتقلين عراقيين في عام ٢٠٠٧. وأصدرت المحكمة ذاتها حكماً بالسجن ٣٥ عاماً في حق الرقيب جوزيف مايو، لتورطه في إعدام أربعة رجال رمياً بالرصاص، ولم يُعثر على جثثهم. وحُكم على الرقيب الأول جون هاتلي بالسجن مدى الحياة على خلفية القضية نفسها، وتم تخفيف الحكم على كل من ليهي ومايو إلى عشرين عاماً، مع إمكانية إطلاق السراح المشروط، بعد أن يقضيا سبع سنوات في السجن.

وأسقطت محكمة استئناف عسكرية في كامب بندلتون في ولاية كاليفورنيا التهم الموجهة إلى المقدم جيفري تشيساني، المتورط في قتل ٢٤ مدنياً عراقياً في منطقة الحديثة عام ٢٠٠٥. ومن بين الجنود الـ ٨ المتهمين في القضية، أُسقطت التهم عن ٥ منهم، وتمت تبرئة السادس.

تأجلت محاكمة ٥ من موظفي شركة «بلاك ووتر» وجِّهت إليهم تهمة قتل ١٤ مدنياً في بغداد في عام ٢٠٠٧، بدعوى إجراء مزيد من التحقيقات.

## ٤ ـ أوضاع المعتقلين والسجناء

تشير التقارير المتعددة، التي أصدرتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بخصوص أوضاع السجون والمعتقلات العراقية، إلى سوء أوضاع مراكز الاحتجاز والسجون نتيجة تكدس المعتقلين بعدد يفوق طاقتها الاستيعابية بسبب العمليات الأمنية المتعددة التي تم تنفيذها على مدار سنوات، فضلاً على نقص الرعاية الصحية وغياب نظام فعال لإدارة السجون، والتأخير في حسم قضايا المعتقلين وتقديمهم إلى المحاكمة. هذا بالإضافة إلى ممارسة التعذيب بشكلٍ منهجي، خاصة في مرافق الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية، مثل الجادرية. وتشير الإفادات التي قدمها معتقلون سابقون إلى بعثة الأمم المتحدة إلى أن المحتجزين يتم تعليقهم من

أطرافهم، وتعريضهم للصعق بالكهرباء، والكي وصب المواد الحارقة على أجسادهم، واستخدام المثقاب الكهربائي، والإجبار على الجلوس على قِطَع مدبَّبة، والاعتداء الجنسي، فضلاً على الضرب المبرح بالخراطيم والكابلات والآلات الحادة.

وخلال العام، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، بعد عدد كبير من الزيارات إلى السجون ومراكز الاحتجاز في أربيل ودهوك والسليمانية، بتوثيق انتهاكات لحقوق المحتجزين ارتكبتها سلطات الإقليم، مثل الضرب في أثناء الاستجواب، والتعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية، والاعترافات القسرية، ونقص الرعاية الطبية، علاوة على اكتظاظ السجون.

وأفادت مصادر المنظمة أيضاً بأن السلطات حالت دون تمكين البعثة الأممية من زيارة بعض مراكز الاحتجاز السرية، أو قامت بتعطيل الزيارات إلى حين نقل المحتجزين إلى أماكن أخرى، بعيداً عن الرقابة القانونية.

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ ـ الحق في حرية الرأي والتعبير

شهد العام ٢٠٠٩ استمرار ملاحقة وترهيب الإعلاميين، بالإضافة إلى تعريضهم للاعتقال التعسفي، خاصة من قِبَل الحراس الشخصيين للمسؤولين ووزارة الدفاع؛ ففي ١٣ شباط/فبراير، ضرب أفراد تابعون للجيش العراقي مراسل محطة **الاتجاه** الفضائية واثنين من المصورين والسائق عند نقطة تفتيش طويريج. وفي ١٣ نيسان/أبريل، أقدم حراس وزير التجارة على ضرب مراسل الوكالة الوطنية العراقية للأنباء. ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وقعت ٦٤ حالة اعتداء ضد الصحافيين والإعلاميين خلال فترة الانتخابات المحلية في بغداد والبصرة وبابل والأنبار، واتخذ وزير الداخلية ضد ٢٠ من موظفي وزارته إجراءات تأديبية لم يفصح عنها، معاقبة لهم على اعتدائهم على صحافيين وإعلاميين.

وقد فشلت محاولتان لاغتيال كلٍّ من نقيب الصحافيين العراقيين مؤيد اللامي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠ في بغداد، والصحافي ميثم الأحمد، مدير إذاعة **سندباد** في البصرة ورئيس تحرير أسبوعية **الأماني** المستقلة، في ١٧ آذار/مارس٢٠١٠.

وفي كردستان العراق، صدرت أحكام بالسجن ضد عدد من الصحافيين بسبب انتقادهم مؤسسات الدولة في الإقليم. وحكمت محكمة قضاء حلبجة على

الصحافي ناصح عبد الرحيم بالسجن أربعة أيام بسبب مقال له عن أنشطة فرع الحزب الديمقراطي الكردستاني الثاني عشر في حلبجة. وتعرض مدير شعبة الإعلام، التابعة لفرع الاتحاد الإسلامي الكردستاني في زاخو، للاعتقال التعسفي دون أمر قضائي، وتردد أن الاعتقال تم على خلفية مقالته حول الضغوط السياسية التي تمارسها قوات الأسايش ضد الاتحاد.

## ٢ ـ الحق في المشاركة السياسية

أُجريت في العراق انتخابات تشريعية خلال آذار/مارس ٢٠١٠، بعد جدلٍ عنيف شهدته الساحة العراقية في إقرار قانون الانتخابات وتعديلاته، حيث أعلنت مفوضية المساءلة والعدالة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ استبعاد ١٥ كياناً سياسياً من المشاركة في الانتخابات، كما استبعدت مئات المرشحين. وتقدم عدد من المرشحين بطعون أمام محكمة النقض، بينما قررت كيانات أخرى ترشيح آخرين ليحلوا محل المستبعدين. وقبل مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا استبعاد المرشحين المدرجة أسماؤهم، وصدّق مبدئياً على قوائم المرشحين في ٣ شباط/فبراير، فيما تضاربت قرارات محكمة النقض، ورافق هذه التطورات تدهور ملحوظ في الموقف الأمني.

وقد خاض سباقَ الانتخابات ٦٢٩٢ مرشحاً ينتمون إلى ٨٦ كياناً وائتلافاً سياسياً، أبرزها قائمة ائتلاف دولة القانون بزعامة رئيس الوزراء نوري المالكي، والقائمة العراقية بزعامة رئيس الوزراء السابق إياد علاوي، وقائمة الائتلاف الوطني بزعامة عمار الحكيم، والتحالف الكردستاني بزعامة جلال طالباني ومسعود البارزاني.

بدأ الاقتراع يوم ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ بتصويت العسكريين وأفراد الشرطة المسجلين والعراقيين المغتربين في عدة دول تم تحديدها، وأجريت الانتخابات يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١٠، وخضعت الانتخابات لرقابة محلية واسعة النطاق، ورقابة دولية محدودة.

وأعلنت مفوضية الانتخابات النتائج الرسمية في مساء ٢٦ آذار/مارس، وأظهرت هذه النتائج فوز القائمة العراقية بـ ٩١ مقعداً، أي بزيادة مقعدين على ائتلاف المالكي. وحل الائتلاف الوطني، الذي يتزعمه عمار الحكيم، في الموقع الثالث بـ ٧٠ مقعداً. وفي محافظات كردستان، تبوأ التحالف الكردستاني المركز الأول وحاز ٤٣ مقعداً، فيما حصلت قائمة التغيير على ٨مقاعد، والاتحاد

الكردستاني على ٤ مقاعد، والجماعة الإسلامية الكردستانية على مقعدين. وفي مقاعد الأقليات، ذهبت ٣ مقاعد من حصة المسيحيين الـ ٥ إلى قائمة الرافدين، ونال المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري المقعدين الباقيين، ونالت الحركة اليزيدية من أجل الإصلاح المقعد المخصص لليزيديين، ونال المهندس محمد جمشيد الشبكي المقعد المخصص للشبك، ونال خالد أمين الروحي مقعد الصابئة.

امتدحت مفوضية الانتخابات عمليات الفرز والتدقيق والمراجعة، واعتبر ممثل الأمم المتحدة أن هذه الانتخابات إنجاز تاريخي للعراقيين. وأكدت الولايات المتحدة، استناداً إلى المراقبين الدوليين، عدم وجود أدلة على التزوير. واعتبر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية الانتخابات محطة ديمقراطية مهمة للشعب العراقي، لكن المالكي أعلن رفضه لهذه النتائج التي وصفها بأنها غير نهائية، مؤكداً أن ائتلافه لن يقبل بها. وذكر أنه سيطعن في النتائج، بينما أكد رئيس مفوضية الانتخابات الاستحالة العملية لإعادة الفرز اليدوي.

من ناحية أخرى، أعلن إياد علاوي أنه سيبدأ العمل مع الأطراف المختلفة لتشكيل الحكومة المقبلة، بينما أفتت المحكمة الاتحادية العليا بأن التكليف سيكون للكتلة الأكثر عدداً في البرلمان الجديد، أي الكتلة التي تتكون بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة حازت العدد الأكبر من المقاعد، أو تلك التي تتجمع من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية، الأمر الذي وضع تشكيل الحكومة العراقية الجديدة أمام تساؤلات مبهمة.

ويلاحظ أن أعضاءً من القائمة العراقية تعرضوا للاغتيال ومحاولات الاغتيال منذ انتهاء الانتخابات وإعلان نتائجها الأولية، وهو ما يهدد الأغلبية البسيطة للقائمة العراقية في مواجهة الائتلاف التابع لرئيس الوزراء المالكي.

من ناحية أخرى، أقدمت هيئة اجتثاث البعث في أواخر العام على استبعاد ومنع ١٠٠٠ من المرشحين، يمثلون ١٥ كياناً سياسياً، من المشاركة في الانتخابات، عملاً بالقانون الذي أقره الحاكم الأمريكي للعراق بول بريمر عام ٢٠٠٥. وكان من المفترض أن ينتهي العمل به في عام ٢٠٠٨، إلا أن البرلمان العراقي المنتهية ولايته فشل في التوصل إلى حل بشأن هذه الإشكالية، بعد الإخفاق في تشكيل هيئة العدالة والمساءلة لتحل قانوناً محل هيئة اجتثاث البعث. ومن المتوقع أن تؤدي إجراءات اجتثاث البعث إلى إعادة النزاع الأهلي في البلاد، خاصة أن إجراءات المنع والإقصاء الأخيرة استهدفت العرب السنة بصورة أساسية.

## رابعاً: الأوضاع الإنسانية

وثّق تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وجود ١,٥ مليون لاجئ عراقي في الخارج، أغلبهم في سورية والأردن، فضلاً على وجود قرابة مليوني نازح.

ومن ناحية أخرى، استمر الفساد مستشرياً في المؤسسات الحكومية العراقية، وذا دور مهم في إعاقة التنمية، الأمر الذي جعل العراق يندرج في المرتبة الـ ١٧٦ من مراتب لائحة منظمة الشفافية الدولية الـ ١٨٠. ورصد تقرير هيئة النزاهة العراقية الصادر في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وهو تقرير يشمل قضايا الفساد للعام ٢٠٠٨، تلقّي الهيئة ٥٠٣١ إخباراً بالفساد. وتم عرض ٣٠٢٧ دعوى جزائية أمام قاضي التحقيق، وصدرت أحكام في حق ٩٧ متهماً في قضايا فساد، وبلغ عدد مذكّرات القبض ٦٣٠ مذكرة، وبلغ عدد الموقوفين على ذمة محققي الهيئة ٤١٧ موقوفاً، وبلغ عدد الدعاوى المحالة إلى محاكم الجنايات والجنح ٣٨٢ دعوى مقابل ٢٦ دعوى لعام ٢٠٠٦، و١٩٥ دعوى لعام ٢٠٠٧، وحصل ٢٧٧٢ متهماً بالفساد على العفو العام، وبلغ عدد الموظفين الذين أوقفت الإجراءات القانونية في حقهم، لعدم موافقة الوزير المختص، ٧٠ موظفاً.

وأوضح التقرير أن العدد الأكبر من الإخبارات قد سُجل في حق وزارة الداخلية ووزارة البلديات والأشغال ووزارة الصحة. وفي ما يتعلق بالقضايا الجزائية، كان العدد الأكبر منها ذلك الذي سُجل في حق وزارة الداخلية ووزارة البلديات والأشغال ووزارة العدل.

واتهم رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب الحكومة بأنها الأكثر فساداً في تاريخ العراق، وأشار إلى أن الخلافات السياسية والضغوط منعت استجواب الكثير من المسؤولين في الحكومة، مستنداً إلى وجود ٦٢٥ قضية تحقيق تخص وزراء ووكلاء ومديرين عامين وموظفين في الحكومة لدى هيئة النزاهة العراقية، وأن هذا العدد لم يكن موجوداً في الحكومات السابقة. وفي تقرير ديوان الرقابة المالية لعام ٢٠٠٨ والنصف الأول من العام ٢٠٠٩، تأكيد لوجود الفساد المالي في مكتب رئيس الجمهورية، ومكتب رئيس الوزراء، ومكتب رئيس مجلس النواب، والوزارات كافة، وبعض أعضاء مجلس النواب. يضاف إلى ذلك تصويت مجلس النواب على ميزانيات السنوات الثلاث الماضية بقيمة ٢٦٠ مليار دولار، وهو مبلغ ضخم، مقارنة بنوعية الخدمات السيئة التي تقدمها الحكومة.

# سلطنـة عُمـان

## أولاً: الحقوق الأساسية

ظل نحو ١٥ شخصاً ينتمون إلى أبناء قبيلتي آل تويه وآل خليفين يعانون التبعات الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن قرار وزارة الداخلية في العام ٢٠٠٦ بتغيير مسمّى القبيلتين وإلحاق أبنائهما بقبيلة أخرى، وهى قبيلة الحارثي، ممّا حط من مكانتهم وجعلهم مجرد خدم للقبيلة الأساسية. وقد سعى أبناء القبيلتين إلى إلغاء القرار، ولكن المحكمة الإدارية حكمت بأنه إجراء من إجراءات السيادة التي لا تخضع لولاية قضائية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أعلنت الحكومة أنها عالجت مظالم أبناء القبيلتين، ولكن لم يحدث أي تغيير حتى كتابة هذا التقرير.

ورغم استمرار التقدم في أحوال النساء من خلال تعيينهن في مناصب عليا في البلاد، فإن النساء ما زلن يواجهن نماذج كثيرة من التمييز الاجتماعي.

كما ظل الاتجار بالبشر مشكلة في البلاد، حيث اعتُبرت السلطنة وجهة لنساء ورجال يأتون بشكل أساسي من باكستان وبنغلادش والهند وسري لانكا وإندونيسيا والفليبين، ويصبحون في ما بعد ضمن ضحايا الاتجار بالبشر حينما يخضعون للعمل القسري كخدم أو عمال منازل، كما يتم الاتجار بهم جنسياً.

بذلت الحكومة خلال الفترة التي يشملها التقرير جهوداً كبيرة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تدريب الشرطة وتوفير المأوى والمساعدة المالية، وتقديم المشورة لضحايا الاتجار بالبشر. وقد أحالت متهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى المحاكم، التي أصدرت في حق من أُدين منهم أحكاماً بالسجن والغرامة.

وأوردت تقارير حقوقية اعتقال واحتجاز عدد من العمال الأجانب بسبب دخولهم البلاد بطريقة غير مشروعة، ولم يتم توجيه تُهم محددة ضد هؤلاء المحتجزين. وقد أفادت تقارير حقوقية أن وسيم طحان، وهو سوري يعمل مهندساً للحاسوب ويقيم في البلاد منذ عامين، قد قُبض عليه لأسباب غير معروفة، واحتُجز وعُزل عن العالم الخارجي في سجن محصة لمدة ٤ أيام، تعرض خلالها لمعاملة سيئة. كما مُنع من الاتصال بأسرته أو الاستعانة بمحام، ولم تتح له فرصة الطعن في اعتقاله. وبررت الحكومة العمانية سبب احتجازه بأنه دخل البلاد بطريقة غير قانونية. وقد تم ترحيله.

وطرأ خلال الفترة التي يشملها التقرير تطور إيجابي بصدور أحكام عن المحاكم لصالح عمال الخدمة المنزلية ضد كفلائهم، وكان أكثرها يطالب الكفيل بأن يعيد إلى العامل جواز سفره ويسمح بفسخ عقد العمل. وفي حالات أخرى، قررت المحكمة إدانة الكفيل وإجباره على المثول أمام المحكمة، وقامت وزارة العمل بتحويل شكوى العامل إلى المحكمة بعد أن عجزت عن حل الخلاف القائم.

وتتماشى السجون بصفة عامة مع المعايير الدولية، وتسمح السلطات لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين بزيارة السجون ومراكز الإبعاد.

وبحثت لجنة حقوق الطفل، التابعة للأمم المتحدة، في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ مدى التزام سلطنة عمان بأحكام الاتفاقية، وأعربت عن قلقها بشأن استمرار التمييز ضد الأطفال، الذين يولدون خارج إطار الزواج، وبشأن سوء المعاملة والإيذاء في محيط الأسرة والمؤسسات الاجتماعية، والتفاوت الذي يواجهه الأطفال في المناطق الريفية والأطفال الأجانب في سبيل الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ عدة إجراءات، من بينها تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها سلطنة عمان عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

## ثانياً: الحريات العامة

تقيد الحكومة حرية الرأي والتعبير، ويمنع القانون توجيه انتقادات إلى السلطان بأي شكل أو وسيلة، كما يحظر نشر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس أمن

الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه. كما يمنع تعمد إرسال أية رسالة عن طريق أي نوع من الاتصالات بشكل يمس النظام والأخلاق أو بشكل يؤذي سلامة أي شخص.

ويطبق مسؤولو الرقابة في وزارة الإعلام بصرامة قانون المطبوعات والنشر، الذي يمنح الحكومة حق فرض رقابتها على جميع المنشورات المحلية والمستوردة. وتخضع جميع المواد من منتجات المطابع الخاصة أو العامة للتدقيق الرسمي والمصادقة على نشرها. كما تقيد الحكومة حرية الوصول إلى الإنترنت، وظلت نسبة الاشتراك في خدمة الإنترنت دون الـ ٥ بالمئة.

كما تحد الحكومة من حرية التجمع السلمي، وتشترط الحصول على إذن مسبق قبل أي تجمع شعبي، وتقوم بتقييد هذه الحرية دون أي تساهل.

ويكفل القانون حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها لتحقيق أهداف مشروعة وبصورة سلمية. ويصادق مجلس الوزراء على تأسيس المنظمات غير الحكومية. ومن الناحية العملية، قيدت الحكومة حرية تكوين الجمعيات من خلال منع الجمعيات، التي صُنف نشاطها بأنه معاد للنظام الاجتماعي أو أنه غير ملائم. كما أن المجلس لم يصرح لمجموعات اعتُبرت تهديداً للآراء الاجتماعية والسياسية السائدة أو أنها مهددة لمصالح البلاد. ويستغرق تسجيل الجمعية في المتوسط حوالى سنتين.

واعترفت الحكومة رسمياً في العام ٢٠٠٦ بحق العمال في تكوين نقابات واتحاد عام، لتمثيل النقابات في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية، ولا يكفل القانون لموظفي الدولة أو خدم المنازل الحق في تكوين نقابات أو اتحادات عمالية. وبينما يكفل للعمال حق الإضراب، فإنه يشترط إخطار صاحب العمل بنية الإضراب قبل ثلاثة أسابيع على الأقل.

ويسمح القانون بحق التفاوض الاجتماعي. وتشترط اللوائح على أصحاب العمل المشاركة في التفاوض الجماعي حول شروط وظروف العمل، بما في ذلك الأجور وساعات العمل. كما يحظر القانون على أصحاب العمل فصل عمال أو توقيع عقوبات ذات صلة بنشاط نقابي.

# فلسطين

صعّدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يشملها التقرير ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة، بغية تقويض حقوق الشعب الفلسطيني، عاملة على الإسراع بفرض الأمر الواقع عبر تكثيف جهود الاستيطان والتهويد في كلٍّ من الضفة الغربية والقدس العربية المحتلتين، جنباً إلى جنب مع تكريس الحصار غير القانوني وغير الأخلاقي على قطاع غزة المحتل، بل والعمل على تقنينه، بالإضافة إلى استكمال الخطوات لمحاصرة قيادات فلسطينيي الـ ٤٨، وتقويض قدرتهم على مقاومة آخر قلاع التمييز والفصل العنصري والاستعمار الاستيطاني. وقد سهل الانقسام الفلسطيني والدعم الأمريكي مهمة الاحتلال الإسرائيلي، مدعوماً كذلك بتخاذل الموقفين الدولي والعربي، لتبقى إسرائيل دولة فوق المحاسبة والمساءلة، في واحدة من أسوأ صور الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان.

وشهد العام ٢٠٠٩ تطوراً رئيسياً على طريق وضع إسرائيل موضع المحاسبة والمساءلة على جرائمها المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال، حيث انتهى الفريق، الذي شكّله مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في آب/ أغسطس ٢٠٠٩، من إعداد تقريره بشأن الجرائم المرتكبة في سياق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بين ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ و١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩. وقدم الفريق، الذي ترأسه القاضي الجنوب أفريقي المعروف ريتشارد غولدستون، تقريره إلى المجلس في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، متضمناً عدداً من المخالفات الجسيمة التي ارتُكبت في سياق العدوان، وشكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مشفوعاً بتوصيات واضحة للتحقيق فيها والمحاسبة عليها.

ومن المؤسف أن التفاعل الفلسطيني مع التقرير جاء سلبياً؛ فبينما قام رد

حركة حماس على الدفاع عن مصالحها الذاتية باتهامها التقرير بأنه غير متوازن لإدانته بضعة خروقات محدودة مارستها الحركة، مقارنة بإدانة هائلة للجرائم الإسرائيلية، انطوى موقف السلطة الفلسطينية على التجاوب مع الضغط الأمريكي لتأجيل اتخاذ القرار بشأن التقرير في مجلس حقوق الإنسان، على أمل تسريع مسار التفاوض، وهو ما لقي إدانة شعبية واسعة عربياً وعالمياً، وخاصة من قبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان، ودفعها إلى التراجع نسبياً عن موقفها.

ومن المؤسف أيضاً أن الحكومات العربية اتخذت موقفاً مسانداً لموقف السلطة الفلسطينية، بغض النظر عن تداعياته. ومثلما فشلت في استثمار فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العنصري العازل، فشلت أيضاً في استثمار تقرير غولدستون حتى الآن، فأفسحت المجال لإجراءات غير مجدية من نوع تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالحوار مع أطراف النزاع قبل إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كذلك، لم تعمل الحكومات العربية على إحالة التقرير إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الفعالة لإجراء التحقيقات والمحاسبة، سواء بآلية مختصة أو عبر المحكمة الجنائية الدولية، على نحو ما حدث في ملف النزاع في دارفور. ولئن تكن الحكومات العربية ما تزال تخشى الفشل في مواجهة «فيتو» أمريكي، فإنها لم تعد تستثمر مثل هذا الإجراء في إحراج الإدارات الأمريكية، ولم تجب المنظمة العربية لحقوق الإنسان وشركائها في حركة حقوق الإنسان على مطلبهم باللجوء إلى الجمعية العامة بمقتضى صيغة «التحالف من أجل السلام»، التي تخولها العمل الملزم في حالة فشل مجلس الأمن.

## أولاً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

استمرت قوات الاحتلال خلال الفترة التي يشملها التقرير في ارتكاب جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء، وفي العمل بسياسة الاغتيالات، التي امتدت إلى خارج الأراضي الفلسطينية باغتيال القيادي في حركة حماس محمود المبحوح في دبي في ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠. وقد ثبتت مسؤولية «الموساد» عن عملية الاغتيال.

ووثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مقتل ٢١ فلسطينياً في عمليات اغتيال، من أمثلتها اغتيال اثنين من عناصر كتائب عز الدين القسام، الجناح

المسلح لحركة حماس، شرقي جباليا، في الأول من أيلول/ سبتمبر، وقد استهدفتهما قوات الاحتلال بقذيفة مدفعية في أثناء وجودهما في المنطقة، وقيام وحدات المستعربين الإسرائيلية باغتيال ٣ من عناصر كتائب شهداء الأقصى، الجناح المسلح لحركة فتح، في مدينة نابلس في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر، واغتيال المواطن علي سويطي في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ في مدينة الخليل. وقد ادعت قوات الاحتلال أنه على قائمة المطلوبين لديها منذ ٨ سنوات، فهدمت منزله كلياً خلال وجوده فيه، ومثّلت بجثته بعد تأكدها من وفاته.

واستمرت قوات الاحتلال في استهداف الأطفال خلال العام، فقتلت العشرات منهم؛ فعلى سبيل المثال، استشهد في ٤ حزيران/ يونيو الطفل محمد زلط (١١ عاماً) من سكان منطقة بئر النعجة في جباليا، شمالي قطاع غزة، متأثراً بجروحه التي أصيب بها بتاريخ ٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ عقب استهداف قوات الاحتلال منزل عائلته. وقد قُتل وقتذاك والده وجدته. ولقي طفل في الضفة الغربية مصرعه في جريمة قتل بدم بارد، بعد أن فتحت قوات الاحتلال، المتمركزة داخل أحد أبراج المراقبة العسكرية المقامة داخل مستوطنة بيت إيل، شمالي مدينة رام الله، النار تجاه ٥ أطفال فلسطينيين كانوا بالقرب من مدرسة مخيم الجلزون للذكور. ومنعت سيارات الإسعاف من الوصول إلى الضحية. كما قُتل الطفل فؤاد محمود نايف تركمان عمداً في ٣٠ أيلول/ سبتمبر، بعد أن لاحقه أحد جنود الاحتلال بسيارته ودهسه داخل مدرسة عز الدين القسام غربي مدينة جنين.

واستمر سقوط القتلى بالقرب من المعابر الحدودية، فتم في ٢٩ آب/ أغسطس العثور على جثة المواطن إبراهيم البطنيجي قرب بوابة صلاح الدين، بعد أن كان فُقد بتاريخ ٢٥ من الشهر ذاته، في إثر إطلاق طائرة حربية إسرائيلية صاروخاً تجاه أحد الأنفاق قرب البوابة المذكورة، وأسفر في حينه عن مقتل شقيقيه منصور (٣٠ عاماً)، ونائل (٢٠ عاماً)، وإصابة ٦ مواطنين آخرين بجروح مختلفة. كما قتل سلاح الجو الإسرائيلي في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٣ مدنيين فلسطينيين بالقرب من معبر إيريز بقصف صاروخي جوي.

ووفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، توفي ٢٧ شخصاً خلال العام ٢٠٠٩ في أثناء انتظارهم مغادرة القطاع من أجل الحصول على العلاج الطبي.

وواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلية استخدام القوة المفرطة والمنهجية ضد مسيرات الاحتجاج السلمية، التي ينظمها المدنيون الفلسطينيون والمتضامنون

الدوليون للاحتجاج على جرائم الاحتلال عامة، وضد أعمال بناء الجدار العنصري العازل خاصة، فلقي مدني فلسطيني مصرعه في بلدة نعلين غربي رام الله، في ٥ حزيران/يونيو، في أثناء محاولته إسعاف طفل أصيب من جراء إطلاق النار تجاهه في مسيرة نعلين الأسبوعية المنددة بالجدار. ولقي مدني آخر مصرعه، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ خلال مشاركته في المسيرة السلمية التي انطلقت من حي الشجاعية شرقي مدينة غزة، احتجاجاً على الحزام الأمني المقام على طول الشريط الحدودي الفاصل.

وشهد العام مزيداً من استهداف الصيادين الفلسطينيين، فلقي صياد فلسطيني مصرعه في ٢٧ آب/أغسطس وهو يبحر في عرض البحر قبالة شواطئ بيت لاهيا، بعد أن أطلقت الزوارق الحربية الإسرائيلية المتمركزة في عرض البحر قذيفة مدفعية تجاه مجموعة من الصيادين.

وتواصل انتهاك المستوطنين والقوات القائمة على حمايتهم للحق في الحياة؛ ففي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ادّعت قوات الاحتلال أن طفلاً فلسطينياً هاجم أحد المستوطنين بسكين، بعد أن تسلل إلى مستوطنة حغاي جنوب غربي الخليل، فأطلقت قوات الجيش النيران عليه، ولكن تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أكدت مقتل الطفل في أثناء محاولته اجتياز سياج المستوطنة، وأنه كان من الممكن اعتقاله والتحقيق معه.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

قدّر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال بـ ٩٣٨١ معتقلاً، يحتجز أغلبهم في سجون داخل دولة الاحتلال، في مخالفة واضحة لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة (المادة ٧٦)، من بينهم ٨٥٥ معتقلاً من قطاع غزة، و٨٥٢٦ معتقلاً من سكان الضفة الغربية بما فيها القدس. ومن بين المعتقلين ٢٦ نائباً من المجلس التشريعي الفلسطيني، و٣١٠ أطفال و٣٤ امرأة.

وأجمعت المصادر الفلسطينية على قيام قوات الاحتلال باعتقال قرابة ٥ آلاف شخص خلال العام ٢٠٠٩، بمعدل ١٤ حالة اعتقال يومياً. كما شهد العام صدور قرابة ١٢٠٠ قرار ما بين اعتقال جديد وتجديد للاعتقال الإداري. وسجلت المصادر الفلسطينية ارتفاعاً ملحوظاً في التعامل مع معتقلي غزة وفقاً لقانون «مقاتل غير شرعي».

إن هذه الاعتقالات تتم في أثناء الاجتياحات التي تقوم بها قوات الاحتلال للمدن والقرى والمخيمات في الضفة الغربية، ومن خلال الحواجز العسكرية، أو في أثناء العمليات الخاصة التي تنفذها. ووفقاً للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جرى اعتقال ٥٠٠٠ شخص خلال العام، من بينهم ١٠٠٠ معتقل من قطاع غزة.

واستمرت قوات الاحتلال في اعتقال الوزراء والنواب والقياديين في حركة حماس؛ فاعتقلت في ١٩ آذار/ مارس كلاً من نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عدنان عاهد عصفور، والنائب أيمن حسين أمين دراغمة في مدينة الخليل، كما اعتقلت النائبين نزار عبد العزيز رمضان ود. عزام رمضان في رام الله، والنائب خالد طافش ذويب في بيت لحم.

كما استمرت قوات الاحتلال في ملاحقة واعتقال نشطاء حقوق الإنسان، فاعتقلت محمد عثمان، العضو في حملة «أوقفوا الجدار»، في ٢٢ أيلول/ سبتمبر، والناشط جمال جمعة، منسق حملة «أوقفوا الجدار» في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر، والناشط عبد الله أبو رحمة، منسق اللجنة الشعبية لمناهضة الجدار في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر.

وارتفعت خلال الفترة التي يشملها التقرير حالات احتجاز واعتقال الصيادين في عرض البحر، والمرضى، والتحقيق معهم والضغط عليهم في أثناء توجههم للعلاج عبر معبر بيت حانون «إيرز».

وقد توقفت مفاوضات صفقة الأسرى بين حركة حماس والحكومة الإسرائيلية في شباط/ فبراير ٢٠١٠، وكانت تجرى بوساطة ألمانية للإفراج عن ١٠٠٠ معتقل فلسطيني مقابل الإفراج عن الجندي الإسرائيلي الأسير لدى الحركة. وكان التوقف نتيجة تراجع رئيس الوزراء الإسرائيلي المفاجئ عن اتفاق تم التفاوض حوله سابقاً وتقديمه «عرضاً أخيراً» للوسيط الألماني بشروط أسوأ، حيث أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي نية إسرائيل ترحيل ١٢٠ معتقلاً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، أو إلى طرف ثالث.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

استمر القضاء الإسرائيلي مفتقداً النزاهة ومتحيزاً ضد الفلسطينيين. وكانت التحقيقات المحدودة، التي فتحت في عدد من الجرائم المرتكبة في أثناء العدوان على غزة، تأكيداً للممارسات التمييزية حيال الفلسطينيين، فضلاً على افتقاد هذه

التحقيقات المعايير الدولية التي تلزم إسرائيل بالتحقيق في الجرائم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومعاقبتهم، وتوفير إنصاف فعال للضحايا، وتقديم تعويضات مناسبة، والكشف عن الحقيقة.

وقد تعاون المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مع عدد من المؤسسات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان العربية والدولية لتطبيق مبدأ الولاية القضائية الدولية، التي تسمح للمحاكم الوطنية في بعض الدول بالعمل كوكيل للمجتمع الدولي، فتقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى. ورفع المركز خلال العام ٢٠٠٩ عدداً من القضايا أمام المحكمة الوطنية الإسبانية والمحكمة الوطنية الهولندية اللتين وجهت فيهما تُهم إلى عدد كبير من قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، وهو ما أدى إلى إصدار تعليمات بمنع العسكريين من السفر إلى خارج إسرائيل دون ترتيبات أمنية مسبقة. كما انضمت المنظمات الحقوقية الفلسطينية إلى بلاغ مركز الميزان لحقوق الإنسان ضد وزيرة الخارجية السابقة تسيبي ليفني في لندن، مما اضطر ليفني إلى مغادرة المملكة المتحدة بُعيد وصولها إليها.

### ٤ ـ معاملة الأسرى والمعتقلين

استمرت انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين، فأكدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في أيار/ مايو ٢٠٠٩ أن المعتقلين يُحتجزون في ظروف تتنافى والمعايير الدولية، ويتم استخدامهم في المساومة والضغط.

وقد استشهد الأسير عبيدة ماهر عبد المعطي القدسي في ١٣ أيلول/ سبتمبر نتيجة للتعذيب الذي تعرض له بعد اعتقاله في ٢٨ آب/ أغسطس. واستشهد أيضاً الأسير رائد أبو حماد في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ نتيجة للإهمال الطبي، وبذلك يصل عدد الأسرى الذين استشهدوا منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٧٤ شهيداً.

واتهمت الصحيفة السويدية *Aftonbladet* في أيلول/ سبتمبر إسرائيل ببيع واستبدال أعضاء الأسرى الفلسطينيين بعد تصفيتهم وجعلهم بمثابة «أعضاء بشرية احتياطية». وأشار التقرير إلى اختفاء عدد من الشبان الفلسطينيين من قرى الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث جرت العادة أن يقوم الجنود الإسرائيليون بإعادة جثث المختفين بعد قرابة ٥ أيام وقد تم تمزيقها.

ورصد التقرير وقائع حدثت في مراحل سابقة أدت إلى مقتل ١٣٣ فلسطينياً

بأشكال مختلفة خلال العام ١٩٩٢، وأبرز حالة الشاب المطلوب للجيش الإسرائيلي أحمد بلال جنان من سكان قرية إماتين، حيث تم تعقبه واعتقاله، ثم أُعيد بعد ٥ أيام ملفوفاً بقماش خاص بأحد المستشفيات، ودُفن في حضور جنود الاحتلال. ويؤكد ذوو الشهيد أنه كان مصاباً في صدره، ويوجد قطع طولي في جسده يمتد من البطن إلى الذقن. وأكد الشهود أن بلال لم يكن الفلسطيني الوحيد الذي دُفن وهو مصاب بهذا القطع الطولي. وادعى جيش الاحتلال أن عملية تشريح المعتقلين بعد موتهم إجراء روتيني متبع.

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحملة التي قادتها الحكومة الإسرائيلية ضد الصحافي السويدي واتهامها الصحيفة السويدية بمعاداة السامية، بل طاول الاتهام الحكومة السويدية أيضاً، حيث طالبها وزير الخارجية الإسرائيلي بالتبرأ من المقال والاعتذار لإسرائيل والشعب الإسرائيلي. ودعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى فتح تحقيق في هذا الشأن،كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى القيام بدورها في كشف ما تعرض له الأسرى الفلسطينيون من انتهاك لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكشفت صحيفة **معاريف** الإسرائيلية في ٦ أيار/ مايو ٢٠١٠، عن إجراءات تنوي اللجنة الوزارية، برئاسة وزير العدل، اتخاذها في حق أسرى حماس في السجون الإسرائيلية، في إطار الضغط على الحركة لتغيير مواقفها في صفقة تبادل الأسرى.

وصعَّدت سلطات الاحتلال في مطلع العام ٢٠١٠، سياسة فرض الغرامات المالية في المحاكم، حيث أصبحت قاعات المحاكم أماكن لسلب أموال الأسرى بفرض غرامات مالية باهظة، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للمواد الأرقام (١٢٥) و(١٠٧) و(١٤٣) و(١٢٤) من اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى.

## ثانياً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

رصد العدد الثاني عشر من سلسلة تقارير «إخراس الصحافة»، التي يصدرها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وهو يشمل الفترة من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ أغسطس/ آب ٢٠٠٩، التصعيد الملحوظ الذي شهدته هذه الفترة في انتهاكات قوات الاحتلال، ووثّق ٢٧٣ اعتداء على الصحافة، تشمل انتهاك

الحق في الحياة والسلامة الشخصية والإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة، والاعتقال والاحتجاز، ومنع الصحافيين من دخول مناطق معيّنة أو تغطية أحداث، ومصادرة أجهزة ومعدات ومواد صحافية، وقصف أو مداهمة مقار صحافية والعبث بمحتوياتها، ومنع الصحافيين من السفر إلى الخارج.

ورصد التقرير السنوي لمنظمة «صحافيين بلا حدود» الدولية مقتل ٦ صحافيين خلال العدوان العسكري على غزة في مطلع العام ٢٠٠٩، وكان اثنان منهم يؤديان واجبهما المهني، فضلاً على إصابة قرابة ١٥ إعلامياً، وتدمير ٣ مبانٍ تضم مؤسسات إعلامية بقذائف إسرائيلية.

وخلال نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتدت قوات الاحتلال الإسرائيلية على مجموعة من الصحافيين في الخليل ورام الله، فاعتقلت مصور **الحياة الجديدة** مهيب البرغوثي وأربعة من المتضامنين الإسرائيليين في أثناء تصويره المسيرة الأسبوعية في قرية بلعين قرب رام الله، واعتدت على مصور الوكالة الفرنسية عباس المومني في أثناء تغطيته الاعتداءات التي اندلعت بين قوات الاحتلال ومواطنين فلسطينيين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إثر قيام قوات الاحتلال بمصادرة أراض زراعية في قرية بيت أمر، شمالي مدينة الخليل.

وجرى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ اعتقال مصور ومراسل وكالة الأنباء الفرنسية حازم بدر قرب بيت صافا في الخليل. وكان قد تم قبل ذلك، في ٦ نيسان/أبريل، إطلاق النار على مجموعة من الصحافيين خلال تغطية تظاهرة سلمية في منطقة العطاطرة في بيت لاهيا في قطاع غزة للتنديد بمصادرة أراض في بيت صافا، حيث قام الجيش الإسرائيلي بإعلان البلدة منطقة عسكرية مغلقة، وأمر الجنود المتظاهرين بإخلائها، وقاموا باعتقال المصور لاستمراره في التصوير، مع ١٥ متظاهراً، من بينهم متضامنون أجانب.

## ٢ ـ الحق في التجمع السلمي

لجأت قوات الاحتلال خلال العام ٢٠٠٩ ومطلع العام ٢٠١٠ إلى استخدام القوة المفرطة، وبشكل منهجي، ضد المسيرات الاحتجاجية السلمية التي ينظمها الفلسطينيون والمتضامنون الدوليون ضد استمرار أعمال بناء الجدار العازل، وإجراءات مصادرة المنازل والأراضي الفلسطينية.

ومن ذلك مقتل متظاهر فلسطيني في أثناء مسيرة احتجاجية كبيرة في بلعين

في ١٧ نيسان/أبريل، للتنديد بالجدار، وقد أصيب أيضاً ١٠ مواطنين آخرين.

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قامت قوات الاحتلال بإطلاق الأعيرة المعدنية المغلفة بطبقة رقيقة من المطاط، وقنابل الغاز والقنابل الصوتية تجاه المتظاهرين، وأسفر ذلك عن جرح اثنين من المتظاهرين الفلسطينيين، ومدافعة فرنسية عن حقوق الإنسان، وصحافي كندي، فضلاً على إصابة الكثيرين بكدمات ورضوض، وبحالات اختناق نتيجة استنشاقهم الغاز.

وأصيب في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أربعة أشخاص، من بينهم ناشطة حقوق الإنسان بيانكا زيميت من مالطا، وذلك في إثر قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية، المتمركزة عند حدود الفصل شرقي مخيم المغازي للاجئين في وسط قطاع غزة، بفتح نيران أسلحتها تجاه مسيرة سلمية نظمتها الحملة الشعبية لمقاومة الحزام الأمني.

### ٣ ـ الحصار

شهد العام استمرار إجراءات الحصار المفروض على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً قطاع غزة، الذي يكاد أن يكون معزولاً عزلاً تاماً عن العالم؛ حيث تابعت سلطات الاحتلال إغلاق معابرها الـ ٦ مع غزة في وجه حركة الفلسطينيين، وحدّت من تدفق البضائع والمواد الضرورية، كما قيدت الحكومة المصرية حركة الأشخاص عبر منفذ رفح البري.

وأدى الحصار المفروض على قطاع غزة إلى تفاقم أوضاع السكان الاقتصادية والاجتماعية والصحية؛ إذ بلغت معدلات البطالة خلال العام ٥٥ بالمئة، والفقر ٨٠ بالمئة، وبلغت نسبة السكان الذين يعانون انعدام الأمن الغذائي والمهدَّدين بانعدام الأمن الغذائي ١٦,٢ بالمئة. كما أن الحصار أفضى إلى انتهاك الحق في الصحة، نتيجة فشل المرضى في مغادرة القطاع للعلاج في الخارج، وهو ما أدى إلى وفاة ٢٧ شخصاً، وأثر تأثيراً بالغاً في الحق في التعليم، حيث مُنِع الطلبة من الوصول إلى المؤسسات التعليمية في الضفة الغربية، التي تبلغ نسبة طلاب قطاع غزة فيها ٢٥ بالمئة.

وعانى سكان قطاع غزة أزمة انقطاع التيار الكهربائي، وزاد حجم العجز في الطاقة الكهربائية إلى أكثر من ٤٠ بالمئة من الاحتياجات الحقيقية.

وأسفر استمرار الحصار على قطاع غزة عن تقييد عمليات الإعمار، نتيجة

استمرار إغلاق المعابر، وحظر استيراد مواد البناء الأساسية، خاصة الأسمنت والحديد الخرساني، فضلاً على أن الحصار أدى إلى توقف عمليات إزالة الأنقاض التي خلّفها العدوان، وكذلك أعمال ترميم وإصلاح المباني والمنشآت.

وفي الضفة الغربية، كرست قوات الاحتلال نظاماً جديداً للتمييز العنصري عُزل بموجبه الفلسطينيون في كانتونات متقطعة الأوصال، وهو ما يؤدي إلى حرمانهم من حق الحركة والتنقل بحرية. واستمرت قوات الاحتلال في إغلاق مدينة القدس المحتلة أمام المواطنين الفلسطينيين، ومنع الآلاف من المسلمين والمسيحيين من أداء شعائرهم الدينية في المساجد والكنائس.

واستمر وجود حوالى ٦٣٠ حاجزاً في مختلف محافظات الضفة، بل عُززت هذه الحواجز بالمزيد من الجنود والمنشآت الجديدة، وأعيد غلق حواجز سبق أن فُتحت. وواصلت قوات الاحتلال استخدام الحواجز العسكرية مصائد لاعتقال المئات من المواطنين، وبالتنكيل بالمدنيين الفلسطينيين والاعتداء عليهم. وقدّر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن هناك ما يقارب ٦٥ بالمئة من الطرق الرئيسية في الضفة الغربية، التي تؤدي إلى ١٨ تجمعاً سكنياً فلسطينياً، مغلقة أو يتم السيطرة عليها بالحواجز الإسرائيلية.

### ٤ ـ الاستيطان وإجراءات تهويد القدس

كما تدافعت حمى الاستيطان في الضفة الغربية رغم الضغوط الدولية لتجميد التوسع الاستيطاني؛ إذ إن سلطات الاحتلال تابعت ضخ استثمارات كبيرة في مشروعاتها في منطقة وادي نهر الأردن شرقي الضفة، بما ينفي أية نية لديها للانسحاب من الضفة الغربية والسماح بقيام دولة فلسطينية على أراضي ١٩٦٧.

وكُشف في ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٠ عن مخططات رسمية لمضاعفة البناء الاستيطاني في الضفة الغربية، حيث أعدت وزارة الإسكان خطة لبناء ٧٣ ألف وحدة سكنية جديدة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، متضمنة توسيع نحو ١٥ مستوطنة كبيرة. وقد تم إصدار تراخيص لبناء ١٥ ألف وحدة سكنية من إجمالي العدد الذي تشمله الخطة، وتم بناء ٩ آلاف وحدة سكنية بالفعل، كما تعتزم سلطات الاحتلال تشييد ١٩ ألف وحدة في المنطقة الواقعة وراء الجدار الفاصل.

وعند الانتهاء من هذا المخطط، سيتضاعف عدد المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، حيث سيفوق عددهم ٢٨٠ ألفاً يعيشون في ١٢١ مستوطنة في

الضفة، بينما يعيش في القدس الشرقية المحتلة نحو ٢٠٠ ألف مستوطن.

ورصدت سلطات الاحتلال ملياراً ونصف مليار دولار لتهويد مدينة القدس، كما قامت قوات جيش الاحتلال بتأمين المستوطنين في أثناء احتلالهم عشرات المنازل في القدس المحتلة، بعد إجبار أهلها، تحت تهديد السلاح، على إخلائها. وتسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الوقت الحالي إلى إصدار قرارات بهدم آلاف المنازل، وبناء ١١ ألف وحدة استيطانية في محيط القدس المحتلة.

وانتهت قوات الاحتلال من المرحلة الأولى من أعمال البنى التحتية للمشروع الاستيطاني (E1)، وتعمل حالياً على بناء ٣٥٠٠ وحدة استيطانية لضمان التواصل بين القدس المحتلة ومستعمرة معاليه أدوميم، كما أصدرت قرارات ببناء ٩٠٠ وحدة استيطانية جديدة في مستعمرة جيلو في القدس المحتلة.

وتواصلت الحفريات أسفل المسجد الأقصى، وتم فتح أنفاق جديدة وربطها بعضها ببعض، ما يشكل خطراً حقيقياً على المسجد والمنطقة المحيطة به، على نحو ما شهدته أرضية مدرسة الإناث التابعة لوكالة الغوث والتي انهارت في المنطقة نفسها.

ورصدت سلطات الاحتلال مبلغ ٦٠٠ مليون شيكل لإنشاء فضاء أخضر مكون من حديقة ومنتزه عام ملاصقين لجدار المسجد الأقصى، وانتهت من تغيير معالم باب النبي داود، وأعلنت أنها ستجري أعمال تحديث لباب الخليل وباب الساهرة، وتغيير الطرق المؤدية إلى أبواب البلدة القديمة في القدس المحتلة. كما غيرت سلطات الاحتلال اسم شارع وادي حلوة عند مدخل سلوان باسم عبري جديد هو معاليه دافيد، وغاي هينوم على شارع وادي الربابة. واقتطعت ١٨٠٠ متر من مقبرة باب الرحمة الإسلامية الواقعة في منطقة باب الأسباط والملاصقة للمسجد الأقصى المبارك، بهدف إنشاء حديقة لليهود، بما يهدد نحو ٣٥٠ قبراً إسلامياً تاريخياً في مقبرة مأمن الله في القدس المحتلة، وذلك في إطار مشروعها لبناء متحف «التسامح» على أرض المقبرة.

وشهد العام تصاعد إجراءات مصادرة الهويات، فتم سحب ٤٥٧٠ بطاقة هوية من مواطني القدس المحتلة وحرمانهم من حق الإقامة فيها، بموجب قوانينها العنصرية، وما يزال الخطر يهدد عشرات الآلاف من المقدسيين.

وأصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ الأمر العسكري الرقم ١٦٤٩، المتصل بالتدابير الأمنية، والأمر العسكري الرقم ١٦٥٠،

المتصل بمنع التسلل. ودخل القراران حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبموجبهما يمكن لقوات الاحتلال فرض غرامة على «المتسلل» أو إبعاده، وبموجب الأمر العسكري ١٦٥٠ يعاقب أي شخص يدخل المنطقة بصورة غير «قانونية» بالسجن ٧ سنوات، ويعاقب الشخص الذي دخل المنطقة بشكلٍ قانوني، ولكنه لا يحمل تصريحاً، بالسجن ٣ سنوات، ويمكن لقوات الاحتلال التعامل مع أمر الإبعاد باعتباره أمر اعتقال يشكل «أساساً قانونياً لاحتجاز المتسلل في انتظار تنفيذ إبعاده» خلال ٧٢ ساعة من إصداره. وأبعدت سلطات الاحتلال فعلياً عدداً من المعتقلين والأسرى الذين أنهوا مدد سجنهم لديها.

### ٥ ـ جهود المصالحة

شهد العام ٢٠٠٩ والربع الأول من العام ٢٠١٠ جهوداً عربية متعددة لإنهاء الانقسام الفلسطيني، كان من أبرزها اتفاقية الوفاق الوطني برعاية مصرية. وقد بدأ الحوار بشأنها منذ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهي تشمل ٦ أجزاء كما يلي:

ـ تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية، بحيث تكون القوى والفصائل الفلسطينية كافة ممثلة فيها.

ـ إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وانتخابات المجلس الوطني الفلسطيني بالتزامن في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠، تحت إشراف عربي ودولي. ويشكل الرئيس الفلسطيني لجنة الانتخابات، بناء على المشاورات التي يقوم بها وعلى ترشيح القوى السياسية والشخصيات الوطنية.

ـ تحقيق ولاية الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة أمن الوطن والمواطن، وجعل مرجعية الأجهزة الأمنية طبقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية. كما يجب أن تكون تلك الأجهزة مهنية وغير فصائلية، وأن يُعاد بناء وهيكلة الأجهزة الأمنية الفلسطينية بمساعدة مصرية وعربية في كلٍّ من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ـ نشر ثقافة التسامح والمحبة والمصالحة والشراكة السياسية والعيش المشترك، وحل جميع الانتهاكات التي نجمت عن الفوضى الأمنية والانقسام بالطرق الشرعية والقانونية، ووضع برنامج لتعويض المتضررين من الانقسام والعنف مادياً ومعنوياً، وتشكيل لجنة للمصالحة التي تعمل من خلال عدة آليات وترفع تقريرها للجهات المختصة.

ـ إصدار اللجنة المشتركة بمرسوم رئاسي لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني، ويكون الرئيس الفلسطيني الحالي هو مرجعيتها، ويناط بها تنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني، وتتألف من ١٦ عضواً من حركتي فتح وحماس والفصائل والمستقلين، بحيث تسمّي كلٌّ من فتح وحماس ٨ أعضاء، وتعمل اللجنة وفقاً لإطار تنسيقي، وتبدأ عملها فور توقيع اتفاقية الوفاق الوطني، وينتهي عملها في أعقاب إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني وتشكيل حكومة فلسطينية جديدة.

ـ تعِد كلٌّ من حركتي فتح وحماس قوائم بالمعتقلين لديها، ويتم تسليم نسخة إلى مصر ومؤسسة حقوقية بعد الاتفاق عليها، وقبل توقيع اتفاقية الوفاق الوطني. ويقوم كل طرف بالإفراج عن المعتقلين الموجودين لديه من جميع الفصائل فور توقيع الاتفاقية، ويسلم الطرفان قائمة بأسماء المعتقلين المتعذر الإفراج عنهم وحيثيات عدم الإفراج، والعمل على إغلاق ملف الاعتقالات نهائياً.

وقد تركزت تحفظات حركة حماس على ٣ بنود من الورقة المصرية المعدلة، يتعلق **الأول** بالمرجعية (الإطار القيادي المؤقت) الواردة ضمن بند منظمة التحرير، حيث نص هذا البند على تشكيل إطار قيادي مؤقت. وطلبت حماس إضافة فقرة تتعلق بأن هذه المهام « غير قابلة للتعطيل باعتبارها تمثل إجماعاً وطنياً تم التوافق عليه».

ويتعلق البند **الثاني** بمعايير وأسس إعادة بناء وهيكلة المؤسسات والأجهزة الأمنية، لكي لا يؤثر سلباً في تنظيمات المقاومة.

ويتعلق البند **الثالث** بمهام جهاز المخابرات العامة الفلسطيني، وتقييده كي لا يمارس أي تعاون أمني مستقبلي مع الاحتلال.

وأدى استمرار **الانقسام الفلسطيني** والخلاف بين حركتي فتح وحماس، للعام الثالث على التوالي، إلى ارتكاب الكثير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي رصدتها تقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية.

ورصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان **انتهاكات للحق في الحياة**، وقدر عدد القتلى بـ ١١٥ شخصاً، من بينهم ٩٤ في قطاع غزة و٢١ في الضفة الغربية. وقد سقط الضحايا في أثناء مهام فرض القانون التي أسفرت عن مقتل ٣٧ شخصاً في العمليات التي نفذتها الأجهزة الأمنية ضد جماعات مسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ورصد المركز لجوء المكلفين بإنفاذ القانون إلى القوة المفرطة، حيث قُتل ٤٠ شخصاً، من بينهم ٣ أشخاص في الضفة الغربية، في حوادث سوء استخدام السلاح أو العبث به. وحصدت ظاهرة استخدام السلاح في النزاعات العائلية والشخصية أرواح ١١ مواطناً، من بينهم ٧ مواطنين في قطاع غزة و٤ مواطنين في الضفة الغربية. وقد عززت حالة الانفلات الأمني من استشراء هذه الظاهرة على مدى ٣ سنوات.

وقُتل ١٣ مواطناً، من بينهم ٩ نساء وطفل واحد، على خلفية جرائم الشرف، ونفذ مجهولون جرائم قتل متفرقة في قطاع غزة أسفرت عن مقتل ٥ من السجناء والمحتجزين الفارين من سجن غزة المركزي بعد أن قصفته قوات الاحتلال في أثناء العدوان على غزة.

وفي ظل الانقسام الفلسطيني، تصاعدت **عمليات الاعتقال غير القانونية والتعذيب**، التي استهدفت قادة كلٍّ من حركتي حماس وفتح. واعترف الطرفان بارتكاب هذه العمليات في إطار الردود المتبادلة بينهما. يضاف إلى ذلك عشرات الاعتقالات لأشخاص وقادة ميدانيين لا يقر الطرفان بأنها اعتقالات سياسية. وشهد العام ارتفاع غير مسبوق في عدد الوفيات داخل معتقلات ومراكز التوقيف التابعة للحكومتين في غزة ورام الله، وبلغ عدد الذين توفوا ٥ في غزة و٤ في الضفة الغربية، وثمة أنباء عن موتهم جراء التعذيب.

واستمرت انتهاكات **الحق في التجمع السلمي**، فكان أغلبها موجهاً ضد نشاط حركة فتح في قطاع غزة، وحركة حماس في الضفة الغربية. وفرضت الأجهزة الأمنية التابعة لحكومتي غزة ورام الله المزيد من القيود لمنع عقد الاجتماعات العامة، والتجمعات والفعاليات الجماهيرية السلمية، شملت الاعتقال والاستدعاء لنشطاء الطرف الآخر.

وجرى انتهاك **الحق في تكوين الجمعيات** على نطاق واسع، فتعرضت مئات الجمعيات والمؤسسات الأهلية للاعتداء، خاصة تلك التابعة لحركتي فتح وحماس، وتبارت حكومتا غزة ورام الله في فرض القيود واتخاذ الإجراءات التي تحد من عمل الجمعيات، فتم تغييب القانون والتشريعات المعنية لصالح أجندة كلٍّ من الطرفين، فتم تعيين مجالس إدارات مؤقتة بدلاً من المجالس الأصيلة، وجرى اقتحام مقار بعض الجمعيات.

# دولة قطـــــر

## أولاً: التطورات القانونية

انضمت قطر في أول نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع إبداء تحفظات عن المواد ٢ (أ) و٩ (ف ٢)، و١٥ (ف ١) و(ف ٤) و١٦(ف ١) (أ) و(ج) و(ف ١ و)، وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور وقانون الجنسية القطري وأحكام الشريعة الإسلامية. كما أصدرت إعلانات عن المواد (١)، (أ/ ٥) و(١/ ٢٩)، كأساس لتطبيق الاتفاقية. .

وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انضمت قطر أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مع التحفظ عن أحكام الفقرة «٢» من المادة «٣٥» الخاصة بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي. كما انضمت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع إبداء تحفظات عن المواد ٦ (ف ٣د)، ٧ (ف ١)، واعتبرت أنها غير ملزمة بأحكام المادة (١٥) ف٢٠.

واستمر النقاش بشأن إصدار قانون جديد للصحافة ليحل محل القانون رقم ٨ لعام ١٩٧٩، الذي يتضمن فرض عقوبات سالبة للحرية على من ينتقد الدين أو الجيش أو الأمير.

وبدأت المحكمة الدستورية العليا العمل في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

عقب تعيين مبارك العسيري رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء. ويقتصر نطاق صلاحية المحكمة على القضايا مثار التساؤلات الدستورية.

## ١ ـ الحقوق الأساسية

جرى تطور إيجابي لأول مرة حيال السجناء الذين أدينوا في المحاولة الانقلابية في العام ١٩٩٦؛ إذ أصدر أمير دولة قطر عفواً عن السجناء السعوديين المعاقبين بالسجن في هذه القضية، بناء على اتصالات من خادم الحرمين الشريفين. وتتطلع المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى إتباع هذه الخطوة بعفو عن باقي السجناء في هذه القضية.

واستمر المئات من الـ «**بدون**» يعانون التمييز بسبب عدم امتلاكهم الجنسية، وعدم تمكنهم من التسجيل للحصول على خدمات، مثل التعليم والرعاية الصحية.

كذلك ظلت المرأة تعانى أوجه التمييز في القانون والممارسة، وتفتقر إلى الحماية الكافية من العنف المنزلي الذي يشكل مشكلة كبيرة، وذلك وفقاً لما أوردته المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.

ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يمكن ملاحقة العنف المنزلي قضائياً تحت مظلة القانون الجنائي، الذي ينص على تجريم العنف بصفة عامة.

وكان المجلس الأعلى لشؤون الأسرة قد أنشأ في العام ٢٠٠٧ ملجأ، تحت إشراف المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، لإيواء النساء والأطفال من ضحايا الإيذاء. وضم الملجأ، منذ افتتاحه، ٦١ امرأة و٧٣ طفلاً، وهو يقدم خدمات متنوعة، بما في ذلك مساعدات مالية ومعونة قضائية واستشارات نفسية.

وخلال الفترة التي يشملها التقرير، تم تنفيذ قانون الكفالة الذي أقر في العام ٢٠٠٩. ويحظر هذا القانون احتجاز جوازات سفر العاملين، بينما أبقى على شرط عدم السماح للعمال الأجانب بمغادرة البلاد دون تصريح خروج موقّع من الكفيل. ويضع إجراءات إدارية مطوّلة لتغيير الوظيفة أو السفر دون تصريح الكفيل. وقد ظل العاملون عرضة لسوء الاستغلال والاعتقال والإبعاد. وأكره

بعض الكفلاء موظفيهم الأجانب على العمل فترات أطول من تلك المنصوص عليها في العقود، وخفضوا رواتبهم، وامتنعوا عن سدادها، كما احتجزوا جوازات سفرهم فحالوا دون تجديد تصاريح إقامتهم.

لا تتفق أوضاع بعض السجون ومراكز الاحتجاز مع المعايير الدولية، ولم تشهد هذه المنشآت زيارات من المنظمات الدولية المتخصصة هذا العام. وقد أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زيارات منتظمة إلى السجون ومراكز الاحتجاز، إلا أنها لم تتفقد سجن أمن الدولة. وجاء في تقريرها أن مركز حجز الإبعاد ضم قرابة ١٠٠٠ محتجز و٣٠٠ محتجزة خلال العام ٢٠٠٩.

ومنحت الحكومة أفراد السفارات الأجنبية حق الوصول المنتظم إلى مركز حجز الإبعاد والسجن المركزي. وقد حظي مركز الحجز التابع لشرطة العاصمة بأوضاع أفضل، حيث توافرت فيه أسرّة ورعاية طبية للسجناء. وكانت لوزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية الاهتمام بالموقوفين من الأحداث، حيث احتجزتهم بصورة منفصلة، تحت إشراف أخصائي اجتماعي.

### ٢ ـ الحريات العامة

يكفل الدستور **حرية الرأي والتعبير** و**الصحافة** «بما يتوافق مع القانون»، بينما يفرض قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٩ إجراءات صارمة على تأسيس الصحف، وكذا عقوبات جنائية وعقوبات بالسجن في حال التشهير والقذف، بالإضافة إلى إغلاق المؤسسة الإعلامية التي قامت بالنشر، ومصادرة أموالها وأصولها. وتقع جميع القضايا المتعلقة بالإعلام في دائرة اختصاص المحاكم الجنائية.

وفي ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ تنحى روبرت مينارد، مدير مركز الدوحة لحرية الإعلام (الرئيس السابق لمنظمة صحافيون بلا حدود)، و٣ من المسؤولين عن العمل في المركز. وذكر في تقارير صحافية أن السلطات القطرية ضيقت الخناق على المركز وتدخلت في عمله، وأنه احتج على رفض الدولة إصلاح القوانين العتيقة والقمعية، التي تحكم الإعلام لدرجة أن الدولة جعلت من المستحيل على المركز انتقاد أية دولة أخرى.

وتمارس شبكة **الجزيرة** الفضائية تغطية الأخبار الدولية والتعليق عليها بقدر كبير من الاستقلالية، وعرض وجهات النظر المختلفة. وقد عرّضها ذلك لكثير من الضغوط من جانب إسرائيل، والسلطة الفلسطينية، وحكومة السودان، والحكومة المغربية، والحكومة اليمنية، والحكومة الموريتانية، وحكومة البحرين. وشملت هذه الضغوط اقتحام مقارها ومصادرة معداتها واحتجاز مراسليها، مع شن حملات تشكيك وانتقادات ضمنية للنيل من أدائها المهني أو الطعن في سياساتها التحريرية.

وقيدت الحكومة المحتويات السياسية والأخبار الخاصة بالأسرة الحاكمة على شبكة الإنترنت وفرضت رقابة عليها. كما فرضت رقابة وحظراً على بعض المواقع الإلكترونية، من بينها موقع النسخة العربية من صحيفة **عرب تايمز** الإلكترونية، بسبب نشرها مقالات ناقدة.

وفى سياق **الحق في التجمع السلمي**، يكفل الدستور هذا الحق، إلا أنه يشترط استيفاء عدد من الشروط من أجل الحصول على تصريح لعقد تجمع عام.

أما في مجال **الحق في تكوين الجمعيات** التي يكفلها الدستور أيضاً، توجد عدة عوائق إدارية، من بينها بطء الإجراءات المطلوبة لإنشاء الجمعيات. كما يفرض القانون شروطاً صارمة على تأسيس وإدارة وعمل هذه الجمعيات، ويحظر عليها الانخراط في أية أنشطة سياسية.

# دولة الكويـــت

## أولاً: التطورات القانونية

اعتمد مجلس الأمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قانوناً جديداً للعمل الأهلي، وهو القانون الرقم ٦ لعام ٢٠١٠، الذي تسري أحكامه على العاملين في القطاع الأهلي والخاص، ويستثنى العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى، والعمالة المنزلية.

ورغم أن القانون جاء أفضل من القانون الرقم ٣٨ لعام ١٩٦٤، وقدم مزايا للعاملين في مجالات الإجازات وإجراءات التعيين والتشغيل والتدريب المهني، وتشغيل الأحداث والنساء والصحة المهنية، فقد تعرض لانتقادات مهمة لعدم معالجته نظام الكفيل أو تحديد حد أدنى للأجور للعمالة الوافدة، وخلوه من أية مواد أو نصوص بشأن العمالة المنزلية، وإحالة حقوقها وتنظيم عملها للقرارات الإدارية، التي يصدرها الوزراء المختصون.

كما وافق مجلس الأمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، من حيث المبدأ، على مقترح بقانون يلزم الحكومة بشراء فوائد قروض المواطنين وإعادة جدولتها، وجاءت الموافقة بأغلبية ٣٥ نائباً، ورفض ١٧ وامتناع ٣. وقد سجلت الحكومة اعتراضها على المقترح، لما يعتريه من مخالفات دستورية وإجرائية، حيث يُدخل الدولة طرفاً في التزام بين طرفين (المقرض والمقترض)، وافتقاده العدالة بسبب مساواته بين المواطنين المقترضين وغير المقترضين، وإلزام الحكومة بتطبيقه بأثر رجعي، وتحميلها مبالغ مالية طائلة.

كما أصدرت المحكمة الدستورية حكمين لصالح النساء؛ إذ رفضت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلزام المرأة بارتداء الحجاب خلال ممارستها العمل

السياسي، بعد جلسة خصصت للفصل في ١٢ طعناً جرى تقديمها بعد الانتخابات النيابية التي أجريت في أيار/مايو ٢٠٠٩، وكان من أبرزها ما تعلق بإلزام المرأة بارتداء الحجاب خلال توليها النيابة أو الوزارة، وممارستها العمل السياسي. وأصدرت المحكمة حكمها الثاني في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بتمكين المواطنة الكويتية من إصدار جواز سفر لها دون الحاجة إلى موافقة الزوج.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

تمثل قضية التجنيس في الكويت مجالاً خصباً للجدل، حيث يطالب المتشددون بوضع نهاية للتجنيس، بصورة مطلقة، في حين أن هناك من يرى أن الكثير من المقيمين في البلاد، وخصوصاً أفراد فئة الـ «بدون»، يستحقون التجنيس، نظراً إلى إقامتهم الطويلة في البلاد جيلاً بعد آخر، وعدم وجود وطن آخر لهم غير الكويت. وإذا كانت مسألة التجنيس من الأمور السيادية، فإن منح الجنسية لأي فرد ثم سحبها منه يعتبران من القضايا التي تستحق النظر؛ إذ جرى خلال العام ٢٠٠٩ سحب الجنسية من أفراد تم تجنسيهم، بعد أن أثيرت ملاحظات بشأن عملية التجنيس ومدى استحقاقهم للجنسية. وقد رأت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أن ما جرى يؤكد غياب المعايير الموضوعية، وإهمال حقوق الإنسان، ويستدعي من مجلس الوزراء مراجعة ما جرى على أسس تتوافق مع احترام حقوق الإنسان. وينبغي في الوقت ذاته التأكد من أن كل من يُمنح الجنسية الكويتية شخص يستحقها، ومن ثم لا يجوز سحبها منه.

وظلت قضية الـ «بدون» تراوح مكانها، بالرغم من تصريحات للوزراء والمسؤولين في الحكومة مفادها أنه سيتم تعيين أفراد هذه الفئة في سلك التعليم أو في وظائف التمريض في وزارة الصحة؛ إذ لم يتحقق على أرض الواقع شيء ملحوظ يعين أفراد هذه الفئة على الحصول على وظائف تمكنهم من مواجهة متطلبات المعيشة الكريمة. كما ظل حصول الأطفال والأبناء من أفراد هذه الفئة على شهادات ميلاد محط تجاذب بين وزارة الصحة واللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية. كما بقي الحصول على عقد زواج أو طلاق يتطلب التقاضي، ويحمّل المعنيين تكاليف مالية ونفسية.

وخلصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، في متابعتها قضية الـ «بدون»، إلى أنه لم تتوفر خلال العام ٢٠٠٩ المسائل الأساسية والمطالب المشروعة لفئة الـ «بدون»، والمتعلقة بتوفير أوضاع إنسانية وتمكينهم من الحصول على حقوق مدنية وقانونية، بموجب معايير حقوق الإنسان الدولية. لكنها أشارت إلى أن

القضية حظيت باهتمام أعضاء في مجلس الأمة، فتم تقديم عدد من مشاريع القوانين لمعالجة أوضاع الـ «بدون»، وتدارست اللجنة التشريعية ولجنة معالجة أوضاع الـ «بدون» غير المحددي الجنسية، هذه المشاريع، بل تم اعتماد واحد منها ينص على الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، وذلك بصفة الاستعجال، بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. بيد أن الجلسة المعنية بهذا الشأن لم تُعقد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم.

وقد اشتمل مشروع القانون على حقوق مهمة لأفراد فئة عديمي الجنسية، أو الـ «بدون»، من بينها: الإقامة الدائمة في الكويت، والعلاج المجاني، والحصول على الدواء مجاناً، ومعاملة المعاق ذي الجنسية غير المحددة معاملة نظيره الكويتي، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة، وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحق الإرث، وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية، ومنح رخص القيادة بجميع أنواعها، والحصول على جواز سفر، والحق في العمل في القطاع العام والخاص والقطاع النفطي، مع استحقاق مكافأة نهاية الخدمة المقررة في أي منها، والحق في تملك العقارات، والحق في التعليم بجميع مراحله.

وتوقعت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان ألا يكون إقرار مثل هذا القانون من قبل مجلس الأمة يسيراً؛ حيث إن هناك فئات واسعة في المجتمع الكويتي لا تقبل مساواة الـ «بدون» بالكويتي على النحو الوارد في ذلك المشروع.

كذلك ظل نظام الكفيل ينتهك حقوق العمالة الأجنبية والوافدة. وقد دعت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، وغيرها من منظمات المجتمع المدني، إلى إصلاح الأنظمة المتعلقة بالعمل، لكن نمط هذه الانتهاكات استمر، ولم تتمكن وزارة الشؤون الاجتماعية من توفير الآليات المؤسسية للتعامل مع أرباب العمل، من مؤسسات خدمية وغيرها، والتأكد من وفائها بالتزاماتها التعاقدية مع العاملين لديها. ومع أن العاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يجتهدون من أجل تحقيق متطلبات العدالة، فإن اجتهادهم يظل دون معاقبة أرباب العمل المتقاعسين على أسس منهجية وقانونية.

وقد ظلت العمالة المنزلية، على وجه الخصوص، تعاني مشاكل كثيرة، أهمها غياب التغطية القانونية التي تحفظ لها حقوقها وتؤكد التزامات أرباب الأسر الذين استقدموها للعمل في البلاد وفي بيوتهم. وتشكل العمالة المنزلية ما يزيد على ٦٠٠ ألف من الوافدين، وما زالت الزيادة مستمرة، نتيجة للسلوكيات الريعية في المجتمع الكويتي.

وبالنسبة إلى الحق في الحرية والأمان الشخصي، أعلنت وزارة الداخلية في ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ أنها اعتقلت خلية إرهابية تابعة لتنظيم القاعدة تضم ٦ مواطنين، وأن الخلية كانت تخطط لتفجير معسكر تابع للقوات الأمريكية في الكويت، وكذلك مبنى جهاز أمن الدولة، وتم إحالة المتهمين إلى النيابة العامة، حسب ما جاء في بيان وزارة الداخلية. وقد أحالت السلطات المشتبه فيهم إلى المحاكمة، لكن المحكمة أقرت بأنهم تعرضوا لمعاملة سيئة، ثم قالت إنها لا تطمئن إلى صحة الاتهامات المنسوبة إليهم، وأمرت النيابة العامة بالتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة.

كما اعتقلت السلطات الكويتية ٣٤ من المصريين العاملين في الكويت يومي ٨ و٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٠، على خلفية تقديمهم دعماً سياسياً لحملة «الجمعية الوطنية للتغيير» بهدف تعديل الدستور في مصر، دون أية إجراءات قضائية بدعوى مخالفتهم القوانين الكويتية الخاصة بالتجمعات العامة، وترحيل ما لا يقل عن ١٧ شخصاً منهم إلى مصر. وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها من الإجراءات التي اتخذتها السلطات الكويتية ضد المصريين العاملين في الكويت، وقالت إن تلك الإجراءات تنتهك التزامات الكويت القانونية النابعة من الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتعاونت المنظمة مع الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على إعادة النظر في هذه الإجراءات، التي لم تراع حقوق الذين تم ترحيلهم أو الذين تم اعتقالهم دون عرض أمرهم على القضاء.

من ناحية أخرى، أفرجت الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ عن خالد المطيري المعتقل في خليج غوانتانامو، كما أفرجت في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ عن فؤاد الربيعة، وهو مهندس في الخطوط الجوية الكويتية كان محتجزاً أيضاً في المعتقل نفسه منذ ثمانية أعوام تقريباً، ورحلتهما كليهما إلى الكويت، ولم يرد إلى المنظمة أنباء عن اعتقالهما أو محاكمتهما لدى عودتهما إلى البلاد.

**وبالنسبة إلى أوضاع السجون ومعاملة السجناء والمحتجزين**، تسمح الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون. وقد قامت اللجنة بعدة زيارات لسجون الرجال والنساء، وكذا أماكن الاحتجاز داخل مراكز الشرطة. وتختلف أحوال السجون ومراكز الإبعاد من سجن إلى آخر، وبعضها يفتقر إلى الرعاية الصحية والكوادر الطبية الكافية. وقد زار وفد من اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان السجن المركزي يوم ٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٩، في متابعة لزيارة تمت في العام

السابق. وأعرب رئيس اللجنة عن ارتياحه لكون وزارة الداخلية قد تعاملت بصورة إيجابية مع ما لاحظه في زيارته السابقة من مشاكل تتعلق بالصرف الصحي وبعدم وجود طواقم طبية كافية.

وقد سُمح لوفد الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بزيارة مركز طلحة للإبعاد وتفقّد أحواله، ولم يشر تقرير الجمعية عن الزيارة إلى أية انتهاكات لحقوق المحتجزين، بل بيّن أن توفير التغذية والأدوية للموقوفين يتم بشكل كاف، لكنه نبه إلى أن سفارات دول الموقوفين لا تتعاون، ولا تعير اهتماماً لأوضاعهم. ودعت إلى إجراء دراسات قانونية لتفادي عمليات التوقيف في هذا المركز.

## ثالثاً: الحريات العامة

شهدت المحاكم عدداً من القضايا التي استهدفت حرية الرأي والتعبير وعبّر عنها العاملون في الصحافة المحلية. وقد حوكم خلال الفترة التي يشملها التقرير عدد من الصحافيين بتهمة التشهير وغيرها من التهم المتعلقة بالنشر. كما أن عدداً من نواب مجلس الأمة الكويتي حرض السلطات على الصحافة والقنوات التلفزيونية، وطالب بإغلاقها وإلقاء القبض على الصحافيين، بذريعة أنهم ارتكبوا جُرُم المساس بالوحدة الوطنية وإثارة الفتنة الطائفية والمساس بالأمن القومي.

وقد صدر في ٧ آذار/ مارس ٢٠١٠ حكمان قضائيان بغرامات مالية باهظة (٣ آلاف دينار كويتي) ضد نائب برلماني وصحافي وجريدتين. وقد عاقب الحكم الأول الكاتب والنائب البرلماني محمد المطيري، بسبب تصريحات انتقد فيها رئيس الوزراء ونشرتها جريدة **الرؤية**، واعتبرت الحكومة أنها أساءت إلى الأسرة الحاكمة. وعاقب الحكم الثاني الصحافي المعارض محمد عبد القادر جاسم، بسبب مقال انتقد فيه رئيس الوزراء أيضاً ونشرته جريدة **العالم اليوم** في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، وقد رفض جاسم في أثناء التحقيق دفع الكفالة، وفضّل الحبس الاحتياطي لمدة ١٠ أيام، إصراراً منه على موقفه، ليصدر الحكم بالعقوبات نفسها عليه وعلى الجريدة.

كما قرر مجلس الوزراء الكويتي إحالة أي منتج مسلسل أو برنامج يسيء إلى مسؤولي الدولة إلى النيابة، وهدد بتطبيق قانون المرئي والمسموع.

واتخذ وزير الإعلام قراراً بوقف البرنامج الشعبي الكوميدي «صوتك وصل»، الذي كانت تبثه قناة **سكوب** أو قناة **الشعب**. وقد طالبت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وزير الإعلام ومجلس الوزراء، في بيان لها، بالعدول

عن ذلك القرار، والاحتكام إلى القانون ونصوص الدستور، والعمل على إجازة بث البرامج التي تم منعها.

وأهم مما سبق ذكره هو أن في ظل إمكانيات لجوء من يتضرر إلى القضاء، ليس هناك من مبرر للحملة التي واجهتها وسائل الإعلام، وخصوصاً القنوات الفضائية الخاصة، بعد بث برنامج إعلامي لمحمد الجويهل في قناة **السور**، بزعم تطاوله على عدد من أعضاء مجلس الأمة وطعنه في ولاء عدد من الفئات المجتمعية. غير أن وزارة الإعلام قامت بالتجاوب مع الحملة، الأمر الذي يؤكد أن محاولة تغليظ العقوبات في قانون المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع تنم عن نيات غير ديمقراطية للحد من الحريات الإعلامية، وتقييد حريات التعبير في البلاد بما لا يتوافق مع مبادئ ونصوص دستور ١٩٦٢، كما يؤكد اعتقال محمد الجويهل، وتحويل قضيته إلى قضية أمن دولة في الوقت الذي يؤكد قانون المرئي والمسموع أن ما أثير بشأن تصريحاته هو من اختصاص النيابة العامة، أي حتى لو افترضنا أن هناك تجاوزاً من جانب الجويهل، فإن القضية تظل مدنية وخاضعة لإجراءات التقاضي الاعتيادية بموجب نصوص ومواد القانون.

وقد خلصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان إلى أن هذه الإحالة تتناقض مع مبادئ الحرية، وخصوصاً حرية التعبير التي كفلها الدستور، وأن طرح مثل هذه الآراء، حتى من الموظفين العموميين، لا يؤدي إلى التأثير في سير هذه القضايا.

تقوم الحكومة بمراقبة شبكة الإنترنت لأسباب أمنية، وتحجب وزارة الاتصالات المواقع التي تدعو إلى نقد الحكومة أو الإخلال بالأمن. ومع ذلك، فقد نفى وزير المواصلات أن يكون هذا تجسساً؛ إذ إن هدفه هو الحفاظ على الوحدة الوطنية وأمان المجتمع.

كما قررت السلطات الكويتية منع المفكر المصري حامد أبو زيد من دخول البلاد، بالرغم من حصوله على تأشيرة دخول. وقد أصدرت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بياناً أدانت فيه هذا القرار.

**وفي مجال الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات، استمر تقييد الحق في تأسيس الجمعيات**، ولم يجر خلال الفترة التي يشملها التقرير الترخيص لأية جمعية جديدة، بالرغم من وجود ١٤٩ منظمة غير حكومية ما زالت تنتظر الترخيص لمزاولة النشاط، وبعضها ينتظر منذ سنوات عدة. وتبرر وزارة الشؤون الاجتماعية رفضها للجمعيات التي تتقدم بطلب ترخيص بوجود منظمات مماثلة تقوم بالنشاط عينه.

# الجمهورية اللبنانية

شهدت الفترة التي يشملها التقرير حرصاً من مختلف الأطراف اللبنانية على تعميق المصالحة، وتعزيز السلم الأهلي في البلاد؛ فاستمرت مسارات الحوار الوطني اللبناني، وأجريت الانتخابات النيابية خلال العام ٢٠٠٩ في أجواء إيجابية، ووسط التزام مختلف الأطراف بنتائجها، وجرى تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة زعيم تيار المستقبل الشيخ سعد الحريري، على أساس من الائتلاف الوطني، كما جرت الانتخابات البلدية خلال إعداد هذا التقرير.

## أولاً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

استمرت القنابل العنقودية الإسرائيلية ـ التي أُلقيت خلال العدوان على لبنان عام ٢٠٠٦ ـ تشكل مصدراً لقتل وإصابة المدنيين. وقد قدّرت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل) في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن هذه القنابل تتسبب في مقتل ما معدله مدنيين اثنين كل شهر. ويقدّر مركز التنسيق لنزع الألغام في جنوب لبنان، وهو تابع للأمم المتحدة، وجود ذخائر غير منفجرة يراوح عددها بين ٥٦٠ ألفاً و١,١ مليون. وقد أدت في العام ٢٠٠٩ إلى مقتل شخصين وجُرح ١٨ شخصاً آخرين، مما رفع حصيلة ضحاياها في ما بعد العدوان إلى ٤٤ قتيلاً و٣٠٥ جرحى.

وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ قُتل محمد مسلم المصري الجنسية، وهو متّهم بارتكاب جريمة قتل ٥ أشخاص في بلدة كترمايا، باعتداء جماعي عليه من قِبل بعض أهالي البلدة في أثناء نقله بحراسة قوات الأمن لإعادة تمثيل

الجريمة المتهم بها. وقالت الشرطة إنها لم تتمكن من حمايته وانسحبت من موقع الحدث. وقام المعتدون بالتمثيل بجثته بعد قتله، وتعليقه على أحد أعمدة الإنارة في شارع رئيسي في البلدة. واهتمت الحكومة اللبنانية بالحادث، وشرعت السلطات في التحقيق، وألقت القبض على اثنين من المشتبه في ضلوعهم في تلك الواقعة.

كما قُتل في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠ رجلان من تيار المردة على يد مسلح ينتمي إلى حزب القوات اللبنانية، وذلك في حادث ذي صلة بالانتخابات البلدية.

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أمرت السلطات القضائية مجلس الوزراء بالكشف عن تقرير التحقيقات الرسمية الذي أعد في العام ٢٠٠٠ عن الأشخاص المختفين في الحرب الأهلية. ويذكر أن أكثر من ١٧ ألف شخص فُقدوا في البلاد خلال سنوات الحرب الأهلية ١٩٧٥ ـ ١٩٩٠.

وفي ما يتعلق بالمفقودين اللبنانيين في سورية، ورغم إنشاء هيئة مشتركة في العام ٢٠٠٥، لم تظهر حتى الآن أية نتائج في هذا الشأن. ولكن الحكومة اللبنانية تعهدت بمحاولة إنهاء الملف، وأعلن وزير العدل في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أن العمل جار لإنشاء هيئة تضم وزارتي العدل والداخلية، ووزارات أخرى، وهيئات مختصة بالتعاون مع الجانب السوري لتصبح مدخلاً فعلياً قد يؤدي إلى إنهاء الملف.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

كشف الجيش اللبناني وقوى الأمن خلال العام ٢٠٠٩ عن ٦ مجموعات بشبهة انتمائها إلى تنظيم القاعدة وتنظيم فتح الإسلام، ليصل إجمالي المحتجزين على خلفية اتهامهم بالإرهاب إلى ٣٠٠ محتجز يخضعون لحراسة مشددة في سجن رومية، بعد أن أُحيلوا إلى المحاكمة أمام القضاء العسكري أو القضاء العدلي. وتواترت أنباء عن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة للحصول على اعترافات منهم، وخاصة في مقر وزارة الدفاع ومرافق الاحتجاز التابعة لمخابرات قوى الأمن الداخلي.

ووفقاً لجمعية الكرامة، اعتُقل فادي صابونة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وعُزل عن العالم الخارجي في مقر وزارة الدفاع لمدة ٣٥ يوماً، وتعرض

للتعذيب حتى وقّع اعترافاً، ثم أُحيل بموجب الاعتراف إلى المحاكمة أمام القضاء العدلي والعسكري بتهمة شن هجمات استهدفت وحدات الجيش في العام ٢٠٠٨. وأحاله المحقق العدلي مع متهمين آخرين إلى القضاء العسكري في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأعلنت المحكمة العسكرية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ عدم صلاحيتها في محاكمتهم. وأحالت المتهمين من تنظيم فتح الإسلام والمتهمين بأحداث مخيم نهر البارد إلى المجلس العدلي، وأصدر قاضي التحقيق العدلي في ملف أحداث مخيم نهر البارد قراراً بإخلاء سبيل الشخص المذكور آنفاً في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.

ورغم التطور الإيجابي، المتمثل في قرار الحكومة في العام ٢٠٠٨ بمنح بطاقات تعريف لـ «اللاجئين الفلسطينيين الفاقدي الأوراق الثبوتية»، والبالغ عددهم ٣٠٠٠ لاجئ، لم يجر منح بطاقات إلا لـ ٧٥٠ شخصاً فقط، ثم أُوقفت العملية لأسباب إجرائية. وطبقاً للمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، فوجئ الذين قصدوا مراكز الأمن العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بطلب جلب إقرار من السفارة الفلسطينية مفاده أن صاحب الطلب لا يحمل جواز سفر من السلطة الفلسطينية، الأمر الذي رفضته السفارة لسببين، **الأول** هو أن الأمن العام لم يُعلم السفارة بذلك الإجراء، **والثاني** هو أنه يستحيل على السفارة إعطاء مثل هذا الإقرار لكونها «لا تضمن» أن يكون الشخص قد قام باستصدار جواز سفر من السلطة في رام الله مباشرة.

وبدأت في آذار/مارس ٢٠٠٩ أعمال إعادة إعمار مخيم نهر البارد، لكن مجلس شورى الدولة أعلن في آب/أغسطس تعليق هذه الأعمال مدة شهرين، بعد أن تقدم سياسي بارز بالتماس يشير إلى أن إعادة الإعمار قد تؤدي إلى إتلاف الرفات التي تم اكتشافها تحت الأنقاض. واحتج سكان المخيم الفلسطينيون مراراً على استمرار حالات التأخير، فاستؤنفت ورشة إعادة الإعمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بعد انقضاء فترة الأمر القضائي.

وفي ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أصدرت محكمة الدرجة الأولى في جديدة المتن حكماً لمصلحة سميرة سويدان، تمنح بموجبه جنسيتها اللبنانية لأبنائها. وأكد القضاء أن الدستور اللبناني يؤكد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، الرجال منهم والنساء، ولكن المدعي العام طعن في الحكم في تموز/يوليو، وطعنت فيه أيضاً لجنة قانونية تابعة لوزارة العدل في أيلول/سبتمبر.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

يضم نظام العدالة اللبناني ٣ نماذج من المحاكم الاستثنائية، **الأول** هو المحكمة السياسية، التي تختص بمحاكمة الرؤساء والوزراء، طبقاً للمادة ٨٠ من الدستور. وهي تتألف من ٧ نواب، ينتخبهم مجلس النواب، و٨ قضاة، وتصدر أحكامها بغالبية ١٠ أصوات. و**الثاني** هو المجلس العدلي برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية ٤ قضاة من محكمة التمييز، ويختص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتحال القضايا إليه بموجب مرسوم من مجلس الوزراء، ويعيّن وزير العدل محققاً عدلياً ذا صلاحيات واسعة في مجالي التحقيق والاتهام. وتعد أحكام المجلس مبرمة ونهائية وغير قابلة للطعن، وذلك بموجب المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، باستثناء الاعتراض وإعادة المحاكمة. وبذلك، فإن المجلس العدلي هو المرجع المختص بالنظر في طلب إعادة المحاكمة للأحكام الصادرة عنه، في انتهاك لمعايير المحاكمة العادلة. والنموذج **الثالث** هو المحاكم العسكرية، التي تتألف الواحدة منها من قاض منفرد عسكري في كل محافظة، ومحكمة عسكرية دائمة مقرها بيروت من غرفتين (الجنح والجنايات)، ومحكمة النقض العسكرية. ولأن الاختصاص المقرر للمحاكم العسكرية هو النظر في كل فعل يشكل تهديداً لأمن الدولة أو التحريض على القتال، فإن ذلك يمنحها سلطة محاكمة المدنيين، وهي معفاة من تعليل قراراتها، وتصدر في الغالب أحكاماً قاسية. ومن الأمثلة على ذلك، حصول السجين الفلسطيني يوسف شعبان على عفو خاص من رئيس الجمهورية في ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٩، بعد أن احتُجز في العام ١٩٩٤، بتهمة اغتيال دبلوماسي أردني، بحكم صادر عن المجلس العدلي؛ فعلى الرغم من ظهور الجناة الحقيقيين في الأردن ومحاكمتهم فيه ثم إعدامهم في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لم يستطع شعبان الحصول على البراءة رغم المطالب المستمرة بالإفراج عنه أو إعادة محاكمته التي لم تجد طريقها في نظام العدالة اللبناني. وهو لا يستطيع حالياً الحصول على تعويض عن المدة التي أمضاها في السجن دون مبرر، رغم صدور العفو الخاص عنه، لأن مثل هذا العفو لا يجيز له الحصول على البراءة.

ومن نماذج المحاكمات العسكرية قيام محكمة عسكرية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بإصدار أحكام بالسجن على ١٣ شخصاً يحملون الجنسيات السورية والفلسطينية والأردنية والسعودية واللبنانية. وقد حكمت على ٧ فارين يحملون الجنسيتين السورية والفلسطينية بالسجن بين سنتين و١٥ سنة. وتمت إدانة

المتهمين، باستثناء متهم قاصر، بتهم «تأليف عصابة لارتكاب الجنايات والنيل من سلطة الدولة والتعرض لمؤسساتها المدنية والعسكرية ومحاولة القيام بأعمال إرهابية وتزوير واستعمال وثائق مزورة ونقل أسلحة».

وأصدرت المحكمة العسكرية في بيروت أحكاماً في حق ١٣ شخصاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بتهم اقتناء مواد متفجرة للقيام بأعمال إرهابية، وتراوحت العقوبات بين الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن سنة ونصف سنة. وقضى الحكم **غيابياً** بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحق ٨ أشخاص بتهمة تأليف عصابة مسلحة بقصد النيل من سلطة الدولة وصنع واقتناء مواد متفجرة للقيام بأعمال إرهابية. كما قضى الحكم بالسجن بين خمس سنوات وسنة ونصف سنة في حق ٥ أشخاص، بجرم تكوين عصابة مسلحة.

### ٤ ـ معاملة السجناء والمحتجزين

تعاني السجون ومراكز الاعتقال الاكتظاظ؛ فوفقاً لتقرير أعدته قوى الأمن الداخلي في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان هناك ٥٣٢٤ سجيناً في مراكز احتجاز تستوعب ٣٦٥٣ شخصاً كحد أقصى، وفقاً للتقرير نفسه. ويمثل المحتجزون احتياطياً بنسبة ٦٥ بالمئة تقريباً من إجمالي النزلاء. كما تعاني السجون سوء المرافق الصحية، خاصة في سجون النساء. ووفقاً لإحدى المنظمات غير الحكومية، توفي خلال العام ٢٧ سجيناً، وكان السبب الرئيسي وراء ذلك إهمال السلطات وعدم توفيرها الرعاية الطبية المناسبة.

وتبعاً لتقرير قوى الأمن الداخلي، فإن ١٣ بالمئة من المحتجزين في السجون هم من الأجانب الذين أنهوا عقوباتهم؛ إذ يوجد أكثر من ٢٣٠ أجنبياً ممن أنهوا فترة أحكامهم وما يزالون قيد الاحتجاز.

وأصدرت المحاكم اللبنانية خلال كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠ أربعة أحكام منفصلة على سجناء عراقيين ممن أنهوا فترات محكومياتهم، واعتبرت المحكمة استمرار اعتقالهم إجراء غير قانوني لأنه لم يكن مبنياً على أية أوامر قضائية أو إدارية. وعلى الرغم من صدور هذه الأحكام، فإن جهاز الأمن العام (المؤسسة الأمنية المختصة بأوضاع الأجانب) أطلقت سراح واحد فقط.

وأما عملية نقل صلاحية إدارة السجون من عهدة وزارة الداخلية إلى عهدة وزارة العدل، فلم تبدأ عملياً بعد، واقتصرت على تأليف لجان وعقد اجتماعات.

## ثانياً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

شهد العام ٢٠٠٩ ارتفاع وتيرة التوترات السياسية، التي أثرت في العمل الإعلامي، وخصوصاً في فترة ما قبل الانتخابات النيابية، إلا أن أثر تلك التوترات انحسر بعد الانتخابات. وقد شهد النصف الثاني من العام ٢٠٠٩ وبداية العام ٢٠١٠ تطورين جديدين تمثلا في ارتفاع وتيرة الدعاوى القضائية ضد الصحافيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية بتهمة «القدح والذم». وصدرت أحكام بالحبس، وفُرضت غرامات مالية باهظة، كما برزت ظاهرة الصرف الجماعي للصحافيين والعاملين في مؤسسات إعلامية مختلفة.

ومن نماذج الأحكام القضائية قيام محكمة المطبوعات في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ بحبس الإعلامية غادة عيد ٣ أشهر وتغريمها مبلغ ٢٠ مليون ليرة. وقد ألزمتها أيضاً، بالتضامن مع محطة **تلفزيون الجديد**، بدفع غرامة قدرها ٣٠ مليون ليرة في الدعوى المقامة من القاضي عفيف شمس الدين بتهمة القدح والذم والتحقير من خلال البرنامج الذي تقدمه في المحطة المذكورة.

وغرّمت محكمة المطبوعات في ٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ الصحافي عوني الكعكي، صاحب مجلة **نادين**، مبلغ ١٤ مليون ليرة، وألزمته بدفع تعويض قدره ألف ليرة لصالح زوجة هنيبعل القذافي بسبب مقال في العام ٢٠٠٥ انتُقدت فيه أسرته. وفي آذار/ مارس ٢٠١٠ صدر حكم ضد د. سماح إدريس، رئيس تحرير مجلة **الآداب**، وعايدة مطرجي، مديرة المجلة، بتغريم كل منهما بمبلغ يساوي ٤ آلاف دولار أمريكي، مع إلزام المجلة بنشر الحكم، في القضية التي رفعها العراقي فخري كريم، مستشار الرئيس العراقي، بسبب مقال نقدي تم نشره في عام ٢٠٠٧ تحت عنوان «نقد الوعي النقدي: كردستان ـ العراق نموذجاً».

وفي ما يتعلق بصرف إعلاميين من العمل، ذكرت مؤسسة «سكايز» أن صحيفة **النهار** قامت في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ بصرف نحو ٥٠ محرراً وموظفاً من الخدمة، ومن بينهم صحافيون ذوو حضور كبير في الصحافة اللبنانية. ثمّ صرفت محطة «MTV» عدداً من الموظفين في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، كما قامت إدارة «المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC» في ٧ تشرين الأول/ أكتوبر بصرف

العشرات من الصحافيين والتقنيين العاملين لديها، في خطوة أرجعها المراقبون إلى اعتبارات سياسية، على خلفية النزاع على ملْكية المؤسسة بين حزب القوات اللبنانية ورئيس مجلس إدارة القناة بيار الضاهر. وصرفت محطة «ANB» في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠ موظفاً، بينهم عدد كبير من الصحافيين.

### ٢ ـ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

يضمن قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩ حرية تكوين الجمعيات من خلال نظام إشهاري، أو بواسطة إشعار عادي. وقد شهد عاما ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ تطوراً بقيام وزير الداخلية خلال الفترة أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ ـ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ بإنفاذ المنشور١٠ لعام ٢٠٠٦، الذي يهدف إلى تبسيط عملية تكوين الجمعيات. ويقدّر عدد الجمعيات التي تقدمت بطلب لإشهارها خلال تلك الفترة بـ ٥٨٨ جمعية، ولم يتم رفض أي طلب.

### ٣ ـ حرية التجمع السلمي

يكفل القانون حرية التجمع، لكن في الممارسات العملية قامت الحكومة بالحد من هذا الحق، وفرضت وزارة الداخلية الحصول على موافقة مسبقة قبل القيام بأي مسيرات. ولم ترد أية تقارير عن حالات استخدام العنف ضد متظاهرين.

### ٤ ـ الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

أجريت الانتخابات النيابية في ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ في سياق تنفيذ اتفاق الدوحة المدعوم من الجامعة العربية، ورافقها قدْر كبير من الضغوط والتجاذبات الدولية والإقليمية، لكن مراقبين دوليين ومحليين اعتبروها انتخابات حرة ونزيهة بوجه عام. وقد أسفرت عن فوز فريق ١٤ آذار (تكتل الموالاة) بـ ٧١ مقعداً، وفوز فريق ٨ آذار (تكتل المعارضة) بـ ٥٧ مقعداً. ورغم اتساع رقعة الجدل على مدى خمسة شهور حول تشكيل الحكومة، التي كُلف الشيخ سعد الحريري بتأليفها في ٢٧ حزيران/ يونيو، فقد أبصرت الحكومة الجديدة النور في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩.

وبموجب التشكيل الجديد، تكونت الحكومة من ٣٠ وزيراً، وحصلت

الموالاة فيها على ١٥ وزيراً وحصلت المعارضة على ١٠ وزراء، واختار رئيس الجمهورية ٥ وزراء، وبذلك لم تستطع الأغلبية النيابية الحصول على الأغلبية المطلقة في مجلس الوزراء، كما لم تنجح المعارضة في الحصول على «الثلث المعطل»، وأصبحت أرجحية القرار نسبياً في يد رئيس الجمهورية. وبموجب التشكيل، جاءت حكومة الوحدة الوطنية وفق صيغة تحافظ على التوازنات، وتراعي قاعدة التمثيل الوطني وحق الأطراف في المشاركة عند اتخاذ القرارات الأساسية، تطبيقاً لما نص عليه الدستور اللبناني، وتفادياً للدخول في أزمة جديدة كتلك التي أثارت الخشية من عودة شبح الحرب الأهلية.

كذلك شهد لبنان في أيار/ مايو ٢٠١٠ إجراء الانتخابات البلدية لاختيار ٩٦٣ مجلساً بلدياً و٢٧٥٣ مختاراً لمدة ٦ سنوات. وقد بدئت في جبل لبنان (٢ أيار/ مايو)، ثم في البقاع وبيروت (٩ أيار/ مايو)، ثم في الجنوب (٢٣ أيار/ مايو)، ثم في الشمال (٣٠ أيار/ مايو). ولم تتح المصادر، عند إعداد هذا التقرير، المعلومات الوافية لتقييم مسار هذه الانتخابات ونتائجها، لكن توافر بعض المعطيات التي تشكل سمات مجرياتها، يمكن إجمالها في ما يلي:

ـ تم خلال الجولة الأولى من الانتخابات اختيار ٥٦ مجلساً بلدياً و١٩٩ رئيساً للبلديات، بالتراضي بين الأحزاب والقوى المتنافسة.

ـ أفسح كل من التيار الوطني الحر، بزعامة ميشال عون، وحزب الله المجال لقائمة مرشحي «وحدة بيروت»، التي يؤيدها رئيس الوزراء، وأعلنا رغبتهما في تجنب النزاعات الطائفية والمذهبية في العاصمة. لكنهما حافظا، وبشكل قوي، على منافستهما على المقاعد الاختيارية.

ـ سجلت مصادر المنظمة، وكذا بيانات كل من «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» و«التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات»، تفشي ظاهرة الرشاوي الانتخابية، وحدوث بعض أعمال العنف التي أدت إلى سقوط قتيلين من تيار المردة بزعامة سليمان فرنجية في شمال لبنان في ٢٩ أيار/ مايو، عندما اشتبك عدد من أنصاره مع مسلح تابع لحزب القوات اللبنانية بقيادة سمير جعجع، في إثر خلاف ذي صلة بالانتخابات البلدية.

# الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

**مقدمة**

تقدمت «الحكومة» الليبية، في سياق رغبتها في تعزيز ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وضمن خطابها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتعهدات طوعية شملت الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لنصوص الصكوك الدولية، وعلى نحو حيادي وموضوعي وبعيد عن الانتقائية، والسهر على حقوق الإنسان من خلال الآليات الإقليمية التي الجماهيرية عضو فيها، والتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتقديم الدعم لها ولغيرها من برامج الأمم المتحدة المعنية، وكذا تعزيز التعاون مع «جميع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية»، وإقامة «شبكة علاقات مستدامة» لتعزيز القدرات في مجال حماية حقوق الإنسان، فضلاً على المساهمة في دعم الحق في التنمية من خلال إرساء معيار دولي يكفل الالتزام القانوني بتفعيله.

## أولاً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

توفي المعتقل عبد العزيز الفاخري، المعروف باسم ابن الشيخ الليبي، في سجن أبو سليم في ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٩. وأعلنت السلطات أنه مات منتحراً، لكن منظمات حقوقية طالبت بالتحقيق في أسباب الوفاة، وذكرت أنه توفي جراء تعرضه للتعذيب في زنزانة انفرادية، بعد أن أصر على رفض التوقيع والانخراط في المراجعات الفكرية للجماعة الإسلامية المقاتلة. وكان ابن الشيخ الليبي قد أُطلق سراحه من معتقل غوانتانامو، وتسلمته ليبيا في العام ٢٠٠٥، وظل رهن الاحتجاز حتى وفاته.

كذلك توفي المعارض الليبي فتحي الجهمي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ في الأردن، وكان قد نُقل إلى الأردن لتلقّي العلاج، بعد إطلاق سراحه في ٥ أيار/مايو. وقد سُجن نحو ٥ سنوات في الحبس الانفرادي، دون عناية طبية كافية، وحّملت أسرته السلطات مسؤولية وفاته لأنها لم تستجب لمطالب الإفراج عنه والسماح له بالمغادرة لتلقي العلاج في الخارج. وكان الجهمي قد اعتقل في عام ٢٠٠٤ لانتقاده الحكومة واجتماعه مع مندوب رسمي أجنبي.

وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وفاة عدد من المهاجرين الأجانب في آب/أغسطس ٢٠٠٩، في أثناء تصدي السلطات لمحاولة هروبهم من مركز الاحتجاز في قنفورة بالقرب من بنغازي، واستخدامها القوة المفرطة. وقد تعذّر تحديد أعدادهم أو هويتهم.

وأصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للدفاع (وزير الدفاع) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قراراً بتكليف لجنة للتحقيق في أحداث سجن أبو سليم عام ١٩٩٦. وقد تألفت اللجنة من المستشار محمد بشير الخضار، المدعي العام العسكري السابق، رئيساً، و٦ من الأعضاء المستشارين، كمساعدين لقاضي التحقيق المستقل. وأعلن الخضار أن الحادث الذي أسفر عن مقتل ١٢٠٠ شخص، منهم أكثر من ٢٠٠ حارس، سيتم التحقيق فيه، وأن لديه الكثير من الوثائق حوله، وأن عدد الذين سيُستجوبون يتراوح بين ٤٠٠ و٥٠٠ شخص، وأن لدى اللجنة السلطة لحبس أي شخص تثبت إدانته، كما أكد أن أقارب الضحايا وافقوا على تعيينه.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

أفرجت اسكتلندا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وبشكل مشروط، عن عبد الباسط المقرحي، المواطن الليبي الذي كان قد أدين في قضية لوكيربي، بعد تدهور صحته نتيجة إصابته بمرض السرطان.

وأدين في تشرين الثاني/نوفمبر رجلا أعمال سويسريان، هما ماكس جولدي ورشيد حمداني، بتهم تتعلق بمخالفة قواعد الإقامة في البلاد، وعوقبا بالسجن ١٦ شهراً، علماً بأنهما كانا محتجزين منذ العام ٢٠٠٨، بشكل متزامن مع قيام السلطات السويسرية بتوقيف نجل الرئيس معمر القذافي، الذي فجر خلافات حادة مع الحكومة السويسرية. كما تتابع السلطات الليبية ملاحقة كلا الشخصين قضائياً، على صلة بتهم أخرى تتعلق بمخالفة قوانين الشركات والضرائب.

وتابعت السلطات إطلاق سراح سجناء سياسيين، فأفرجت في ١٥ تشرين

الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ عن ٨٨ سجيناً، بينهم ـ حسب مؤسسة القذافي ـ ٤٥ سجيناً من الجماعة الإسلامية المقاتلة، و٤٣ من منتسبي جماعات إسلامية أخرى. كما أفرجت في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٠ عن ٢١٤ معتقلاً، بينهم، حسب المصدر نفسه، ٨٠ معتقلاً كانت أحكام بتبرئتهم قد صدرت، لكن ظلوا قيد الاحتجاز. وكان من بين المفرج عنهم ٣ من قادة الجماعة الإسلامية المقاتلة، هم عبد الحكيم بلحاج، أمير التنظيم، وسامي السعدي، المسؤول الشرعي، وخالد الشريف، القائد العسكري.

ويشار إلى أن الجماعة الإسلامية المقاتلة كانت قد أجرت مراجعات فكرية خلال العام ٢٠٠٩، وأعلنت بطلان اندماجها مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وتخليها عن العنف. وكشفت مداولات المؤتمر الشعبي العام في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ عن تباين في رؤية المسؤولين الليبيين حيال استمرار احتجاز أعداد كبيرة ممن برأتهم المحاكم؛ إذ أعلن الرئيس معمر القذافي في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ رفضه إطلاق سراح أكثر من ٣٠٠ سجين صدرت أحكام ببراءتهم، بدعوى أن إطلاق سراحهم سيفضي إلى عودتهم لتنفيذ عمليات إرهابية، بينما كان وزير العدل مصطفى عبد الجليل قد صرح خلال المؤتمر نفسه عن رغبته في الاستقالة، بسبب عجزه عن الإفراج عن هؤلاء السجناء الذين تمت تبرئتهم أو أمضوا فترة عقوبتهم.

وفي تطور آخر، أعلن وزير العدل في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ رصد مخصصات مالية لتعويض «٢٤٥٠ سجيناً سياسياً» لم يدانوا بارتكاب أية جرائم. وحسب الرابطة الليبية لحقوق الإنسان، فقد أمضى هؤلاء مدداً تراوحت بين ١٠ سنوات و١٨ سنة، في ظروف سجن غير إنسانية لم تخل من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، واستنكرت موقف السلطات من حيث عدم توجيه أي اتهام إلى موظفيها المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وطالبتها باتخاذ الإجراءات المناسبة لإطلاق سراح السجناء الأبرياء في السجون، وإغلاق المعتقلات الخاصة بأجهزة الأمن واللجان الثورية، ووضعها تحت إدارة ورقابة وزارة العدل، ومعاقبة المسؤولين عن إنشاء وإدارة هذه المعتقلات باعتبارها مخالفة للقانون وانتهاكاً للمعايير الدولية، كما طالبت بمعاقبة المتورطين في التعذيب والحجز التعسفي.

وأفرجت السلطات في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ عن السجين السياسي محمد بو سيدرة، ووضعته تحت الإقامة الجبرية، وقامت، بحسب المصادر، بمنحه تعويضاً مالياً كبيراً عن فترة سجنه. ويعتبر بو سيدرة أقدم سجين رأي، حيث أُلقي القبض عليه في العام ١٩٨٩، ولم توجه إليه أية تهمة إلا بعد أن أمضى أكثر من ١٠ سنوات في سجن أبو سليم، حتى أصدرت محكمة الشعب الاستثنائية ضده حكماً

بالمؤبد. وأعيدت محاكمته أمام محكمة خاصة في حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وحكمت عليه بالسجن ١٠ سنوات، بعد أن أمضى في السجن ١٧ سنة، ولكن السلطات لم تنفذ الحكم ولم تخل سبيله، بل نقلته إلى أحد المقار التابعة لأجهزة الأمن.

واستمر احتجاز اثنين من معتقلي غوانتانامو، كانت الولايات المتحدة قد أعادتها إلى ليبيا عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ولم تفصح السلطات الليبية عن وضعهما القانوني.

وظلت قضية الهجرة غير النظامية إلى ليبيا، وعبرها إلى أوروبا، مصدراً متجدداً لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي؛ إذ واصلت السلطات الليبية اعتقال الكثير من ملتمسي الهجرة والمعادين من إيطاليا.

وظل مصير ٥٥ شاباً مصرياً، انقطعت أخبارهم في أثناء رحلتهم للهجرة غير النظامية إلى اليونان منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مجهولاً، بعد أن جنح بهم المركب الذي كان يقلّهم قبالة السواحل الليبية، وتلقى ذووهم معلومات تفيد بأنهم محتجزون في مؤسسة الإصلاح والتأهيل في الكويفي الليبية. وبإيفاد الأهالي أحد المحامين إلى ليبيا للاستقصاء، أفاده وكيل النيابة المختص شفاهة بأنه سبق أن أفرج عنهم. ونمى إلى علم الأهالي أن أبناءهم محتجزون في سجن تاجوراء، بمعرفة جهاز الأمن الخارجي، ولم يتم تقديمهم للمحاكمة. وقد سعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان لدى السلطات الليبية والمصرية للكشف عن مصيرهم.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

رغم أن إلغاء محكمة الشعب في عام ٢٠٠٥ شكل تطوراً إيجابياً للحق في المحاكمة العادلة، فإن انتقال اختصاصها إلى محكمة أمن الدولة لم يؤت النتائج المرجوة من خضوع المواطنين للقاضي الطبيعي. وقد دعت «مؤسسة القذافي» في تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان إلى إلغاء محاكم أمن الدولة، وطالبت المشرع بأن يلغي كل القوانين والأحكام والصلاحيات الواردة في قانون محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي، والعودة إلى القاضي الطبيعي الذي يمثل الضمانة الحقيقية للمتقاضين.

### ٤ ـ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تخضع السجون لإشراف الأمن الداخلي، في مخالفة صريحة للمادتين ٣٢ و٣٣ من قانون الجنايات، اللتين تشددان على إشراف وزارة العدل على السجون للحيلولة دون وجود سجون سرية لا تخضع لإشراف النيابة العامة.

وحسب تقرير «مؤسسة القذافي» بشأن حالة حقوق الإنسان، تلقت الجمعية «عدداً كبيراً من الشكاوى»، وسجلت عدة انتهاكات صارخة عام ٢٠٠٩ عن حالات تعذيب، وسوء معاملة، وحجز غير مبرر، وتعمد واضح لانتهاك القانون، بسبب الحصانات التي يقررها بعض القوانين الخاصة للعاملين في بعض الأجهزة. وناشدت الجمعية المشرع بإلغاء كل الحصانات التي قد تساعد على إفلات بعض المخالفين من العدالة، وطالبت بالتحقيق في كل الشكاوى المقدمة من المواطنين.

وأقر سيف الإسلام القذافي في تموز/يوليو ٢٠٠٩ بوقوع أعمال تعذيب وعنف مفرط في السجون، ولكنه نفى ضلوع الحكومة في ذلك، مجادلاً بأن الأفراد المسؤولين عن التعذيب تصرفوا من تلقاء أنفسهم، وأنهم يمثلون أمام المحاكمة ضمن النظام القانوني.

## ثانياً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

تخضع كافة المؤسسات الإعلامية للدولة، وما زالت القيود والموانع تحول دون منح تراخيص لإصدار مطبوعات خاصة أو مستقلة، بالرغم من أن قانون المطبوعات يسمح بمزاولة العمل الصحافي الخاص.

وقد شهدت البلاد عدة انتهاكات لحرية الرأي والتعبير، فتم في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ وضع مجموعة الغد الإعلامية، التابعة لمؤسسة القذافي للتنمية، تحت سلطة المركز الوطني للخدمات الإعلامية، الذي تديره الدولة. وعقب ذلك، أعلنت المجموعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وقف الطبعة الورقية للصحيفتين **أويا** و**قورينا**، والاكتفاء بالإصدار الإلكتروني، بسبب «فشلهما المالي والإداري».

كذلك واصلت السلطات حجب المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية، وكان من بينها حجب موقع صحيفة **ليبيا اليوم** و«اليوتيوب» في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

### ٢ ـ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

تحظر القوانين تشكيل الأحزاب والنقابات خارج إطار الدولة وأجهزتها، ويقيد القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ تشكيل منظمات المجتمع المدني، ويقيد الحق

في تكوين الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية والخيرية، ويلزم القانون المنظمات غير الحكومية بالحصول على تصريح رسمي، كما يخضع للمراقبة ميزانية الجمعية وأنشطتها المتعلقة بجمع التبرعات، والحصول على دعم مالي، وتكوين مجلسها الإداري، واجتماعاتها وقراراتها.

### ٣ ـ حرية التجمع السلمي

استمرت الوقفات الاحتجاجية الأسبوعية (كل يوم سبت) لأهالي ضحايا سجن أبو سليم في التعبير عن استيائهم الشديد لما يتعرضون له من جراء هذا الحادث من عدم الاستجابة لمطالبهم. وقد تعرض بعضهم للاعتقال في ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ إثر وقفة احتجاجية، وتم إطلاق سراحهم في اليوم التالي. كما تعرض المحامي فتحي تربل، رئيس اللجنة التنسيقية لأهالي الضحايا، للاعتداء بالضرب بآلة حادة خلال الوقفة الاحتجاجية في اليوم نفسه، وأصيب بجرح بالغ في رأسه.

### ٤ ـ الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

أعلن سيف الإسلام القذافي، نجل الرئيس الليبي، الانسحاب من الشأن العام في آب/ أغسطس ٢٠٠٩، إلا أنه ترشح لمنصب منسق القيادات الشعبية الاجتماعية في الجماهيرية الليبية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، تطبيقاً لرغبة والده، الذي طلب في إطار الاحتفال بالعيد الأربعين لثورة الفاتح منح نجله، الذي لا يشغل أي منصب رسمي في الدولة، صيغة تمكّنه من القيام بواجبه تجاه بلاده.

وعزز منسقو القيادات الشعبية الاجتماعية، «التي تتكون من وجهاء القبائل والمناطق» هذا التوجه خلال اجتماع استثنائي. ووفقاً للوائح الداخلية للقيادات الشعبية الاجتماعية، التي تعتبر المرجعية العليا للنظام السياسي، فإن كلاً من مؤتمر الشعب العام (البرلمان) واللجنة الشعبية العامة (الحكومة) والأجهزة الأمنية تصبح ضمن مسؤولية سيف الإسلام القذافي. لكن هذا التوجه لم يتم تنفيذه خلال أعمال المؤتمرات الشعبية في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠.

وقد انتقد معارضون ذلك القرار، ونفوا أن تكون له شرعيه من منطلق أنه لا يجوز للرئيس أن يورث الحكم لأبنائه من خلال وضعهم على رأس عدة هيئات، دون أن يكون ذلك مبنياً على أسس قانونية أو دستورية.

# جمهورية مصـر العربيـة

## أولاً: الإطار القانوني والدستوري

اتخذ مجلس الشعب خطوة إيجابية بإقراره في منتصف حزيران/يونيو ٢٠٠٩ تعديلاً تشريعياً على قانون مجلس الشعب، أضاف بموجبه ٦٤ مقعداً مخصصة للنساء في مجلس الشعب، لتصل نسبة حصة المرأة في مقاعد المجلس إلى أكثر من ١٢ بالمئة. وستضاف المقاعد الـ ٦٤ إلى إجمالي عدد المقاعد في المجلس البالغ ٤٥٤ مقعداً. وسيطبق هذا التعديل التشريعي لدورتين تشريعيتين فقط، مدة كل منهما ٥ سنوات، تبدأ في انتخابات مجلس الشعب المقررة في العام٢٠١٠. وتتطلع المنظمة العربية إلى اتخاذ إجراء مماثل بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس التمثيلية الأخرى (مجلس الشورى والمجالس المحلية).

كما وافق مجلس الشعب في ٢ أيار/مايو ٢٠١٠ على قانون حظر الاتجار بالبشر، وعرّف القانون الجريمة (وعدد أشكالها)، سواء تمت بواسطة استعمال القوة أو غيرها، ولم يعتد بموافقة المجني عليه، ووضع عقوبات بحسب جسامة الجريمة، ونص على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات، وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه، ثم رفع المدة إلى السجن المؤبد وإلى غرامة تصل إلى ٥٠٠ ألف جنيه، إذا كان الجاني عضواً في جماعة إجرامية منظمة، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع «عبر وطني». وكفل القانون حماية المجني عليه وإعادة تأهيله، واستحدث صندوقاً لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ولجنة وطنية لمكافحة الجريمة.

لكن في خطوة مؤسفة، وافق مجلس الشعب في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ على

طلب الحكومة تمديد العمل بقانون الطوارئ عامين جديدين، أي من أول حزيران/يونيو ٢٠١٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، وذلك بعد ٢٩ عاماً من تطبيقه بشكل متصل.

وبالرغم من قصر استخدام قانون الطوارئ، وبحسب القرار الجمهوري المتعلق بتمديد حالة الطوارئ، على حالات مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وجلب المخدرات والاتجار بها، والنص على قصر التدابير الواردة في البندين ١و٥ من المادة (٣) من قانون الطوارئ، فإن التدابير التي أبقى عليها تشكل جوهر الانتقاص من الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ تشمل وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور، والقبض والاعتقال والتفتيش، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

واستمر التراشق بين الجمعيات الأهلية واللجنة المشكّلة من الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، لبلورة مقترحات تطوير قانون الجمعيات الأهلية. وأوردت المصادر مشروعاً قدمته وزارة التضامن الاجتماعي لتعديل القانون الرقم ٨٤ لعام ٢٠٠٤ الخاص بالجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة، وهو يتضمن تعديلات تشدد من القيود بدلاً من التجاوب مع مطالب الجمعيات الأهلية، لكن لم تتم إحالة هذا التعديل إلى مجلس الشعب.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

استمر خلال الفترة التي يشملها التقرير انتهاك الحق في الحياة من جانب مصادر متنوعة، فمنها ما وقع جراء التعرض للتعذيب في أماكن الاحتجاز، أو بسبب ضبط الحدود الدولية في سيناء، أو في سياق استخدام القوة المفرطة في تنفيذ القرارات الإدارية.

**في سياق الوفاة بشبهة التعذيب**، رصدت المنظمة حالة السجين الفلسطيني **يوسف أبو زهري**، الذي توفي في ١٣تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وكان محتجزاً في سجن برج العرب في الإسكندرية، بعد اعتقاله في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد صرح شقيقه سامي أبو زهري، المتحدث باسم حركة حماس، بأن

شقيقه تعرض لتعذيب سبّب له نزيفاً داخلياً أدى إلى وفاته. وكانت الشرطة قد أكدت أن السجين كان مريضاً، وأنه نُقل إلى المستشفى لمعالجته، وحفظت النيابة التحقيق، غير أن النائب العام قرر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إعادة فتح التحقيق في القضية، بناء على تظلم من قرار الحفظ بسبب توقفه عند البحث في وجود أو نفي القتل العمد في الواقعة، وعدم البحث في وجود شبهة الإهمال والخطأ المهني الجسيم الذي أدى إلى الوفاة.

كما رصدت المنظمة وفاة المواطن **وليد عبد الملك عبد العزيز** بشبهة التعذيب داخل محبسه في حجز ديوان «مركز شرطة زفتى»، وطُلب من ذويه التوجه لاستلام جثته. وباستفسارهم عن سبب الوفاة، أفيدوا بأنه مات مشنوقاً دون أن يتمكن أحد من رؤيته.

ورصدت المنظمة كذلك وفاة **حميدة سليمان عبد التواب** في قسم شرطة بندر بني سويف في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وهي فتاة كانت تبلغ من العمر ١٩ عاماً. ويرجح محامون قابلوا أسرتها أن وفاتها كانت نتيجة تعرضها للتعذيب بالصعق بالكهرباء، وأن أهلها تعرضوا للإكراه لتسلم الجثة وعدم مواصلة التحقيقات.

وتلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى من ذوي المواطن **فضل عبد اللاه محمد حسنين** (٤٤ عاماً)، الذي كان في مركز شرطة دير مواس، محافظة المنيا، وتوفي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ جراء التعذيب في أثناء احتجازه. وأكد شهود عيان في تحقيقات النيابة العامة في القضية الرقم ١٢٩٠ لعام ٢٠١٠ إداري دير مواس، تعرضه للتعذيب بمعرفة ضابط الشرطة محمد صبحي. وطالبت المنظمة النائب العام بحماية التحقيقات من الضغوط والإكراهات التي تمارس على الشهود وذوي المجني عليه، وبدرء هذه الضغوط بتسريع إنجاز التحقيقات، وتقديم المتهم إلى محاكمة عاجلة.

وبرزت خلال الفترة التي يشملها التقرير حوادث إطلاق نار متلاحقة على «المتسللين الأفارقة» عبر الحدود الدولية في سيناء، وهي حوادث أدت إلى مقتل كثير منهم، إذ بلغ عدد القتلى في الفترة التي يشملها التقرير ٢٦ شخصاً، منهم ١٤ شخصاً خلال عام ٢٠٠٩، وقُتل العدد الباقي في الربع الأول من العام ٢٠١٠. ورداً على الانتقادات الكثيرة، التي وجهتها منظمات حقوق الإنسان

المحلية والدولية، ذكرت الحكومة أن حرس الحدود لا يستخدم القوة إلا في حالة الضرورة، دفاعاً عن النفس، ولا يطلق النار على المتسللين إلا بعد تجاهلهم للتحذيرات الصادرة عنه، وأن ١٤ من ضباط الشرطة قُتلوا بأعيرة نارية في أثناء تبادل إطلاق النار مع «المهربين في سيناء»، وينتمي معظم الضحايا إلى السودان وإريتريا وبلدان أفريقية أخرى.

**وفي سياق الوفاة جراء القوة المفرطة**، كان من نماذج استخدام العنف في تنفيذ القرارات الإدارية مقتل المواطن **مجدي أنور أبو النصر**، نتيجة تعرضه للضرب المبرح على أيدي عناصر قوة تابعة لمركز شرطة المحمودية، محافظة البحيرة، وذلك بسبب اعتراضه على تنفيذ قرار إزالة مسكن شقيقه. كما أن النيابة العامة وجهت في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تهمة القتل العمد إلى ضابط المباحث الرائد محمد رشدي يونس، من قوة شرطة دمنهور، وتهمة القتل الخطأ إلى أربعة من موظفي الوحدة المحلية لتسببهم في مقتل المواطن **رمزي محمد يونس الشرقاوي** (٥٥ عاماً) الذي تعرض للضرب في أثناء اعتراضه على تنفيذ قرار إزالة مسكنه. كما لقي مواطن من قبائل سيناء مصرعه في مواجهة مسلحة بين رجال القبائل وقوات الأمن في منطقة بالوظة في العريش بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال الفترة التي يشملها التقرير، وكان أكثر الانتهاكات نمطيةً وكثافةً؛ إذ استمر اعتقال الآلاف من الجماعات الإسلامية بمقتضى قانون الطوارئ، وتعرض للاحتجاز أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، وبعض النشطاء السياسيين في الحركات الاحتجاجية المتعلقة بالمطالب الداعية إلى تعديل الدستور، واحتجز عدد كبير من المواطنين على خلفية الاحتكاكات الطائفية بين المواطنين المسلمين والأقباط. واستمر بشكل نمطي أيضاً احتجاز أفراد من عائلات المطلوبين أمنياً، لإجبارهم على تسليم أنفسهم للشرطة، كما احتجز عدد غير معروف من الفلسطينيين من قطاع غزة، بعد أن تقطعت بهم السبل في مصر.

ومن نماذج ذلك قيام قسم شرطة إمبابة باحتجاز ٦ من أفراد أسرة **وجيه فخري**، منهم ٣ نساء، لإجباره على تسليم نفسه. كما ألقت الشرطة القبض على

٩ من الشبان في أثناء تجمعهم أمام محاكم مجلس الدولة في أيار/مايو ٢٠٠٩، للتنديد بتصدير الغاز إلى إسرائيل.

وتم في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ القبض على كل من أشرف الحفني وأشرف قويدر وأيمن الرطيل، القياديين في اللجنة الشعبية للدفاع عن حقوق المواطن، بتهمة تحريض المواطنين على التظاهر وإتلاف ممتلكات عامة وتكدير السلم العام. وقررت النيابة إطلاق سراحهم، لكن السلطات الأمنية واصلت احتجازهم. واستمر اعتقال أعضاء من جماعة الإخوان المسلمين بشكل نمطي خلال الفترة التي يشملها التقرير من مختلف المحافظات، ومن ذلك القبض على قياديين في الجماعة يوم ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وبلغ عدد المقبوض عليهم ١٥ قيادياً، منهم ٣ أعضاء في مكتب الإرشاد، وهم د. محمود عزت، نائب المرشد العام، ود. عصام العريان، و د. محمود عبد البر، ومهنيون وقادة نقابيون.

كذلك ألقت قوات الأمن القبض على نحو ١٠٠ متظاهر من النشطاء السياسيين، وذلك في أثناء تصديها للتجمعات السلمية في وسط القاهرة يوم ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على صلة بالمطالبة بإصلاحات سياسية ودستورية.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

شهدت الفترة التي يشملها التقرير انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، وذلك بإحالة المتهمين إلى المحاكم الاستثنائية بمقتضى قانون الطوارئ عبر نمطين، **الأول** محاكمة المتهمين من المدنيين أمام المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة العسكريين، **والثاني** إحالة المتهمين إلى المحاكمة أمام محاكم جنايات أمن الدولة العليا طوارئ، التي لا يمكن الطعن في أحكامها. ولا تتوافر في كلا النوعين من المحاكم الضمانات والمعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة.

**على مستوى المحاكمة أمام محاكم جنايات أمن الدولة العليا طوارئ:**

ـ بدأت محاكمة المتهمين في ما يسمّى قضية «خلية حزب الله في مصر» أمام **محكمة أمن الدولة العليا طوارئ** في القاهرة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وبلغ عدد المتهمين في القضية ٢٦ متهماً، منهم ١٩ مواطناً مصرياً، و٥ فلسطينيين، ولبنانيان، وسوداني واحد. وقد وجّهت إليهم نيابة أمن الدولة تُهم التحضير لاغتيالات، والتخابر لحساب منظمة إرهابية بغية تنفيذ اعتداءات، وحيازة

أسلحة، وهي تُهم نفاها المتهمون، وأكدوا تعرضهم للتعذيب في مقار احتجازهم. وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمحاكمتهم أمام القضاء الطبيعي، وبالتحقيق في ادعاءات التعذيب التي تعرضوا له. وفي ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٠، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ حكمها بإدانة جميع المتهمين، وعاقبتهم بالسجن فترات تتراوح بين السجن المؤبد و٦ شهور. وجددت المنظمة مطالبتها السلطات المصرية بإعادة النظر في الأحكام الصادرة، وإحالة المتهمين إلى القضاء الطبيعي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة.

ـ بدأت محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، إعادة محاكمة القيادي في الجماعة الإسلامية عبد الحميد عثمان أبو عقرب، الذي صدر ضده غيابياً قبل ١٥ عاماً حكمان بالإعدام، بعد إدانته بقتل اثنين من قادة الشرطة في أسيوط خلال الأحداث الإرهابية في التسعينيات.

ـ أحيل المتهمون الثلاثة بارتكاب مذبحة نجع حمادي، التي أودت بحياة ٦ من المصريين الأقباط ومجند مسلم في أثناء خروجهم من الكنيسة صبيحة أعياد الميلاد في ٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، للمحاكمة أمام محكمة جنايات قنا أمن الدولة طوارئ، التي بدأت النظر في الدعوى في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠١٠.

ـ تواصلت محاكمة ما يعرف بـ «خلية الزيتون»، والبالغ عدد المتهمين فيها ٢٥ متهماً، بينهم فلسطينيان، أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. وقد نسب إلى أعضاء الخلية اعتناق فكر التكفير والجهاد المسلح، واستهداف الأقباط والسائحين الأجانب وقناة السويس، عبر تنظيم يسمّى «سرية البراء والولاء». وكانت نيابة أمن الدولة العليا قد حققت مع المتهمين بتنفيذ حادث السطو المسلح على محل ذهب في حي الزيتون في القاهرة، وقتل صاحب المحل و٤ من العاملين فيه. وقدم محامي المتهمين شكوى للنائب العام تضمنت قيام نيابة أمن الدولة، التي تجري التحقيقات، باختلاق إجابات للمتهمين في محضر التحقيقات، وبتعريضهم للتعذيب. وقد شهدت جلسات المحاكمة مواجهات بين دفاع المتهمين والنيابة العامة حول قانونية الاعترافات التي أدلى بها المتهم الرئيسي، والمكان الذي احتُجز فيه المتهمون خلال التحقيقات.

ـ أحال النائب العام في ٢٢ نيسان/ أبريل٢٠١٠ خمسة من جماعة الإخوان

المسلمين إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وهم: أشرف عبد الغفار، الأمين العام المساعد لنقابة الأطباء، والداعية وجدي غنيم، والداعية السعودي عوض محمد القرني، وأسامة سليمان، مسؤول شركة صرافة، وإبراهيم مصطفى. وتتهم النيابة العامة هؤلاء الـ ٥ بتمويل جماعة الإخوان المسلمين المؤسسة على غير أحكام القانون، وبغسيل أموال. وكانت التحقيقات في القضية قد بدأت في تموز/يوليو ٢٠٠٩.

**على مستوى محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية**، رفضت **محكمة النقض العسكرية** في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الطعن في الحكم بحبس الكاتب والصحافي مجدي أحمد حسين مدة سنتين، وهو الحكم الذي صدر عن المحكمة العسكرية العليا في شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما رفضت المحكمة نفسها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الطعن في النقض الذي تقدم به المتهمون الـ ٢٥ من «**قيادات جماعة الإخوان المسلمين**»، بشأن الحكم الذي أصدرته في وقت سابق المحكمة العسكرية العليا في القضية الرقم ٢ لعام ٢٠٠٧ جنايات عسكرية عليا الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. والمتهمون أولئك يقضون، بموجب هذا الحكم، عقوبة السجن التي تتراوح مدتها بين ٣ سنوات و١٠ سنوات. وكانت محكمة النقض العسكرية قد أُنشئت بموجب تعديل قانون الأحكام العسكرية، بحيث تتيح الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية العليا. ورغم أنها تُعتبر تحسيناً لقواعد المحاكمة العادلة للعسكريين، فإن القضاء العسكري يبقى قضاءً غير طبيعي بالنسبة إلى المتهمين المدنيين.

### ٤ ـ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

استمرت الشكوى من معاناة السجون نقص الرعاية الصحية والعلاجية، وعدم وفرة وكفاءة مرافقها، ونقص الأسرّة والبطاطين والتهوية الصحية والإضاءة المناسبة، فضلاً على إساءة معاملة المتهمين، ووقوع جرائم تعذيب في أثناء التحقيقات الأولية في مراكز الشرطة قبل إحالة المتهمين إلى النيابة العامة، وتتناسب جرائم التعذيب تناسباً طردياً مع ظاهرة الاحتجاز التعسفي.

وقد أفضى التعذيب إلى حدوث وفيات، وخلّف عاهات مستديمة لدى بعض المجني عليهم، وهو ما أكدته التحقيقات القضائية وأحكام المحاكم في بعض الحالات، ومنها ما قضت فيها محكمة جنايات الإسكندرية في ٧ تشرين

الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ بمعاقبة العقيد أكرم سليمان بالسجن المشدد ٥ سنوات، وبدفع غرامة مالية قدرها ١٠ آلاف جنيه، في الجناية الرقم ١٠٨٩ لعام ٢٠٠٩، على خلفية قيامه بتعذيب رجائي منير سلطان، الذي يعانى الإعاقة الذهنية. كما أصدرت محكمة الجنح في مدينة السادس من أكتوبر في ٣ أيار/ مايو٢٠١٠ حكمها في القضية الرقم ١١٩٣٣ لعام ٢٠٠٩، والمتهم فيها ٣ ضباط من قسم شرطة ٦ أكتوبر، وهم سمير أحمد متولي، وحازم بلتاجي إبراهيم، وأحمد سمير شعبان، بالحبس مدة شهر مع الشغل، لقيامهم بارتكاب جريمة استعمال القسوة والضرب والاحتجاز دون وجه قانوني في حق المواطن شادي ماجد سعد زغلول.

وجاء في **تقرير الحكومة**، المقدم في سياق عملية المراجعة الدورية الشاملة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أن « النيابة العامة أحالت في عام ٢٠٠٨ عدد ٣٨ قضية استعمال قسوة للمحاكمة الجنائية، وقضية واحدة للمحاكمة التأديبية، وطلبت من الجهات الإدارية توقيع الجزاء الإداري على المتهمين في ٢٧ قضية. وفي عام ٢٠٠٩ قررت النيابة العامة إحالة ٩ قضايا استعمال قسوة للمحاكمة الجنائية، وقضية واحدة للمحاكمة التأديبية، وطلبت توقيع الجزاء الإداري في ١٠ قضايا».

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن التعذيب في مصر يأخذ طابعاً منهجياً، نتيجة الاختلالات الواردة في تعريف جريمة التعذيب في قانون العقوبات، وما تتيحه من إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقوبة، والرفض المتواصل من جانب الأجهزة الأمنية لفتح السجون أمام زيارة الهيئات المحلية والدولية، وبطء إجراءات التحقيق والتقاضي للجناة، الأمر الذي يمكّنهم من الضغط على الشهود، وإعادة الضباط المدانين بأحكام قضائية في قضايا التعذيب إلى أعمالهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم. وقد أكد المقرر الخاص بتعزيز احترام حقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، هذا الطابع المنهجي لممارسات التعذيب في تقريره الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

عززت الصحافة الحزبية والمستقلة والقنوات الفضائية الخاصة من مكتسباتها،

الأمر الذي أفضى إلى توسيع هامش الحريات الإعلامية الذي استفاد منه المجتمع. وتشهد هذه الحريات نمواً مطرداً. وبالرغم من أن الدستور المصري يكفل حرية الرأي والتعبير، فإن القوانين المتعددة، التي تنظم حرية الرأي والتعبير والنشر والصحافة والمطبوعات والإذاعة والتلفزيون، تحجب الكثير من هذه الضمانات عملياً، وخاصة حرية استقاء المعلومات والوصول إليها وتداولها. ويتركز النقد الموجه إلى هذه القوانين على توسعها في التجريم، وتعدد العقوبات السالبة للحرية، والقيود على ملْكية وسائل الإعلام.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نشطت الملاحقة الأمنية والقضائية لعدد من الصحافيين والمدوِّنين والصحف، فاستمر اعتقال **مسعد أبو فجر** رغم صدور ١٤ قراراً بالإفراج عنه من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. كما تعرض عدد آخر للحبس الاحتياطي، مثل المدوِّن **أحمد محسن**، الذي اعتُقل في ٢٩ نيسان/ أبريل٢٠٠٩، وتم توقيفه ١٥ يوماً على ذمة التحقيق في قضية أمن دولة. وتعرضت الطالبتان في جامعة كفر الشيخ **سارة محمد رزق** و**أمنية علي طه** للحبس الاحتياطي، بتهمة توزيع منشورات تدعو إلى الإضراب وتعطيل المرافق العامة وتكدير السلم العام، إلى أن تم إخلاء سبيلهما بكفالة ألف جنيه لكل منهما.

وتعرّض عدد من الصحافيين والصحف لغرامات مالية باهظة، على خلفية خرق قرارات قضائية بحظر النشر في إحدى القضايا التي تهم الرأي العام. وطاول ذلك ٥ صحافيين، منهم رؤساء تحرير صحف، وطاولت قضايا السب والقذف عدة صحف وصحافيين.

لكن في تطور إيجابي، تصدى القضاء لقرارات رفض الترخيص للصحف، فأصدرت محكمة القضاء الإداري في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ حكماً بوقف تنفيذ قرار جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية برفض إصدار ترخيص وتداول جريدة **أخبار الكشافة**، وأصدرت في ٢١ شباط/ فبراير ٢٠١٠ حكماً بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للصحافة بإلغاء ترخيص مجلة **الزهور** في ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٩.

### ٣ ـ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

على صعيد حرية التنظيم الحزبي، استمرت الشكوى من قانون الأحزاب السياسية الرقم ٤٠ لعام ١٩٧٧، ولجنة شؤون الأحزاب التي يسيطر على تشكيلها

الحزب الحاكم، والمنوط بها منح الترخيص للأحزاب السياسية؛ فقد رفضت اللجنة، وللمرة الرابعة، طلباً جديداً في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بالترخيص لـ «حزب الوسط الجديد»، وكررت مبرراتها الدائمة بأن برنامج الحزب لا يمثل إضافة للحياة السياسية، وفقاً لقانون الأحزاب بعد تعديله. وقد دفع الرفض المتكرر للطلبات الجادة بتأسيس الأحزاب التي تعبر عن قطاعات من الرأي العام، إلى قيام بعض الأحزاب التي كانت تحت التأسيس بمقاطعة اللجنة، وعدم تقديم طلبات جديدة، على غرار ما فعل حزب «الكرامة العربية».

على صعيد **حرية التنظيم النقابي** للنقابات المهنية، استمرت هيمنة حالة الجمود على أوضاع النقابات المهنية بفعل القانون الرقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣، الذي أفضى عملياً إلى مصادرة العمل النقابي في عدد كبير من النقابات المهنية، التي آلت مجالس إدارتها إلى لجان حراسة أو لجان إدارية تديرها في غياب الجمعيات العمومية ومجالسها المنتخبة؛ فلم تجر الانتخابات منذ ما يزيد على ١٠ سنوات في عدد من النقابات المهمة، كنقابات المهندسين والأطباء والتجار والاجتماعيين ونقابات المحامين الفرعية في القاهرة، وتتعدى عضوية هذه النقابات ملايين المهنيين؛ إذ يشترط القانون، كي يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً، تأمين نصاب يستحيل تحقيقه.

وعلى صعيد **النقابات العمالية**، يحتكر الاتحاد العام لعمال مصر ونقاباته العامة الـ ٢٥ تمثيل العمال. وقد برزت على الساحة دعوة متصاعدة للأخذ بالتعددية النقابية، خاصة من جانب العاملين في الضرائب العقارية، الذين أسسوا نقابة عمالية تدافع عن مصالحهم، لكن الدولة والاتحاد العام للعمال سعيا إلى إجهاض هذا التطور، وملاحقة الذين يتصدرون هذه الدعوة.

وفي ما يتعلق بـ **تكوين الجمعيات الأهلية**، وقع خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعض الانتهاكات للحق في تكوين الجمعيات، والتدخل الإداري في أنشطتها، حيث رفضت وزارة التضامن الاجتماعي في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ إشهار جمعية حقوقية باسم «جمعية قدماء المصريين لحقوق الإنسان»، لأسباب أمنية، بعد مرور ٦ أشهر على تقديم طلب الإشهار.

كما استمر رفض وزارة التضامن الاجتماعي إشهار جمعية شيعة مصر «تحت التأسيس». وأصدر محافظ الجيزة قراراً بحل مجلس إدارة نادي هيئة تدريس جامعة

القاهرة، وتعيين عميد كلية التجارة لإدارة الجمعية إلى حين إجراء الانتخابات، بالرغم من طعن مجلس الإدارة السابق في تشكيل الجمعية العمومية للنادي.

### ٣ ـ حرية التجمع السلمي

ينظم الحقَّ في التجمع السلمي عدد من القوانين، التي تفرغه عملياً من مضمونه، ومنها القانون الرقم ١٠ لعام ١٩١٤، والقانون الرقم ١٢ لعام ١٩٢٣، وتقوض هذه القوانين الحق في التجمع السلمي، وهو ما يتناقض مع الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد فرضت الحركة الاحتجاجية السلمية للمطالب الاجتماعية تفاعلاً جديداً من جانب السلطة؛ إذ تسامحت السلطات الأمنية، واستجابت الحكومة لبعض مطالبها، وأضفت عليها القيادة السياسية أول مرة صفة إيجابية، فيما ظهرت دعوات من نواب الحزب الوطني الحاكم في البرلمان لاحتوائها بعزلها عن المواقع الشعبية إلى أماكن منعزلة، وكأنها فولكلور شعبي في «هايد بارك» مصرية. وشملت مظاهر التجمع السلمي خلال الفترة التي يشملها التقرير اعتصامات وتظاهرات ووقفات احتجاجية، لافتة للنظر بشكل شبه يومي في وسط القاهرة وبعض المحافظات وأمام البرلمان ومجلس الوزراء. ومثلت هذه التجمعات في غالبيتها تعبيراً عن المطالب الاقتصادية والاجتماعية والعمالية والفئوية لقطاعات من الموظفين والعمال، بينما اعتمدت الحكومة سياسة المواجهة الأمنية للتجمعات والتظاهرات التي تطالب بالإصلاح السياسي والدستوري، أو تلك التي تناهض استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، أو تلك التي حاولت إدخال معونات إلى لقطاع أو كسر الحصار.

ورفضت وزارة الداخلية، أكثر من مرة، الطلبات التي قُدمت إليه للحصول على ترخيص بالمسيرات السلمية الداعية إلى إصلاحات سياسية ودستورية، كان آخرها طلب ما يقرب من ١٠٠ نائب مستقل في مجلس الشعب وغيرهم من السياسيين لتنظيم مسيرة لمجلس الشعب في ٣ أيار/ مايو ٢٠١٠ من أجل تقديم عريضة بالمطالب الإصلاحية.

### ٤ ـ الحق في المشاركة

كان أحد أبرز التطورات خلال عام ٢٠٠٩ تخصيص ٦٤ مقعداً للمرأة في

مجلس الشعب، كما سبقت الإشارة في معرض الحديث عن التطورات التشريعية. وقد شهدت الفترة التي يشملها التقرير إجراء الانتخابات التكميلية في بعض دوائر مجلس الشعب، لملء مقاعد من توفوا أو لملء المقاعد التي لم تجر انتخابات في شأنها منذ العام ٢٠٠٥ بسبب تجميدها بأحكام قضائية، لكن تلك الانتخابات شابتها خروقات تمثلت في هيمنة وزارة الداخلية على عملية فتح باب الترشيح، وإدارة الانتخابات، وعدم ملاحظة دور اللجنة العليا للانتخابات. وتجاهل حكم محكمة القضاء الإداري بوقف الانتخابات في بعض الدوائر لعيوب إجرائية.

وأجريت في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٠ انتخابات **التجديد النصفي لمجلس الشورى** لاختيار ٨٨ عضواً. وخاض الانتخابات ٤٩٠ مرشحاً، من بينهم ١٣٢ مرشحاً ينتمون إلى ١٣ حزباً. وأسفرت نتيجة الجولة الأولى عن فوز الحزب الحكم بـ ٧٤ مقعداً، و٤ مقاعد لأفراد من أحزاب الغد والتجمع والناصري والجيل ممن يُعتقد أنهم مقربون من الحزب الحاكم، بينما حيل دون نجاح أي مرشح من الإخوان المسلمين. وقالت اللجنة العليا للانتخابات أن نسبة من شاركوا تقدَّر بـ ٣٠,٨ بالمئة، أي ما يعادل ٧ ملايين و٨٢٩ ألف ناخب.

وقد شهدت هذه الانتخابات خروقات في مرحلة فتح باب الترشيح، وذلك بعدم تمكين بعض المرشحين من تقديم ملفات ترشيحهم، وهو ما يشكل مخالفة للقانون، أو استبعادهم من القوائم النهائية للمرشحين، خاصة من مرشحي جماعة الإخوان المسلمين. وفي مرحلة الانتخابات، جرت عمليات شراء أصوات، وتعطيل الرقابة على الانتخابات رغم صدور حكم قضائي بتقرير الحق في مراقبة الانتخابات. كما شهدت الانتخابات اعتقالات لمرشحي وأنصار جماعة الإخوان المسلمين، ووقوع أعمال عنف في عدة دوائر، وتزوير في النتائج بتسويد بطاقات التصويت لصالح مرشحين بأعينهم.

وقُدرت النسبة الفعلية للمشاركة بما لا يزيد على ٧ بالمئة من المقيدين في الجداول الانتخابية. وتقدم عدد كبير من المرشحين بطعون قضائية في هذه الخروقات الإجرائية، وفي نتائج الانتخابات.

# المملكة المغربية

## أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

أقر مجلس النواب في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قانون إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يختص بإبداء رأيه في مشاريع ومقترحات القوانين في الميادين الاقتصادية والتكوين، وفي مشاريع مخططات التنمية، التي تحال إليه وجوباً من قبل الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين، كما يمكن لهذه الجهات استشارة المجلس بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. ويعيَّن المجلس لولاية مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وهو يتكون من ٩٩ عضواً من الخبراء وممثلي الهيئات المعنية.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

اعتقلت السلطات مئات من جماعة العدل والإحسان، التي شكت أن حملات المداهمة والاعتقال طاولت ٤٩٣ شخصاً (منهم ٤٣ امرأة) خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام ٢٠١٠، وأن عدد المتابعين قضائياً بلغ ٩٢ عضواً في الجماعة. وذكرت أيضاً أن حصيلة الاعتقالات مع حلول الذكرى السنوية الرابعة لحملات الحكومة تجاهها طاولت ٦٤٨١ شخصاً (بينهم ١٠٢٦ امرأة)، وأن عدد المتابعين قضائياً بلغ ١٢٦٨ (بينهم ٧٣ امرأة).

وعلى صعيد آخر، أعلنت السلطات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ كشف «شبكة

إرهابية»، وإلقاء القبض على ٢٤ من المشتبه فيهم، وتم احتجاز المعتقلين وعزلهم عن العالم الخارجي أسابيع عدة.

وقد أوصى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ١٦كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في معرض متابعته تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بإطلاق ٩٠ مشروعاً من «برنامج جبر الضرر الجماعي» لتنفيذها على مستوى الجهات التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتعرضت للتهميش وتشويه صورتها وموقعها الاعتباري، بحكم وجود معتقلات غير نظامية فيها. كما أكد المجلس أنه استطاع استخراج رفات ١٨٢ متوفى بهدف التأكد من الهويات باستخدام التحليل الجيني، واعترف بالصعوبات المرتبطة بتحديد هوية الأشخاص في بعض الحالات.

وخلال العام ٢٠١٠، وبالتحديد في ٩ آذار/مارس، ألقت السلطات القبض على الناشط الحقوقي عبد الخالق الحمدوشي، عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ـ فرع العرائش، الذي كان يتابع الاعتصام المفتوح الذي أعلنه العاطلون عن العمل في بلدية العرائش. وقد قامت قوات الأمن بضرب الناشط الحقوقي وسبه في أثناء القبض عليه.

أما قضية الطفلة زينب أشتيت (١١ عاماً)، التي اتهمت مشغليها في آب/أغسطس ٢٠٠٩ ـ وهما قاض وزوجته ـ بتعذيبها بالضرب والكي وصب الزيت المغلي على أماكن حساسة من جسدها وحلق شعر رأسها، فإنها فجرت سخطاً شديداً لدى الرأي العام. وقد أدانت منظمات حقوقية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ممارسة العنف على الخادمات الصغيرات، وأشارت إلى ضعف الإطار القانوني لحماية الأطفال، ووجود فراغ قانوني يسمح بتشغيلهم في البيوت بما يشكل عائقا أمام العدالة والدفاع عن الكرامة. وأشارت كذلك إلى وجود عدة آلاف من الطفلات اللائي يعملن كخادمات في البيوت.

وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، داهمت عناصر أمنية منزل المدوّن أوييس عبد اللطيف، وصادرت حاسوبه واقتادته إلى مركز الشرطة. وجرى إطلاق سراحه صباح اليوم التالي بعدما وقّع محاضر ـ تقول عائلته إنه وقّعها تحت الضغط ودون تمكينه من الاطلاع عليها. وتم اقتياده مجدداً للاحتجاز «لأجل إصلاح أخطاء وقعت في المحاضر القديمة وإطلاق سراحه بعد ذلك»، حسب ما أخبرت به

عناصر الشرطة أفراد العائلة، لكن الشرطة وضعته رهن الاعتقال الاحتياطي يومين آخرين قبل أن تعرضه على النيابة العامة.

### ٢ ـ الحق في المحاكمة العادلة

أُدين جميع المتهمين في قضية «خلية بلعيرج»، حيث حكمت غرفة الجنايات الابتدائية في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩ بالسجن المؤبد في حق المتهم الرئيسي عبد القادر بلعيرج، وشملت الأحكام السجن ٢٥ سنة على كل من محمد المعتصم و«الأمين الرجالة، زعيمي حزب البديل الحضاري، والأمين العام لحزب الأمة محمد المرواني، والسجن ٢٠ عاماً لعضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية، والعبادلة ماء العينين، ومراسل قناة **المنار** عبد الحفيظ التريتي. وتراوحت بقية الأحكام بين ١٠ سنوات وسنة واحدة، مع وقف التنفيذ، بتهم المس بسلامة أمن الدولة، وتكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية.

وكانت قضية بلعيرج قد بدأت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حينما ألقت السلطات القبض على ٣٥ شخصاً، وصدمت الأوساط الحقوقية بقسوة الأحكام الصادرة. وعقدت اللجنة الوطنية للتضامن مع المعتقلين وهيئة الدفاع وعائلات المعتقلين ندوة للكشف عن الانتهاكات التي تعرض لها السياسيون الستة منذ اعتقالهم، والخروقات القانونية التي شابت المحاكمة، وحّملت هيئة الدفاع القضاء مسؤولية الظلم الذي تعرض له المعتقلون، ودعت إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة.

ففي أثناء عرض الأسلحة المصادرة تبين أنها لم تكن مختومة، وطالب الدفاع بإبطال محضر الحجز لعدم احترام الشكليات المنصوص عليها في المسطرة الجنائية. ورفضت المحكمة جميع الدفوعات الشكلية، ومنها رفع حالة الاعتقال عن المتابعين واستدعاء الشهود، وإرجاء بتّ طلب إجراء بحث تكميلي.

وقام وفد من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بزيارة المتابَعين الذين خاضوا إضراباً مفتوحاً عن الطعام في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وعبّر عن انشغال المنظمة من تدهور أوضاع المضربين الصحية، ومن مآل أطوار المحاكمة استئنافياً، بما في ذلك انسحاب هيئة الدفاع بسبب عدم استجابة المحكمة لطلباتها. وناشدت المنظمة هيئة المحكمة بالتفاعل الإيجابي مع طلبات المعتقلين المقدمة ابتدائياً بواسطة دفاعهم.

وأعلنت مصادر قضائية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إحالة ٧ ناشطين صحراويين إلى محكمة عسكرية في الرباط، منهم علي سالم التامك، نائب رئيس تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، والتروزي يحظيه، الكاتب العام للتجمع نفسه، وكانوا قد اعتقلوا لدى عودتهم من تيندوف جنوب غربي الجزائر. ووجهت النيابة العامة إليهم تهمتي الخيانة ومباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب، وهما تهمتان تتراوح عقوبتهما بين الإعدام والمؤبد، حسب القانون الجنائي. وتعد هذه هي المرة الأولى التي تنظر فيها محكمة عسكرية في قضية ناشطين ينحدرون من أصول صحراوية.

### ٣ ـ معاملة السجناء والمحتجزين

انتقد تقرير للجمعية المغربية لحقوق الإنسان صادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر أوضاع السجون، فوصفها بـ «الكارثية»، نظراً إلى ما تشهده «من اكتظاظ وسوء تغذية، وانتشار عنف، وتعسف حراس، ومنع سجناء من الحصول على الكتب والصحف، وعدم تمكينهم من التكوين ومتابعة الدراسة، ورفض المندوب العام للسجون مراقبة الهيئات الحقوقية للسجون»، وكان من نتائج ذلك شن إضرابات عن الطعام داخل السجون، فدخل ١٥٠ من المعتقلين الإسلاميين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم وعلى المعاملة القاسية. ويتوزع هؤلاء المعتقلون، ممن ينتمون إلى تيار السلفية الجهادية، بين عدد من السجون. وكان ٢٨ منهم في سجن عكاشة في الدار البيضاء قد قرروا في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وضع حد لإضرابهم المفتوح عن الطعام، الذي استمر ٦ أسابيع بعدما ساءت حالتهم الصحية، وكذلك بعد أن فتحت معهم الإدارة المحلية حواراً.

ودخل المعتقلون السياسيون الصحراويون بشري بن الطالب ومحمد بركان والشيخ أميدان في إضراب مفتوح عن الطعام في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في السجن المحلي بإنزكان، احتجاجاً على أوضاعهم المزرية وسوء المعاملة التي يتلقونها من قبل إدارة السجن، التي ترفض التعامل معهم كمعتقلي رأي، وعلقوا إضرابهم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد بدء حوار حول مطالبهم مع إدارة السجن.

وأعلن حميد نجيبي، الذي أفرجت عنه السلطات في ١٩ شباط/فبراير

٢٠١٠، بعد أن أمضى عقوبة السجن لمدة سنتين في ملف «خلية بلعيرج» المتهمة بالإرهاب، أنه وباقي المعتقلين تعرضوا للتعذيب ولانتهاكات جسيمة في مراكز الشرطة في أثناء خضوعهم للتحقيق.

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

تعرضت حرية الرأي والتعبير لانتهاكات متعددة خلال الفترة التي يشملها التقرير، ومن ذلك:

ـ تم استنطاق ١٠ صحافيين من طرف الشرطة القضائية، على خلفية تناولهم وتحليلهم للبلاغ الصادر عن وزارة القصور المتعلق بالحالة الصحية للملك. وتمت متابعتهم قضائياً من قبل النيابة العامة بتهم «النشر بسوء النية والترويج لنبأ زائف».

ـ أيدت محكمة الاستئناف في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، الحكم الابتدائي الصادر في حق الصحافي علي انوزلا، مدير ورئيس تحرير صحيفة **الجريدة الأولى**، والقاضي بالسجن سنة واحدة مع وقف التنفيذ، وغرامة قدرها ١٠ آلاف درهم، على خلفية نشره مقالة تناول فيها صحة الملك محمد السادس في ٢٧ آب/ أغسطس.

ـ أصدرت محكمة ابتدائية في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر حكماً على الصحافي إدريس شحتان، مدير أسبوعية **المشعل**، بالسجن سنة واحدة على خلفية تقارير حول فيروس بروتا، الذي قالت تقارير القصر الملكي أن العاهل المغربي أصيب به. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

ـ قرر النائب العام في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ توقيف نشر أسبوعية **المشعل** كون مديرها «يقبع في السجن، وبالتالي فإنه لا يمكنه أن يكون قادراً قانونياً على تحمل مسؤولية ما تنشره الصحيفة».

ـ صادرت السلطات في ١ آب/ أغسطس مجلتي **تيل كيل** و**نيشان** لنشرهما استطلاعاً للرأي حول حصيلة الأعوام الـ ١٠ من حكم العاهل المغربي، ثم أعقبت ذلك بمصادرة الجريدة الفرنسية **لوموند** لنشرها الاستطلاع نفسه. وتمت المصادرة على الرغم من أن نتائج الاستطلاع جاءت لصالح الملك بنسبة عالية جداً.

ـ أصدرت محكمة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر حكماً على الصحافي توفيق بوعشرين، مدير صحيفة **أخبار اليوم**، وخالد قادر، رسام كاريكاتير، بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ، وغرامة ٣ ملايين درهم (حوالى ٢٧٠ ألف يورو)، بعد نشره صورة كاريكاتيرية غير لائقة بحق العائلة المالكة. وفي حكم منفصل، حكمت محكمة الدار البيضاء على الصحافيين بالسجن لمدة سنة واحدة، مع وقف التنفيذ، ودفع غرامة بقيمة ١٠٠ ألف درهم، وقررت المحكمة إغلاق مكاتب الصحيفة، وأغلقت وزارة الداخلية في بداية تشرين الثاني/نوفمبر مقر الصحيفة، ومنعت الصحافيين من الوصول إلى مكاتبهم.

ـ قضت المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء في ٢٩ حزيران/يونيو بتغريم صحف **المساء** و**الجريدة الأولى** و**الأحداث المغربية** مبلغ ٣٧٢ ألف دولار لصالح ليبيا بتهمة المس بشخصية وكرامة رئيس دولة بعد نشرها مقالات انتقدت فيها نظام حكم الرئيس معمر القذافي. وأعلنت نقابة الصحافيين أن الفصل ٥٢ من قانون الصحافة، الذي يعاقب على المس بشخص رؤساء الدول، يتضمن عبارات فضفاضة تسمح بالمتابعة والعقوبات على نشر مجرد ما يعتبر من قبيل التحليل أو النقد المباح.

ـ أدين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المدوّن حزام البشير وعوقب بالسجن ٤ أشهر بتهمة نشر أخبار كاذبة تضر بصورة المملكة، ونشره بياناً صادراً عن الطلبة المتظاهرين يستنكرون فيه التدخل القوي لقوات الأمن لقمع تظاهرتهم في ١ كانون الأول/ديسمبر.

ـ عوقب عبد الله بوفكو، صاحب مقهى للإنترنت، بالسجن سنة واحدة بتهمة نشر وحيازة منشورات تحرض على الكراهية العنصرية، بعد عثور السلطات في «قرصه المضغوط» على بيانات صادرة عن منظمة أمازيغية.

## ٢ ـ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

أعلنت جمعية المدوّنين المغاربة في آذار/مارس ٢٠١٠ أنها لم تتمكن من الحصول على وصلها القانوني من مديرية الشؤون العامة في الرباط، دون أي توضيح لأسباب القرار الإداري الذي يخالف قوانين الحريات العامة وتأسيس الجمعيات، وهو ما يؤدي إلى حرمان الجمعية من جميع الوثائق القانونية التي تمكنها من مزاولة عملها، أو حتى الطعن في هذا القرار التعسفي. ويأتي هذا

التحفظ بعد انتظار سنة واحدة منذ إيداع ملف تأسيس الجمعية، نتيجة مماطلة وتسويف مصالح وزارة الداخلية، علماً بأن الوصل المؤقت يكتسب صفة الوصل النهائي بعد مدة شهرين إذا لم تقدم الإدارة أي طعن في قانونية الجمعية أمام القضاء.

### ٣ ـ حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة

أجريت انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر، حيث يجدد ٩٠ مقعداً، منها ٨١ مقعداً بالانتخاب و٩ مقاعد خاصة بهيئة ممثلي المأجورين، على الصعيد الوطني. وقد بلغ العدد الإجمالي للمرشحين ٥٣٤ مرشحاً، منهم ٤٠٨ مرشحين برسم هيئة ممثلي الجماعات المحلية، وهيئات ممثلي الغرف المهنية، و١٢٦ مرشحاً برسم هيئة ممثلي المأجورين.

وذكرت وزارة الداخلية أن الانتخابات عرفت إقبالاً كثيفاً، حيث فاق معدل المشاركة نسبة ٩٣ بالمئة على مستوى أعضاء المجالس البلدية، ونسبة ٩٧ بالمئة على مستوى أعضاء الغرف المهنية. وقد جرت عملية التصويت في جو من الهدوء على مستوى مكاتب التصويت كافة، وتمت إجراءات التصويت وفرز الأصوات بحضور ممثلي اللوائح أو المرشحين.

واحتل حزب الأصالة والمعاصرة المرتبة الأولى بـ ٢٢ مقعداً، وتلاه حزب الاستقلال، الذي يقود الائتلاف الحكومي، بـ ١٧ مقعداً، وحصل حزب الحركة الشعبية (مشارك في الحكومة) على ١١ مقعداً، وفاز حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (مشارك في الحكومة) بـ ١٠ مقاعد، والتجمع الوطني للأحرار (مشارك في الحكومة) ٩ مقاعد، وحزب البيئة والتنمية ٤ مقاعد، والاتحاد الدستوري (معارضة برلمانية) ٣ مقاعد، وحزب التقدم والاشتراكية (مشارك في الحكومة) بمقعدين، في حين نال كلٌّ من الحزب المغربي الليبرالي وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب القوات المواطنة، وهي أحزاب صغيرة، على مقعد واحد. وكان لافتاً أن حزب العدالة والتنمية الإسلامي المعارض لم يحصل على أي مقعد. وعلى صعيد انتخابات ممثلي العمال، حاز الاتحاد المغربي للشغل مقعدين، والاتحاد العام للشغالين مقعدين، والفيدرالية الديمقراطية للشغل مقعدين، والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب مقعدين، والاتحاد العام الديمقراطي للشغالين مقعداً واحداً.

# الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شهدت موريتانيا في العام ٢٠٠٩ تسوية الأزمة السياسية، التي استغرقت عشرة أشهر؛ إذ وقّع أطراف الأزمة رسمياً في ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ اتفاقاً بين الحكومة والمعارضة، في ظل ضغوط دولية، تنازل الطرفان بموجبه عن جزء من مطالبهما، فتنازل قائد الانقلاب عن إجراء الانتخابات الرئاسية في ٦ حزيران/ يونيو، وتنازل الفريق المعارض للانقلاب عن عودة الرئيس بصورة مستمرة وعن رفض الانقلاب واعتباره غير شرعي.

ونصّ الاتفاق على تأجيل الانتخابات الرئاسية إلى ١٨ تموز/ يوليو، وتشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية، تتكون، حتى موعد الانتخابات، من ٢٦ وزيراً، نصفهم من الفريق الموالي لقائد الانقلاب العسكري والآخر للمعارضة بشقيها الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية وحزب تكتل القوى الديمقراطية. وتضمن الاتفاق أيضاً عودة رمزية للرئيس المخلوع ولد الشيخ عبد الله بتوقعيه مرسوم تعيين الحكومة وتنحيه عن السلطة بعد ذلك، وإعادة فتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية.

وعقب الانتخابات الرئاسية، سحبت المجموعات الدولية تحفظاتها، واستأنفت تعاونها مع النظام الجديد، وأضفت بذلك الشرعية على الانقلاب العسكري.

## أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

صادق مجلس النواب في ٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ على إدخال تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥، بما يسمح للشرطة بالتنصت على المحادثات الهاتفية للأفراد، واقتحام المنازل في أي وقت، خلافاً للقانون السابق، الذي يمنع التفتيش الأمني بعد العاشرة ليلاً، واعتقال المشتبه فيهم دون محاكمة لمدة تتجاوز ٤ سنوات. كما أن التعديلات تعطي محاضر الشرطة صبغة قانونية

غير قابلة للطعن، وتنص على إمكانية محاكمة القُصّر بتهم تتعلق بالإرهاب، وإعفاء المتعاونين في أثناء التحقيق من المتابعة، كما يسمح للأجهزة الأمنية بتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى.

ورفض نواب المعارضة التعديلات لأنها تنطوي على انتهاكات كبيرة للحريات. واعتبروا أن تبنّي هذه التعديلات يعزز الديكتاتورية والتعسف أكثر ممّا يخدم مكافحة الإرهاب. ووقّع ثلث نواب البرلمان في ٤ شباط/ فبراير ٢٠١٠ عريضة للطعن في القانون. واستجاب المجلس الدستوري لذلك الطعن في ٤ آذار/ مارس ٢٠١٠، فقرر عدم دستورية ١٠ مواد، وهي تلك التي تسمح بالتنصت على المكالمات الهاتفية، ومراقبة المراسلات البريدية، ومداهمة المنازل ليلاً وتفتيشها في أي وقت، وحبس القُصر، وتمديد فترة الحبس التحفظي لدى الشرطة إلى ٤ سنوات، وتمنع الاعتراض على محاضر الشرطة أو الطعن فيها.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

شهدت موريتانيا في العام ٢٠٠٩ تصعيداً في أعمال العنف، وتعرض وسط العاصمة لعملية انتحارية تعد الأولى من نوعها. ففي ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ وقع تفجير استهدف السفارة الفرنسية، وأسفر عن مقتل ٣ أشخاص، وأعلن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب مسؤوليته عن الحادث. وفي ٢٣ حزيران/ يونيو قتل مواطن أمريكي في هجوم شنه مسلحون مجهولون في منطقة لكصر، ولاذوا بالفرار.

### ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

وفي حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ أفرجت السلطات عن ٤ معتقلين، من بينهم رئيس الوزراء السابق، الذي ظل رهن الاعتقال منذ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، عقب الانقلاب العسكري الذي أطاحه.

وشهد العام ٢٠٠٩ عمليتي اختطاف لمواطنين أوربيين، وأعلن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب مسؤوليته عنهما؛ ففي ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر اختطف ٣ إسبان يعملون في مجال الإغاثة في هجوم على قافلتهم. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر اختطف إيطالي وزوجته.

وانتقدت **منظمات حقوق الإنسان والمحامون** عدم احترام السلطات للقواعد

القانونية في عمليات الاعتقال والتوقيف، خاصة تجاوز الآجال القانونية للحبس.

واعتقل الجيش في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ سبعة أشخاص، بينهم اثنان يحملان الجنسية المالية، بشبهة انتمائهم إلى تنظيم القاعدة، وأفرج في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر عن ٦ منهم. كما اعتقل في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لبو ولد اعويمر، الذي يعمل حارساً خاصاً في شركة «موريتل» للاتصالات، بتهمة المشاركة في اختطاف الإسبان الـ ٣. وأعلنت مصادر أمنية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ أن الأمن يحتفظ بأكثر من ٢٤ معتقلاً على خلفية علاقة تربطهم بمتهم في عملية اختطاف الإسبان، رغم أن بعضهم تجاوز فترة الحراسة النظرية المحددة بـ ١٥ يوماً. وبعضهم تجاوزها بأكثر من شهر واحد.

ووجّه وكيل الجمهورية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى سيدي ولد الداه اعل وسيدي ولد الوافي تهمة الانتماء إلى تجمع يهدف للقيام بأعمال إرهابية، وأحالهما إلى قاضي التحقيق، الذي أمر بإيداعهما السجن. وكان سيدي ولد الوافي قد اعتُقل عام ٢٠٠٨ ضمن ما عُرف بـ «خلايا تنظيم أنصار الله في بلاد المرابطين»، وأُفرج عنه لعدم كفاية الأدلة. كما وجهت المحكمة تهمة التحريض على الإرهاب والدعوة للتعصب الديني إلى ٣ آخرين، من بينهم قاصر.

وسلمت السلطات السنغالية موريتانيا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ٣ مطلوبين موريتانيين كانت قد اعتقلتهم أشهراً عدة بتهمة التورط في الهجوم على السفارة الفرنسية في نواكشوط في آب/أغسطس.

وأطلقت الولايات المتحدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ سراح المعتقل الموريتاني محمدو ولد صلاحي، الذي كان سجين معتقل غوانتانامو.

وقد ظلت قضية القضاء على جميع الأشكال الشبيهة بالرق موضع اهتمام كبير من المنظمات الوطنية المعنية، فدعا منتدى منظمات حقوق الإنسان «فوندا» إلى وضع قانون محاربة الاستعباد الصادر في عام ٢٠٠٧ موضع التنفيذ، من خلال إجراءات جادة لدمج الأرقاء السابقين. وأدانت منظمات مبادرة المقاومة من أجل الانعتاق والجبهة الموحدة لعمل الحراطين وضمير الحراطين في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الاعتداء على أراضي أسرة من فئة الحراطين الأرقاء السابقين في مدينة كيفة، كانت قد تعرضت لاعتداء ذي طابع استرقاقي.

وتظاهر عدد من أنصار منظمة نجدة العبيد في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ للمطالبة بالقضاء الفوري والتام على هذه الظاهرة، وذلك بعد ساعات من كشف

المنظمة لحالة استرقاق في مقاطعة توجنين ضد طفلة قاصرة تبلغ من العمر ٨ سنوات تدعى فاطمة بنت معطي مولان.

وقد أعربت مقررة الأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية، وكانت زارت موريتانيا في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة العبودية، لكنها أكدت أن هناك حاجة إلى منهج أكثر شمولاً وترابطاً واستدامة للتصدي لجميع أشكال التمييز، وكذلك الفقر، على جميع مستويات المجتمع.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

شكا بعض وسائل الإعلام والعاملون في الحقل القضائي من بطء إجراءات التحقيقات القضائية في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وما يشوبها من تجاوزات وخروقات.

وانتقد نقيب المحامين أحمد سالم ولد بوحبيني وضعية القضاء، وقال في تقرير أصدره في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ إن القضاة يتعرضون للضغوط بشكل مستمر بهدف تحويلهم إلى أداة، وإن النظام القضائي يشهد تراجعاً حاداً ومثيراً للقلق في التعامل مع المحامين، ومنع بعض المحامين من دخول قصر العدالة، مما يشكل احتقاراً لأبسط قواعد سير المرفق العام للقضاء.

وقد نفت النيابة العامة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الادعاءات الخاصة ببطء إجراءات التقاضي في القضايا المتصلة بالإرهاب، ونفت وجود تجاوزات لقانون الإجراءات الجنائية، وحددت شهر أيار/مايو ٢٠١٠ موعداً لمحاكمة المعتقلين.

### ٤ ـ معاملة السجناء والمحتجزين

انتقد نقيب المحامين وضع السجون، وأكد أن حوالى ٦٠ بالمئة من نزلاء سجن دار النعيم رهن الحبس الاحتياطي. كما انتقد غياب مهمة إعادة التأهيل والدمج في سجن دار النعيم، مؤكداً أن معظم السجناء يُحرمون من التكوينات، ولا يستفيدون من الأنشطة الثقافية والرياضية.

وانتقد التقرير أيضاً الوضعية الصحية للسجناء وانعدام الرعاية الصحية، وشدّد على ضرورة وجود هيئة مستقلة داخل السجون يُقدم من خلالها المساجين شكاوهم دون خوف من الانتقام أو الرقابة.

وقد أفادت زوجة المعتقل المامي ولد محمد عثمان في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ بأن إدارة السجن منعت زوجها من تلقي العلاج، ولم توفر له طبيباً من خارج السجن، ورفض السجناء الزيارة احتجاجاً على منعه من تلقي العلاج، مؤكدين أنهم يعانون إهمالاً للجانب الصحي في السجن المدني.

وفي ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ دخل السجين الطيب ولد السالك في إضراب مفتوح عن الطعام، احتجاجاً على ما وصفه بـ «التدهور في صحته»، وعلى رفض إدارة السجن نقله إلى الخارج لتلقي العلاج.

وفي أبريل/ نيسان ٢٠١٠ دخل المعتقلون في قضايا الإرهاب إضراباً مفتوحاً عن الطعام، احتجاجاً على عدم تلبية مطالبهم بمحاكمة سريعة وعادلة.

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

اعتقلت السلطات الصحافي حنفي ولد دهاه، مدير صحيفة **تقدمي** الإلكترونية، في ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩، وحوكم وأدين في آب/ أغسطس بتهمة نشر مواد منافية للأخلاق، وعوقب بالسجن النافذ ٦ أشهر وغرامة مالية، ولم يفرج عنه في نهاية مدة العقوبة. ورفعت محكمة الاستئناف في ٤ شباط/ فبراير ٢٠١٠ الحكم بالسجن إلى سنتين نافذتين. وأُطلق سراحه بعفو من رئاسة الجمهورية ضمن ١٠٠ سجين من سجناء الحق العام في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٠.

وأصدرت محكمة الاستئناف في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ حكماً بتغريم الصحافي عبد الفتاح ولد عبيدنا، رئيس تحرير يومية **الأقصى**، ٣٠٠ مليون أوقية (١,١ مليون دولار) لإدانته بتهمة البلاغ الكاذب، بعد شكوى رفعها رجل أعمال، وهي غرامة تعد الأولى من نوعها في تاريخ تعاطي القضاء مع الإعلاميين.

واعتقلت السلطات في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ بعثة قناة **الجزيرة** المكونة من مراسلها أحمد فال ولد الدين، والمنتج الشيخ ولد السالك، ومصورهما. واتهمت السلطات البعثة بالسعي إلى القيام باتصالات مع «مجموعات إرهابية». وأدانت نقابة الصحافيين اعتقال الفريق، وطالبت بإطلاق سراح أفراده فوراً.

واعتقلت السلطات الصحافي إبراهيم جالو في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، وهو يعد ثاني صحافي من صحيفة **تقدمي** تعتقله السلطات بعد مديرها الناشر حنفي

ولد دهاه. وقد حُكم عليه بالسجن ٦ أشهر مع غرامة قدرها ٣١ ألف أوقية.

وقررت الصحف الموريتانية المستقلة الاحتجاب عن الصدور في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ احتجاجاً على الزيادة الكبيرة على رسوم الطباعة، التي بلغت ٣٠٠ بالمئة. وقال رئيس تجمع الصحافة المستقلة إن الاحتجاب عن الصدور قد يمتد فترة أطول لأن الصحافة لا يتوفر لها دفع هذه المبالغ الخيالية.

### ٢ ـ حرية التجمع السلمي

أعلنت وزارة الداخلية في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ حظر التظاهرات والتجمعات الشعبية، لكن عقب الانتخابات بدأت التجمعات السلمية المتعلقة بالمطالب الاقتصادية والاجتماعية. وشهدت ساحة القصر الرئاسي موجات من الاعتصام قام بها مواطنون من مجموعات مختلفة، وأفراد قدموا شكاوى تتعلق بمظالم أو مطالب شخصية. ومن أمثلة ذلك:

ـ تظاهُر عشرات من العمال أمام القصر الرئاسي في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، احتجاجاً على عدم صرف رواتبهم؛

ـ إضراب معلمي المدارس في مدينة ازوايرات شمالي البلاد عن التدريس في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، احتجاجاً على تعليق رواتب مجموعة منهم؛

ـ تظاهُر مئات التلاميذ في ٣١ شباط/فبراير ٢٠١٠ لمطالبة السلطات الجهوية في الولاية بالتدخل لوضع حد للأسعار المرتفعة للخبز، والعمل على احتواء الأزمة التي شعر بها السكان؛

ـ إضراب أطباء المركز الوطني للطبابة عن العمل، احتجاجاً على قيام أحد نواب وكيل الجمهورية بتوقيف زميل لهم في أثناء مزاولة مهامه داخل قسم الحالات المستعجلة؛

ـ إضراب طلاب جامعة نواكشوط في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، احتجاجاً على ما اعتبروه عدم تجاوب من الإدارة مع المطالب الطلابية الملحة.

### ٣ ـ حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة

تنفيذاً لاتفاق دكار، أجريت الانتخابات الرئاسية في ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩، وتنافس فيها أعلى ولد محمد فال، قائد الانقلاب العسكري في العام

٢٠٠٧، وأحمد ولد داده، زعيم حزب تكتل القوى الديمقراطية، ومسعود ولد بلخير، مرشح الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية، ومحمد جميل منصور، رئيس حزب تواصل، ومحمد ولد عبد العزيز، قائد الانقلاب العسكري الأخير، وكان حميدو بابا، وإبراهيما مختار صار، واصغير ولد امبارك.

وجاءت نسبة المشاركة ٦٤,٥٨ بالمئة، وتوزعت نسب أصوات الناخبين بين المرشحين الـ ٩ على النحو التالي: محمد ولد عبد العزيز ٥٢,٨٥ بالمئة، وأحمد ولد داده ٣٧,٥٩ بالمئة، ومسعود ولد بلخير ١٦,٢٩ بالمئة، وإبراهيما مختار صار ٤,٥٩ بالمئة، كما توزعت النسبة الضئيلة المتبقية بين باقي المرشحين.

وتقدم ٣ مرشحين بطعن إلى المجلس الدستوري في الانتخابات، واعتبروا أن الانتخابات مزورة وملفقة، والمرشحون هم: رئيس مجلس النواب **مسعود ولد بلخير**، وزعيم المعارضة **أحمد ولد داده**، ورئيس المجلس العسكري السابق **أعلى ولد محمد فال**. ورفض المجلس الدستوري تلك الطعون، في حين أعلن سيدي أحمد ولد الدي استقالته من رئاسة لجنة الانتخابات بسبب الشكاوى والتظلمات التي وردت إلى لجنته، ومحتوى الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري، وهو ما أدخل في نفسه شكوكاً لا تجعله يطمئن إلى سلامة الانتخابات من حيث المضمون، رغم أنها جرت في ظروف عادية شكلياً، حسب قوله.

وأجريت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ انتخابات التجديد لثلث مجلس الشيوخ في موريتانيا لانتخاب ١٨ عضواً (٣ من دائرة نواكشوط، و١٤ من دوائر أخرى، وواحد للخارج)، وهي أول انتخابات تجرى في ظل النظام الجديد. وقد شاركت فيها المعارضة رغم أنها كانت ما تزال تؤكد استمرار الأزمة السياسية، وتطالب بلجنة تحقيق في مجريات الانتخابات الرئاسية ونتائجها.

تنافست في الانتخابات ٥٢ قائمة، منها ٥ قوائم فقط للمعارضة، وأظهرت النتائج الرسمية فوزاً كاسحاً لقوائم حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم بتحالف مع الإسلاميين في بعض الدوائر، حيث فاز في ١٣ دائرة انتخابية من مجموع ١٧ دائرة. وحصل حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية (أحد أحزاب الأغلبية) على مقعد واحد، فيما حصل المستقلون على مقعدين. ولم تتمكن تحالفات المعارضة من الفوز بأي مقعد (في الجولة الأولى للانتخابات). وقد اشتكت حملة لائحة المعارضة في نواكشوط مما سمّته الاستخدام المنظم للرشوة وشراء الذمم للتأثير في نتائج الاقتراع.

# الجمهوريــة اليمنيــة

انزلق اليمن خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى دوامة من أعمال العنف أفضت إلى مقتل المئات من المدنيين، وتشريد عشرات الآلاف من المواطنين خلال مواجهة حركة تمرد الحوثيين في الشمال، والحركة الاحتجاجية في الجنوب، وفي سياق مواجهة المنظمات الجهادية في سياق ما سمّته الحكومة حملة القضاء على الإرهاب.

ففي شمال اليمن، تصاعد التوتر مرة أخرى بين الحكومة اليمنية والمتمردين الحوثيين، وتحول في أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٩، إلى الحرب السادسة بينهما. وتطورت الحرب إقليمياً بدخول العربية السعودية طرفاً فيها في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، جراء تسلل عناصر من الحوثيين إلى حدودها الجنوبية. وانتهت هذه الحرب في نهاية المطاف إلى وقف إطلاق النار، بعد قبول الحوثيين الشروط الـ ٦ التي اشترطتها الحكومة لوقف الحرب، وتحولت مطالب الحوثيين من مطالب سياسية إلى مطالب حقوقية تمثلت في الإفراج عن المعتقلين، وتعويض أهالي صعدة المتضررين من القصف اليمني والسعودي لمنازلهم وممتلكاتهم.

وفي الجنوب تصاعدت الحركة الاحتجاجية على أوضاع التهميش والتجاهل منذ حرب صيف ١٩٩٤، وتحولت مطالب الحراك الجنوبي من مطالب حقوقية إلى مطالب سياسية تطالب بالانفصال عن اليمن. وقد ظهر ذلك في تصاعد التظاهرات المطالبة بالانفصال. وسقط العشرات من النشطاء الجنوبيين بين قتيل وجريح خلال إجراءات فض التظاهرات التي شهدتها المحافظات الجنوبية خلال الأعوام الـ ٣ الماضية.

من ناحية أخرى أعلنت الحكومة اليمنية بدء ما يسمّى حملة القضاء على الإرهاب والقاعدة من خلال القيام بحملات دهم واعتقالات للمشتبه فيهم،

خاصة بعد إلقاء القبض على عمر الفاروق، الذي حاول تفجير طائرة ركاب أمريكية يوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في رحلتها من أمستردام إلى ديترويت. وقد اعترف خلال التحقيقات بأنه خضع لتدريب في معسكر لتنظيم القاعدة في اليمن. وشنت غارات جوية في تصعيد غير مبرر أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى، بالرغم من عدم حدوث عمليات إرهابية نوعية في اليمن، على غرار تلك التي وقعت في الماضي.

كما دفعت المشكلة الاقتصادية اليمن إلى مفترق طرق، ضاعف من مخاطرها انتشار الفقر والفساد في ظل ضعف معدلات التنمية، وزيادة معدل النمو السكاني، وتراجع عائدات النفط التي يعتمد عليه الاقتصاد اليمني بنسبة ٦٥ بالمئة بصورة كبيرة خلال الأشهر الأولى من العام ٢٠٠٩، مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠٠٨.

في سياق هذا الموقف المتأزم، أعلن الرئيس علي عبد لله صالح في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ عفواً عن المعتقلين في سجون أجهزة الأمن المتعددة، من المتمردين الحوثيين وأنصار الحراك الجنوبي، بمناسبة الذكرى الـ ٢٠ للوحدة اليمنية. ودعا الرئيس جميع القوى السياسية إلى حوار شامل يرتكز على اتفاق شباط/فبراير ٢٠٠٩ المبرم بين حزب المؤتمر الشعبي الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك المعارضة، كما طرح إمكانية تشكيل حكومة وحدة وطنية أو حكومة ائتلافية، ولكنه ربط ذلك بما سيسفر عنه الحوار.

وقد تباينت ردود فعل القوى السياسية اليمنية إزاء هذا التوجه، حيث رحبت بعض القوى السياسية بذلك، واعتبرت قوى أخرى أنها غير معنية بذلك، وشكك بعض أطراف المعارضة في صدق هذا التوجه أو جديته.

وبينما أكد الخطاب الرسمي بدء الحوار بالفعل، نفت مصادر المعارضة ذلك، وعلقت جدية هذا التوجه على تنفيذ قرار الإفراج عن المعتقلين، وهو ما لم يتم حتى الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

## ثانياً: الحقوق الأساسية

### ١ ـ الحق في الحياة

شهدت الفترة التي يشملها التقرير سقوط الكثير من الضحايا المدنيين خلال

الحرب السادسة بين القوات اليمنية والمتمردين الحوثيين في محافظة صعدة. ولم تتوافر مصادر موثقة بعدد القتلى من المدنيين، لكن مصادر أمنية قدرت عددهم بـ ١٥٠٠ شخص. وقدرت المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي حجم التشرد الداخلي بـ ٢٠٠ ألف نازح نتيجة جولة القتال الأخيرة في صعدة.

كذلك سقط عدد كبير من الضحايا خلال الاحتجاجات التي وقعت في المحافظات الجنوبية، منهم عشرات من النشطاء الجنوبيين بين قتيل وجريح خلال فض التظاهرات الاحتجاجية. ومن نماذج ذلك مقتل وضاح البدوي برصاص قوات الأمن اليمني في عدن في ١٨ حزيران/يونيو خلال تظاهرة احتجاجية تطالب بانفصال الجنوب. وأطلقت قوات الأمن النار على متظاهرين في ٣ تموز/يوليو، مما أدى إلى مقتل علي أحمد العجم داخل منزله، بالرغم من أنه لم يكن يشكل تهديداً. وقُتل المواطن سيف علي سعيد بطلق ناري في رأسه في أثناء تفريق تظاهرة سيّرتها قوى الحراك الجنوبي في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ في محافظة الضالع.

وكذلك قُتل ٤ من جنود الأمن اليمني في محافظة أبين جنوبي اليمن، في هجوم شنه مسلحون يُزعم أنهم من الحراك الجنوبي. كما قُتل ٦ من رجال الأمن والمواطنين من الحراك الجنوبي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر في صدامات مسلحة شهدتها مدينة عتق عاصمة محافظة شبوة، خلال تظاهرة نفذتها مجموعات من الحراك الجنوبي.

واستمر سقوط الضحايا أيضاً جراء العمليات الإرهابية وفي سياق مكافحتها. وقد تواصلت هذه العمليات خلال العام، حيث أعلنت السلطات اليمنية قتل ٣٤ عنصراً من تنظيم القاعدة في عملية مزدوجة في عدة مناطق في الشمال والجنوب قام بها سلاح الجو اليمني في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد استهدفت إحدى العمليتين منطقة المعجلة في مديرية المحفد في محافظة أبين جنوبي اليمن، غير أن مصادر حقوقية محلية أفادت بسقوط قتلى من المدنيين يزيد عددهم على ٦٠ مدنياً، معظمهم من النساء والأطفال، خلال هذه العملية، كما استهدفت منطقة أرحب في محافظة صنعاء، حيث قام سلاح الجو اليمنى بتنفيذ ضربة جوية قُتل فيها قاسم الريمي، زعيم ما يسمّى تنظيم القاعدة لجزيرة العرب، و٥ آخرون من قيادات التنظيم البارزين.

ونجا السفير البريطاني من محاولة اغتيال في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ في أثناء توجهه إلى مقر عمله، عندما فجّر انتحاري نفسه خلال مرور موكب السفير. واتهمت السلطات اليمنية تنظيم القاعدة بالوقوف وراء العملية. كما قُتل اثنان من رجال الحراسة الأمنيين في أثناء محاولة أحد السجناء من المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة الهروب من مستشفى كان يتلقى فيه العلاج في ٧ آذار/ مارس ٢٠١٠.

كما انتقدت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وهي الانتهاكات التي تشمل القتل خارج نطاق القضاء، والإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز لأجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة، والتعذيب وسوء المعاملة، وترحيل غير المواطنين لبلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب.

كما انتقدت اللجنة مسودة مشروع قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعريف الفضفاض الذي أورده للجريمة الإرهابية، وغياب الإجراءات القانونية والقضائية المتصلة بالتسليم واعتقال واحتجاز السجناء.

كذلك استمر وقوع حالات وفاة داخل مراكز الاحتجاز والاعتقال نتيجة التعذيب والإهمال الطبي. ومن نماذج هذه الحالات وفاة المعتقل بسام توفيق أبو طالب (٢٠ عاماً) لدى الجهاز المركزي للأمن السياسي في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩. ووفق المعلومات الأولية، فإن أبو طالب تعرض للمعاملة القاسية، وأهملت رعايته الطبية بالرغم من حالته الصحية الحرجة، مما تسبب في وفاته.

## ٢ ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي

شهدت البلاد في الفترة التي يشملها التقرير اعتقالات واسعة النطاق على خلفية الحركات الاحتجاجية في الجنوب، وتمرد الحوثيين في صعدة، وفي سياق مكافحة الإرهاب. وقد رصدت منظمات حقوق الإنسان اليمنية اختفاء بعض الأشخاص لعدة أشهر، ووقعت حوادث اختطاف قبلية.

ونفذت أجهزة الأمن حملات اعتقال واسعة النطاق في المحافظات الجنوبية، خاصة في محافظات الضالع ولحج وأبين، شملت المئات من النشطاء الجنوبيين، وقطعت السلطات اليمنية الاتصالات الهاتفية الخلوية عن هذه المحافظات لفترات طويلة.

ومن نماذج الاعتقالات لقيادات الحراك الجنوبي، أوقفت الشرطة في مطلع حزيران/يونيو ٢٠٠٩ وليد شعيبي، رئيس اتحاد جنوب اليمن، وقاسم الدعيري وعلي السعدي من قادة الحراك الجنوبي، وهذان الأخيران ما زالا محتجزين حتى إعداد هذا التقرير.

وأوردت منظمات حقوقية اعتقال مئات الأشخاص اعتقالاً تعسفياً خلال العام ٢٠٠٩، على خلفية أحداث صعدة، حتى انتهاء الحرب خلال كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والإفراج عن المعتقلين من الجانبين.

كذلك استمرت السلطات خلال العام في اعتقال المشتبه في علاقتهم بالأعمال الإرهابية بالتغاضي عن الإجراءات والمعايير القانونية. وأشارت منظمة حقوقية إلى أن أكثر من ٥٠ معتقلاً ممن يشتبه في صلتهم بالإرهاب والمعتقلين في سجن في محافظة حضرموت، نفذوا إضراباً عن الطعام خلال آذار/مارس ٢٠١٠ احتجاجاً على استمرار اعتقالهم منذ سنوات، وعدم الإفراج عنهم أو تقديمهم إلى المحاكمة. وذكر التقرير أن بعض المعتقلين في حالة صحية متدهورة، وأنهم في العادة يتعرضون للتعذيب والسجن الانفرادي وسوء المعاملة.

واستمرت أيضاً حوادث الاختطاف القبلية؛ إذ قامت مجموعة قبلية من مديرية حرف سفيان في ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، باختطاف ٢٢ شخصاً من الأطباء المصريين والسودانيين والفلبينيين والهنود يعملون في المستشفى السعودي، وكانوا متوجهين من صعدة إلى صنعاء. وطالب الخاطفون بالإفراج عن سجينين ينتميان إلى إحدى القبائل في مديرية حرف سفيان، كانت السلطات اليمنية قد اعتقلتهما على خلفية مقتل أحد الجنود الحكوميين في أثناء الحرب الأخيرة بين الحكومة والحوثيين.

كما اختُطف ٩ أجانب، منهم ٧ ألمان وبريطاني واحد وامرأة كورية، في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩. وقد عثر على جثث ٣ نساء، منهن ممرضتان ألمانيتان تعملان في المستشفى الجمهوري في صعدة، ومدرّسة كورية. وظل مهندس ألماني وزوجته وثلاثة من أطفالهما ومهندس بريطاني يعملون في المستشفى الجمهوري في صعدة مختطفين.

ومن أمثلة حوادث الاختفاء اختطاف الصحافي محمد المقالح، رئيس تحرير موقع الاشتراكي نت، يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ورفضت السلطات الأمنية الكشف عن مصيره، ولم تعلن أنه في قبضتها إلا عند إحالته إلى التحقيق في ٣

شباط/ فبراير ٢٠١٠. وأعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها العميق من تعرض المقالح لأنواع مختلفة من التعذيب، وتهديده بالقتل، وتمثيل عمليات إعدام وهمية ضده، كما أعربت عن قلقها على مصيره بعد إضرابه عن الطعام.

وأعلنت السلطات في ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ قائمة المعتقلين اليمنيين في معتقل غوانتانامو، وهم ١٠٢، وأبدت استعدادها لاستقبال المعتقلين لإعادة تأهيلهم والعمل على دمجهم في المجتمع اليمنى. وأعيد إلى اليمن جثمان محمد أحمد عبد الله صالح إثر وفاته في المعتقل في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨. وأفرج عن ٦ يمنيين دون توجيه اتهام لهم، بعد اعتقالهم بضعة أيام لدى عودتهم إلى اليمن في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

### ٣ ـ الحق في المحاكمة العادلة

استمرت المحاكمات في القضايا الأمنية والسياسية تعاني خللاً إجرائياً وموضوعياً؛ فقد حوكم خلال الفترة التي يشملها التقرير عشرات ممن يؤيدون المتمردين الحوثيين، في محاكمات تفتقد شروط العدالة، وأمام محاكم استثنائية غير دستورية. وقاطع المرصد اليمني لحقوق الإنسان هذه المحاكم الاستثنائية لكونها تنتهك الدستور والقانون. كما ادعى بعض المتهمين أن الاعترافات التي أدلوا بها خلال فترة الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة قد انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

وفي ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت محكمة البدايات المتخصصة في قضايا الإرهاب أحكاماً بالإعدام على ٨ من المتمردين الحوثيين كان أُلقي القبض عليهم في العام ٢٠٠٨، فيما أدانت المحكمة ١٣ آخرين بالسجن ما بين ١٢ سنة و٣ سنوات، وبرأت ساحة المحكمة اثنين.

كما أدانت محكمة يمنية متخصصة في صنعاء في ١٨ كانون الثاني/ يناير٢٠١٠ مدرّساً يمنياً يدعى محمد عبد الله البحري، بتهمة إمداد الحوثيين بمعلومات عن صناعة الصواريخ، وعاقبته بالحبس ١٠ سنوات.

وأدانت محكمة البدايات المتخصصة ٧ متهمين زُعم أنهم من تنظيم القاعدة، وعاقبتهم في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ بالسجن لمدد تتراوح بين ١٠ سنوات و٥ سنوات.

كما أصدرت محكمة يمنية متخصصة بقضايا الإرهاب في ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ حكماً بإعدام ٦ أشخاص، والسجن لـ ١٠ آخرين لفترات تتراوح بين ٨

سنوات و١٥ سنة، بتهمة الانتماء إلى تنظيم القاعدة. ويضم المتهمون ٤سوريين وسعودياً واحداً.

كذلك أحيل خلال الفترة التي يشملها التقرير عشرات من المواطنين إلى المحاكمة على خلفية الحركة الاحتجاجية في الجنوب، من بينهم د. حسين عاقل، المدرس في جامعة عدن، والناشط عيدروس حقيس، وفادي باعوم، وقاسم عسكر، الذين أحيلوا إلى المحكمة الجزائية المتخصصة خلال تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩.

## ٤ ـ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

وجهت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ الكثير من الانتقادات الموضوعية إلى الحكومة اليمنية، أبرزها استمرار تواتر مزاعم انتزاع الاعترافات بالإكراه والتعذيب، وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاعتقال التابعة لجميع الأجهزة الأمنية، واستمرار الجزاءات الجنائية المتمثلة في الجلد والضرب وبتر الأطراف على نطاق واسع، وانعدام التفتيش والرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز من قبل المراقبين الدوليين والوطنيين. كما أن اللجنة انتقدت استمرار الاعتقال الانفرادي والعزل عن العالم الخارجي من قبل الأمن السياسي، واستمرار وجود مرافق الاحتجاز التي يديرها زعماء القبائل.

ووجهت اللجنة نقداً شديداً لغياب الضمانات الأساسية للمعتقلين، التي تشمل الحق في الحصول على محام، والاتصال بالأقارب، والمثول أمام قاضي التحقيق في غضون المهلة المحددة وفقاً للمعايير الدولية، فضلاً على اعتقال ذوي المشتبه فيهم لمدد تصل إلى سنوات لإجبارهم على تسليم أنفسهم.

وانتقدت اللجنة أيضاً احتجاز أطفال مع البالغين، وظروف الاعتقال في سجون النساء، وعدم وجود حارسات، وغياب الرعاية الصحية، فضلاً على احتجاز النساء في كثير من الأحوال بغرض المضايقة والإذلال وسوء المعاملة على أيدي الحراس من الرجال. ويضاف إلى ذلك تواتر الأنباء عن اعتداءات جنسية وحالات اغتصاب.

أخيراً انتقدت اللجنة الأممية غياب التحقيقات، وعدم ملاحقة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان من موظفي إنفاذ القانون في جميع الانتهاكات والجرائم التي سبقت الإشارة إليها.

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ ـ حرية الرأي والتعبير

استمرت الاعتداءات على الصحافيين طوال الفترة المشمولة بالتقرير وتعريضهم لضغوط وتوجيه تهديدات إليهم وإلى أُسرهم، والسجن والرقابة الشخصية، وخاصة أولئك الذين تناولوا موضوع الصراع في صعدة، وذلك في سياق رغبة الحكومة في منع نشر تفاصيل ما يجري في صعدة؛ إذ منعت الصحافيين من دخول منطقة الصراع، وألقت القبض على بعض الذين نقلوا معلومات عن طبيعة الموقف القتالي.

وقد اختُطف الصحافي محمد المقالح، رئيس تحرير موقع الاشتراكي نت، يوم ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، ورفضت السلطات الأمنية الكشف عن مصيره، ولم تعلن أنه في قبضتها إلا عند إحالته إلى التحقيق في ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٠، على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

وأنشأ القضاء اليمني في ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٩ محكمة جديدة لمحاكمة الصحافيين. وقد عقدت هذه المحكمة المتخصصة أولى جلساتها لمحاكمة سامي غالب، رئيس تحرير صحيفة **النداء**، على خلفية مقال كتبه عن الفساد في قسم الحج والعمرة في وزارة الأوقاف. كما حكمت محكمة الصحافة في ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ على الكاتب الصحافي في جريدة **المستقلة** منير الماوري بالسجن لمدة سنتين مع النفاذ، بتهمة إهانة رئيس الجمهورية، وقد حُكم عليه أيضاً بمنعه من مزاولة المهنة مدى الحياة. كما حكمت على رئيس تحرير الصحيفة سمير جبران في القضية نفسها بالسجن سنة واحدة، مع إيقاف التنفيذ.

وقد تصاعدت الضغوط على الصحافة والصحافيين خلال الفترة التي يشملها التقرير، فأعلن وزير الإعلام حسن اللوزي حظر توزيع ٨ صحف يمنية مستقلة يومية وأسبوعية كبرى، هي: **الأيام** و**المصدر** و**الوطني** و**الديار** و**المستقلة** و**النداء** و**الشارع** و**الأهالي**، على خلفية نشرها موضوعات ضد الوحدة الوطنية والمصالح العليا للبلاد، والتحريض على انتهاك القانون والنظام، ونشر الكراهية والعداوة بين شعب اليمن الواحد. كما فرضت الحكومة رقابة غير رسمية، ووضعت خطوطاً حمراء تشمل نشر أي مقابلات مع قيادات الحراك الجنوبي، والصور الفوتوغرافية الخاصة بالقتلى والمصابين في الاحتجاجات في الجنوب.

وامتد ضغط السلطات على المنافذ الإعلامية إلى الهجوم الفعلي على صحيفة **الأيام**، أقدم الصحف اليمنية وأوسعها انتشاراً. ففي ١ أيار/ مايو ٢٠٠٩، أوقف مسلحون شاحنة تسليم نسخ الصحيفة في منطقة الملاح بمحافظة لحج، وأحرقوا ١٦٥٠٠ نسخة. وفي ٢ أيار/ مايو، صادر جنود في نقطتي تفتيش على مقربة من عدن أكثر من ٥٠ ألف نسخة من الصحيفة نفسها. وفي ٤ أيار/ مايو، توقفت الصحيفة عن النشر جراء محاصرة مقرها. وفي ١٢ أيار/ مايو، تبادلت قوات الأمن إطلاق النار مع حراس مجمع الصحيفة في عدن، فقُتل أحد المارة وأصيب آخر بجروح خطيرة.

وتقيد الحكومة استخدام شبكة الإنترنت بين الحين والآخر، فتمنع الدخول إلى المواقع السياسية والدينية. فقد قامت خلال العام بإغلاق بعض المواقع الإخبارية المعارضة أو المستقلة، مثل الشورى نت، وموقع جريدة **الأيام**، وموقع «عدن برس» الذي كان يغطي الاحتجاجات الجنوبية، وموقع «يمن حرة» الذي كان يغطى أحداث صعدة.

## ٢ ـ الحق في التجمع السلمي

يضع القانون قيوداً على ممارسة هذا الحق، كاشتراط إبلاغ الجهة الحكومية بزمان ومكان ومسار هذا التجمع، وإرفاق الشعارات التي سوف يتم رفعها، كما يعطي الجهات الأمنية الحق في عدم السماح بها أو تغيير مواعيدها أو مكان التجمع أو خط السير.

وخلال الفترة التي يشملها التقرير، نمت حركة الاحتجاج الجنوبية التي بدأت في العام ٢٠٠٧، واتسع نطاق التظاهرات السلمية التي تحولت لاحقاً إلى مواجهات مع السلطات الأمنية، واستخدمت قوات الأمن فيها القوة في فض هذه التظاهرات من خلال منع المشاركين من الوصول إلى أماكن التجمعات، وإطلاق الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع، وأسفرت هذه المواجهات عن وقوع قتلى وجرحى بين صفوف المتظاهرين، على نحو ما رصده التقرير.

# القسم الثالث

## التحديات التنموية والبيئية
## وأثرها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

## مقدمة

تكرس خلال الفترة التي يشملها التقرير عدد من التحديات التنموية والبيئية، التي تناولها التقرير السابق للمنظمة، فاستمرت تداعيات الأزمة المالية العالمية بانعكاساتها على البلدان العربية، وبلغت ذروتها بأزمة دبي. وتعززت المخاوف من تفاقم النزاعات حول مصادر المياه بأزمة المفاوضات بين دول المنبع والمصب في حوض نهر النيل. وسجلت تقديرات المسؤولين في جامعة الدول العربية أرقاماً مفزعة بشأن حجم الفجوة الغذائية في الوطن العربي، ولم تظهر إرادة سياسية جماعية لترجمة قرارات القمة الاقتصادية والاجتماعية في الكويت إلى واقع ملموس.

وبينما ظل الاحتلال الأجنبي يدمر فرص التنمية في العراق وفلسطين، فشلت جهود الحكومة العراقية في الخروج من «شرنقة» الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، الذي يضع العراق تحت طائلة الوصاية الاقتصادية والتعويضات. وبدد ازدياد أعمال العنف مجدداً في العراق التقديرات المتفائلة التي أثارها البنك الدولي حول انتعاش اقتصاد. وبينما اشتد الحصار على قطاع غزة وحال دون إعماره، بقيت باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة نهباً لمشاريع الاستيطان والمصادرة.

وانعكست هذه العوامل كلها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي شهدت تراجعاً مزدوجاً تحت وطأة الانفتاح الاقتصادي المنفلت وخلل السياسات الاجتماعية.

وبخلاف الندرة التي كانت سائدة في استخدام التقاضي في تأكيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى المنطقة، على المستوى العالمي أيضاً، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير صدور الكثير من الأحكام القضائية المهمة التي تؤكد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتستند إلى أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## أولاً: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية

استمرت خلال الفترة التي يشملها التقرير تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على البلدان العربية، وتجلت آثارها بشكل أوضح على اقتصاديات البلدان الأكثر انفتاحاً على الاقتصاد العالمي، واقتصاديات البلدان المصدرة للنفط بالذات بعد أن انخفضت أسعار النفط من ٩٤,١ دولاراً للبرميل الواحد من سلة خامات أوبك عام ٢٠٠٨ إلى ٦٠,٩ دولاراً في المتوسط خلال العام ٢٠٠٩، بنسبة انخفاض بلغت ٣٥,٣ بالمئة، وانعكس ذلك على أداء الاقتصاديات العربية وتعرض بعضها لأزمات مالية واقتصادية حقيقية، على غرار ما تعرضت له إمارة دبي.

وباستثناء **لبنان وقطر**، اللذين حققا معدلاً مرتفعاً للنمو الاقتصادي، أشارت تقديرات البنك الدولي إلى تراجع معدلات النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي في كثير من البلدان العربية، فتعرضت كل من **الكويت والعربية السعودية والإمارات** لركود عميق، وتراجع الناتج المحلي الإجمالي في البلدان المذكورة بنسبة ١,٥ بالمئة و٠,٩ بالمئة و٠,٢ بالمئة، على التوالي، في العام ٢٠٠٩، وهي تمثل نموذج البلدان المعتمدة بصورة حاسمة على قطاع النفط. وتتأثر حالة اقتصادياتها بتذبذب أسعار النفط، وإن يكن من الضروري الإشارة إلى أن الإمارات التي يوجد فيها قطاع خدمات كبير قد تضررت بقوة من الأزمة التي تعرض لها هذا القطاع، في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية، على نحو ما شهدته دبي.

وقد حقق بعض **البلدان العربية** نمواً حقيقياً ضعيفاً في ناتجها الإجمالي المحلي بلغ ٣ بالمئة أو أقل، مثل **تونس والبحرين والأردن** التي بلغ المعدل في كل منها ٣ بالمئة، **وموريتانيا والجزائر وليبيا**، التي بلغ المعدل في كل منها في العام ٢٠٠٩ نسبة ٢,٣ بالمئة و٢,١ بالمئة و١,٨ بالمئة، على التوالي.

وحققت كل من **المغرب وجيبوتي ومصر والعراق واليمن وعُمان والسودان** معدلاً متوسطاً لنمو الناتج المحلي الإجمالي، حيث بلغ في العام ٢٠٠٩ نسبة ٥ بالمئة في المغرب، و٥,١ بالمئة في جيبوتي، و٤,٧ بالمئة في مصر، و٤,٣ بالمئة في العراق، و٤,٢ بالمئة في اليمن، و٤,١ بالمئة في عُمان، و٤ بالمئة في السودان. ويعود ذلك إلى التأثير الإيجابي لانخفاض أسعار النفط في **المغرب وجيبوتي**؛ إذ خفف عبء مدفوعات وارداتها النفطية، وتحسين القدرة التنافسية لمنتجاتها التي يوجد فيها مكون مهم من النفط والطاقة، مثل صناعة الأسمدة في المغرب، وإسهام المنتجات الزراعية في الدولتين.

وأسهم التزايد السريع في إنتاج النفط في **السودان** في بقاء معدل النمو الاقتصادي عند مستوى متوسط، رغم تراجع أسعار النفط، وكذا زيادة إسهام القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي. أما **مصر**، فإن تنوع اقتصادها وتوفر السيولة أو الاستثمارات القابلة للتسييل السريع في جهازها المصرفي، أوجدا إمكانية لمعالجة تأثيرات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والحفاظ على نمو إيجابي.

بينما يُنتظر أن يراجع البنك الدولي تقديراته حول النمو الاقتصادي في العراق واليمن وتخفيضها بعد ارتفاع مستوى الاضطراب الأمني في البلدين.

## ثانياً: أزمة المفاوضات بين دول منابع النيل ودول المصب تطرح قلقاً مشروعاً في مصر والسودان

جرت مفاوضات بين دول منابع النيل ودولتي الممر (**السودان**) والمصب (**مصر**)، استغرقت أكثر من ١٠ سنوات، منذ توقيع مبادرة حوض النيل عام ١٩٩٩، وشهدت دعماً دولياً بعقد مؤتمر للمانحين في جنيف في العام ٢٠٠٢ ورصد ٢٠٠ مليون دولار في حينه لتمويل دراسات مشروعات المبادرة، التي تستهدف ربط مصالح دول حوض النيل بعضها ببعض من خلال مجموعة من المشروعات التنموية ذات المنفعة المشتركة لأكثر من دولة في قطاعات الكهرباء، والري، والزراعة، والثروة السمكية، والملاحة النهرية، وبناء القدرات، والتدريب، وغيرها. وقد واجهت المفاوضات تلك أزمة عميقة في العام الأخير.

تركزت الخلافات بين دول المنبع السبع ودولتي الممر والمصب على ٣ نقاط أساسية هي: احترام الحصص المائية لدولتي الممر والمصب وفقاً لبنود معاهدة ١٩٢٩، التي خضعت للمراجعة والتصديق عام ١٩٥٩، وضرورة موافقة الدولتين مسبقاً على أية مشروعات تقام على مجرى النهر أو عند منابعه، وضرورة موافقة الدولتين أيضاً على أية تعديلات قد تدخل مستقبلاً على بنود الاتفاقية الإطارية.

ورغم المعارضة التي أبدتها مصر والسودان، قررت دول منابع النيل السبع أن توقّع في ١٤ أيار/مايو في مدينة عنتيبي معاهدة جديدة لاقتسام موارد نهر النيل، مع منح القاهرة والخرطوم مهلة عام واحد للانضمام إلى المعاهدة إذا رغبتا في ذلك. وقد نفذت دول المنبع تهديداتها بتوقيع معاهدة إطار بالأحرف الأولى في عنتيبي، لكن المعاهدة وقّعتها ٥ دول فقط هي: إثيوبيا وأوغندا

ورواندا وتنزانيا وكينيا، بينما امتنعت الكونغو وبوروندي عن التوقيع.

وتقضي المعاهدة الجديدة بتقاسم مياه النهر بالتساوي بين الدول، وإمكان تنفيذ مشروعات مائية فيها دون الرجوع إلى دولتي الممر والمصب (السودان ومصر). وعقب توقيع المعاهدة، صرح وزير الموارد المائية الإثيوبي بأن المعاهدة تحقق فائدة للجميع ولا تضر أحداً، وأنه يتعين على كل دول الحوض توقيع هذه المعاهدة.

اعتبرت مصر هذه الخطوة غير قانونية، ومن شأنها زيادة الأزمة تعقيداً. وأكد وزير الموارد المائية أن توقيع أية معاهدة دون مصر والسودان يفتقد الشرعية الدولية وغير ذي جدوى، وغير ملزم لمصر، وأن موقف مصر ثابت تجاه القضايا المتعلقة بالمياه. وأكد المتحدث باسم وزارة الخارجية أن مصر لن توقع أي اتفاق يمس حقها من مياه النيل وحقوقها التاريخية، وأن انضمام مصر إلى أي اتفاق يعتمد في الأساس على إقرار ما يحفظ لها استخداماتها وحقوقها الحالية.

وقد تفاوتت التحليلات بشأن هذه الأزمة، التي تهدد المصالح العليا لمصر والسودان، بين تحميل أسبابها للتدخل الأجنبي وتعنت دول المنبع، أو تحميل الحكومة المصرية مسؤولية الفشل بانصرافها عن تدعيم علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية بدول المنبع. وذهبت تحليلات إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل جميع الحكومات السابقة. أما الحلول التي جرى تناولها، فقد تراوحت بين اعتبار هذه الأزمة تمس الأمن القومي، وتقتضي إذا لزم الأمر معالجتها بالقوة، أو الدعوة إلى معالجة المشكلة في إطار إقليمي بمشاركة الاتحاد الأفريقي، أو معالجتها في السياق العالمي من خلال محكمة العدل الدولية. بينما ذهبت تحليلات أخرى إلى ضرورة إبقاء ملف هذه الأزمة بين أطرافها، ونبذ أية تهديدات باستخدام القوة، والتمسك باستئناف المفاوضات، وتطوير علاقات مصر ببلدان حوض النيل من أجل الوصول إلى حل يراعي مصالح جميع الأطراف، دون أن يؤثر في حصة مصر والسودان من مياه النيل.

وبعد التشدد الذي أظهرته الحكومتان المصرية والسودانية في البداية، طورت الحكومة المصرية موقفها وأشارت إلى أن كل الخيارات مفتوحة.

وتنضم المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى الدعوة لنبذ التهديد باستخدام القوة، والتمسك بخيار المفاوضات سبيلاً لتسوية الأزمة، واعتماد سياسة النفس الطويل، والتفاوض على قاعدة النفع المتبادل، دون الإخلال بمصالح مصر

والسودان في أية تسوية، وتفادي أقلمة النزاع أو تدويله. ولن يكون تحقيق ذلك ممكناً ما لم يكن لملف المياه الأسبقية القصوى بين مهام العمل الوطني، وتطوير العلاقات السياسية الاقتصادية والاجتماعية مع بلدان حوض النيل، وما لم يعَد الاعتبار إلى الدعوة إلى حسن إدارة المياه في البلاد، وحماية النهر من التلوث، وتعزيز الجهود لتطوير موارد إضافية من المياه.

## ثالثاً: الفجوة الغذائية: تهديد للأمن الإنساني في الحاضر والمستقبل

وضع تقرير «التنمية الإنسانية: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية» الصادر في تموز/يوليو ٢٠٠٩ فجوة الأمن الغذائي، بين ٧ تحديات للأمن الإنساني في المنطقة العربية. وخلص التقرير إلى أن انعدام الأمن الغذائي، والجوع، وسوء التغذية، ما زالت مصدر معاناة هائلة للمواطنين في البلدان العربية، وأرجع ذلك أساساً إلى استمرار الانتشار الواسع للجوع في البلدان الأقل نمواً في المنطقة.

لم يفسر التقرير الأمن الغذائي من زاوية الاكتفاء السيادي المطلق من الإنتاج الزراعي؛ إذ رآه هدفاً غير عملي في ظل شح المياه على المستوى الإقليمي، وإنما فسره على أساس كفاية السلع الجوهرية لجميع أفراد المجتمع.

ووضع تعريفاً لمفهوم الأمن الغذائي يستند إلى ٤ مرتكزات، هي: توافر الغذاء، أي تأمين إمداد كاف من الغذاء سواء من الإنتاج المحلي أم من الأسواق العالمية؛ تأمين إمداد مستقر من الأغذية على مدار السنة ومن موسم إلى آخر؛ تأمين توافر الغذاء لعامة الناس بأسعار معقولة تتناسب ومستوى دخولهم؛ سلامة الغذاء.

ويوضح التقرير أن تدنّي مستوى الكفاية من الغذاء الرئيسي يمثل إحدى أخطر الفجوات التنموية في المنطقة، وأن سياسات السوق المتوسعة أدت إلى تركيز أفضل موارد الأرض والمياه في أيدي قلة متناقصة من المزارع التجارية. وأرغم هذا الاتجاه صغار المزارعين على تدبير أمورهم بالاستثمار في أراض هامشية بصورة متزايدة. وأصبحت الأراضي الفضلى، التي كثيراً ما أنتجت الغذاء لزارعها، تخصص بصورة مطردة لزراعة المحاصيل التي تحقق أرباحاً عالية من أجل تلبية أنماط الاستهلاك لدى الأغنياء، أو من أجل التصدير إلى الخارج.

وفي الوقت نفسه أدت علاقات القوة غير المتكافئة، وبخاصة في الريف، إلى منح الجماعات ذات النفوذ السيطرة على خيرة الأراضي ومصادر المياه بكلفة أقل كثيراً من القيمة الاجتماعية لهذه الموارد. وأسهمت هذه السياسات مجتمعة في قيام أوضاع راحت فيها الأسواق تنتج كميات أقل من المطلوب من المواد الغذائية الأساسية، التي تشكل الجانب الأكبر من غذاء الفقراء وأوجه الإنفاق لديهم.

وبهدف التغلب على ندرة الغذاء، يطرح التقرير التدخل، على مستوى السياسات، في مجال معالجة القضايا المتعلقة بالحصول على الأراضي وتوزيعها وتملكها في نطاق منظومة من السياسات الداعمة للفقراء، وتوسيع الائتمان والتمويل ليشملا التنمية الريفية، والقيام باستثمارات واسعة لزيادة توافر المياه وعائداتها وتوزيعها لأغراضها المختلفة، مشيراً إلى تقديرات ترى أن زيادة قدرة المنطقة على «تحلية المياه» فقط خلال العقود الثلاثة القادمة تحتاج إلى نحو ٧٣ مليار دولار، أي بمعدل سنوي يصل إلى ٢,٦ مليار دولار. وينبغي أن ترافق هذه الاستثماراتِ إصلاحاتٌ رئيسية في إدارة المياه، وتركيزٌ على البحوث والتطوير في مجالات الزراعة والإنتاج الزراعي، حيث إن مجموع الميزانيات التي خصصت للبحث والتطوير في جميع البلدان العربية خلال السنوات العشرين الماضية لا تعادل أكثر من جزء بسيط من الميزانية السنوية لواحدة من شركات الغذاء والزراعة المتعددة الجنسيات.

كما يتعرض التقرير لسياسات التعاون الإقليمي في مواجهة هذه المشكلة، مع تركيز خاص على الاستثمارات، وتجارة الحاصلات الزراعية وقضية «المياه الافتراضية».

وتتفق المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع كثير من التحليلات التي قدمها التقرير لأبعاد نقص الغذاء وتأثيراته المتشعبة، ولتأثيره في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، لكنها تفتقد ـ من واقع مناقشات موسعة مع لفيف من الخبراء ـ تأكيد عاملين مهمين في أسباب الأزمة، وأيضاً في السياسات الواجبة للخروج منها، **أولهما** هدر الإنتاج الزراعي عبر التخزين والنقل ومكافحة الآفات وغيرها، ويفترض هذا التقرير أن حجم هذا الهدر لا يقل في آثاره عن حجم الهدر في إساءة استخدام الري، الذي يجري التركيز عليه دوماً. ويتعلق **العامل الآخر** بمدى وفاء التعريف الذي اعتمده التقرير، وغيره من أدبيات الأمم المتحدة للأمن الغذائي، بالتفاعل مع أبعاد فجوة الغذاء في المنطقة؛ فعندما تبلغ تكلفة الاستيراد

لسد فجوة نقص الغذاء إلى القدر الذي أشارت إليه المنظمة العربية للتنمية الزراعية، فإننا لا نحتاج إلى دق أجراس الخطر للحد الذي بلغته، بل وأيضاً مراجعة رؤيتنا لبعض عناصر مفهوم الأمن الغذائي، وإعادة النظر من ثم في نمط السياسات المترتبة عليه.

ولقد حذّر مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية، في معرض تناوله مشكلة الفجوة الغذائية في المنطقة في صحيفة **الأهرام** (٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٠)، من أن حجم الفجوة الغذائية بلغ أكثر من ٢١ مليار دولار في العام ٢٠٠٨، وأنه إذا ما ظلت الأوضاع على ما هي عليه، فسيكون هناك كارثة؛ إذ سيصل حجم هذه الفجوة إلى ٧١ مليار دولار عام ٢٠٢٠، وقد يصل إلى ١٠٠ مليون دولار خلال ١٥ عاماً، وحذّر من خطورة الأوضاع الغذائية في المنطقة ومن أن شبح المجاعة أصبح يتهددها.

وشدد المدير العام نفسه على أهمية عدد من السياسات الزراعية والتقنية والمائية، في سياق تعزيز جهود معالجة المشكلة، وأكد أن الحكومات العربية تدرك أهمية مشكلة الغذاء، ولا تفصله عن أمنها القومي، وبيّن أن البلدان العربية اعتمدت في القمة العربية في الرياض عام ٢٠٠٧ «الاستراتيجيا العربية للتنمية المستدامة»، للعقدين القادمين، وأن القمة الاقتصادية والتنموية في الكويت أطلقت في أول العام ٢٠٠٩ «البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي». وتم تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية في الحالة الأولى بتنفيذ الاستراتيجيا، وتكليفها في الحالة الثانية بمتابعة تنفيذ البرنامج الطارئ.

المفارقة هنا، التي تستحق التوقف، هي أن ميزانية منظمة الزراعة العربية تشمل ٢,٦ مليون دولار سنوياً، بما في ذلك رواتب الموظفين ومشروعات المنظمة، الأمر الذي يجعل جدية هذه التوجيهات موقع المساءلة.

وتخلص المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى أنه رغم اعتماد التحليلات الدولية القدرة على الاستيراد ضمن مؤشرات الأمن الغذائي، فإن المنظمة تعتقد أن حجم الفجوة التي عبّرت عنها المنظمة العربية للتنمية الزراعية تتجاوز هذا الاعتبار، وأن هناك حاجة ملحة إلى جهد عربي جماعي في هذا الشأن «تتوافر للبلدان العربية إمكانياته»، وأنه ينبغي أن يحظى بأسبقية متقدمة في التعاون العربي الإقليمي.

## رابعاً: سياسات اقتصادية تقوض العدالة الاجتماعية

في سياق التحولات الاقتصادية المنفلتة، وإعادة هيكلة الاقتصاد بين العام والخاص، وتأثيرات العولمة، تساقط الإطار العام للعقد الاجتماعي وكاد أن ينتهي. ولم تظهر مؤشرات لبدايات تكوين عقد اجتماعي جديد يعالج ظروف هذا التحول البنيوي، ويطرح تصوراً لحماية اجتماعية على أساس المواطنة والحقوق الأساسية والاقتصادية للمواطنين.

وبدلاً من ذلك، واصلت البلدان العربية في الفترة المشمولة بالتقرير اتّباع سياسات اقتصادية واجتماعية تكرس هذه الاختلالات، فاستصدرت الحكومة المصرية ـ مثلاً ـ تشريعاً لإدخال القطاع الخاص في البنية الأساسية، في الوقت الذي تتجذر الطبيعة الاحتكارية للقطاع الخاص في البلاد، واتخذت قرارات وزارية تتعلق بإطلاق أسعار الدواء، أبطلتها المحاكم الإدارية، وقيدت نظام العلاج على نفقة الدولة، بدعوى تسيبه بدلاً من إصلاحه. وبالمثل، قرر مجلس الأمة في الكويت خصخصة القطاع العام، في سياق يؤشر على أن الاستثناءات التي استبعدت من هذا التوجه، مثل قطاعات البترول والصحة والتعليم، مؤقتة وأنها تمت لتمرير القرار.

واستمرت محاولات الدولة في مصر في السيطرة على أموال التأمينات والمعاشات. وسعت مصر والأردن إلى حجب دور أجهزة المحاسبة الرسمية عن مراقبتها. وبينما تراجعت حكومة الأردن في العام ٢٠٠٩ عن نيتها إخضاع أموال ومخصصات نقابات العمال لرقابة ديوان المحاسبة، استمرت الحكومة المصرية تجادل في رفض هذه الرقابة.

وجرى في الأردن إقرار قانون مؤقت للضمان الاجتماعي تعرض لانتقادات كثيرة من جانب النقابات العمالية؛ إذ أشارت إلى أن أي تعديل على بند التقاعد المبكر، دون استثناء العاملين في المهن الخطرة وغير الآمنة، إنما يشكل خطراً على شريحة كبيرة من العمال، مثل عمال المناجم والبناء والأسمنت. وانتقدت نقابة المهندسين استبعاد القانون للنقابات من المشاركة في عضوية مجلس الإدارة ومجلس التأمينات واستثمار أموال الضمان. وفضلاً على ذلك، لم يتطرق القانون إلى إشراك المرأة في عضوية مجلس إدارة الضمان، بينما تتراوح نسبة مشاركتها في الضمان بين ٢٦ و٢٩ بالمئة من إجمالي المشتركين.

كذلك استمر تكريس السياسات الضريبية، التي تنحاز إلى فئات رجال الأعمال وأصحاب شرائح الدخول العليا في المجتمع؛ فرغم المفارقات التي أظهرها تطبيق مصر لضريبة موحدة بحد أعلى بما نسبته ٢٠ بالمئة، طرح الأردن مشروع قانون الضريبة الموحدة. وقد واصلت النقابات المهنية في الأردن رفضها مشروع القانون باعتبار أنه سيعمل على فرض ضريبة دخل على موارد صناديق الادخار في النقابات الهادفة إلى رعاية أعضائها في أثناء عملهم وبعد تقاعدهم.

## خامساً: الفساد وهدر الموارد يلتهمان ثمار النمو والتنمية

تخلص الدراسات المتخصصة بالشفافية ومكافحة الفساد إلى أن الفساد ونقص الشفافية يتوغلان في المنطقة العربية، ممّا يعرقل مسيرة التنمية والمساءلة العامة. وتخلص أيضاً إلى نقص إمكانية الوصول إلى بيانات دامغة حول أشكال معيّنة من الفساد وطبيعته.

ويترتب على الفساد آثار مدمرة، ليس على صعيد التنمية الاقتصادية فحسب، بل أيضاً على صعيد المشروعية السياسية والعمليات المنفذة في المنطقة العربية. كما أن الفساد يؤدي إلى تفشي سيطرة الدولة من خلال الأحزاب الحاكمة، أو الصفوة من الأقلية، ليكرس حالة مقاومة عامة للتغيير والمشاركة الجماهيرية وسوء تصريف الشؤون العامة، وتخصيص الموارد والتوزيع غير العادل للموارد والثروات الوطنية.

ويشير ترتيب البلدان العربية، من حيث مستوى الشفافية طبقاً لتقرير الشفافية العالمية الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى تبوؤ قطر المرتبة الأولى بين البلدان العربية (وهي تأتي في المرتبة ٢٢ عالمياً)، تليها الإمارات (المرتبة ٣٠ عالمياً)، فسلطنة عمان (٣٩ عالمياً)، فالبحرين (٤٦ عالمياً)، فالأردن (٤٩ عالمياً)، فالسعودية (٦٣ عالمياً)، فتونس (٦٥ عالمياً)، فالكويت (٦٦ عالمياً)، فالمغرب (٨٩ عالمياً)، فالجزائر ومصر (١١١ عالمياً)، فاليمن (١٥٤ عالمياً)، فالعراق والسودان (١٧٦ عالمياً)، فالصومال (١٨٠ عالمياً).

ويظهر هذا الترتيب تحسّن مراتب كل من قطر والإمارات وعمان والبحرين والأردن. ويُرجع التقرير تحسّن سجل الإمارات، على وجه التحديد، إلى مقاضاة المتورطين في الفساد، ومنهم بعض المسؤولين التنفيذيين الإماراتيين، إضافة إلى تعزيز دور هيئة الرقابة المالية هناك.

كما يظهر هذا الترتيب احتفاظ ٣ بلدان عربية بمواقع بين الدول الـ ٥ الأكثر فساداً في العالم، ويفسر التقرير ذلك بالنزاعات المسلحة وعدم الاستقرار.

وتذهب منظمة الشفافية إلى أن النتائج المسجلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تظهر أن النزاعات وعدم الاستقرار اللذين يميزان المنطقة يعيقان بشكل جدي الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وأن التهديدات التي تحيط بالبنى المؤسسية والسياسية في المنطقة تسلط الضوء جزئياً على الفجوة القائمة في الحكم الرشيد، في حين أن عوامل أخرى، مثل قلة الشفافية وعدم الاستقرار وأموال النفط، ما تزال تغذي الفساد.

وطبقاً لدراسة أجرتها منظمة الشفافية الدولية لدراسة نظام النزاهة الوطني في ٤ بلدان عربية هي **مصر والمغرب ولبنان وفلسطين**، ظهر أن نظام النزاهة الوطني في هذه البلدان يتسم بضعف عام، وفيه فجوات هائلة تتجلى في الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة الفساد وتعكس غياب الالتزام بالممارسات الفعالة لمكافحة الفساد. بل أظهر البحث أن من الصعب في كلٍّ من هذه البلدان التحدث عن نظام وطني للنزاهة؛ فالأعمدة المتعددة للحكم الرشيد منفصلة بعضها عن بعض إلى حد كبير، وتعمل بشكل غير منسق، ودون وجود الضوابط والتوازنات الكافية.

وجاءت مشكله السلطة التنفيذية، التي لا تخضع للمراجع، قاسماً مشتركاً بين جميع الدول التي شملتها الدراسة، حيث تستطيع هذه السلطة التدخل بدرجة كبيرة في الأنشطة التي تقوم بها أفرع الحكومة الأخرى، وتلك التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية. ونتيجة لذلك، لا تعمل آليات المساءلة الأمنية القليلة الموجودة في المؤسسات العامة بكفاءة، فضلاً على الغياب الكامل تقريباً للمساءلة الرأسية، أي السلطة التي يتمتع بها المواطنون في مساءلة أهل السلطة؛ فما تزال مصر تفتقر إلى الكثير من المؤسسات الديمقراطية، ويقل المغرب عنها قليلاً في هذا الوضع، في حين تتسم الثقافة السياسية في كل من فلسطين والمغرب بالاستقطاب الشديد، ويهيمن عليها نظام المحسوبية غير الرسمي، مما يقوض أداء مؤسسات الحكم الرشيد الرسمية الموجودة.

ورغم أن الدراسة لم تغفل أن هذه البلدان أحرزت بعض التقدم، مقارنة ببداية التسعينيات، في إجراء إصلاحات في نظم الحكم الرشيد القانونية والمؤسسية، حيث بدأت برامج لمكافحة الفساد، وأنشأت جهات محددة معنية

بالرقابة، مثل أجهزة مكافحة الفساد، كما صاغت تشريعات مهمة لمكافحة الفساد، فإنها أكدت أن هناك فجوة خطيرة بين تشريعات محاربة الفساد الواعدة، وعدم فاعلية إنفاذها في أغلب الأحيان على أرض الواقع. كما نبهت إلى أن ما زال هناك «الكثير من الفجوات الهائلة» حتى على الجبهة القانونية، منها آليات حماية المبلّغين عن الانتهاكات. وخلافاً للبنان، فإن الأحكام الخاصة بوصول الجمهور إلى المعلومات ضعيفة إلى حد الوهن.

## سادساً: الاحتلالات الأجنبية تواصل تقويض التنمية

ربما يكون من نافلة القول الحديث عن العلاقة بين الاحتلال الأجنبي والتنمية. لكن مهما يكن هذا المفهوم واضحاً، فإنه لا يمكن أن يعكس حجم المأساة التي تطرحها آثاره على أرض الواقع، ولا حجم تشعبها في مختلف المجالات؛ فـ **العراق**، الذي كان يعدّ واحداً من البلدان العربية القليلة المؤهلة بمواردها الطبيعية والبشرية كي ينتقل من البلدان النامية إلى مصاف البلدان المتقدمة، أعاده الحصار، ثم الاحتلال، إلى المربع الأول؛ إذ إن قرابة ربع الشعب العراقي (٢٣ بالمئة، أي نحو ٧ ملايين نسمة) طبقاً للمصادر الاقتصادية الدولية، يعيش تحت خط الفقر المعرف دولياً. ويتضاعف هذا الرقم في المناطق الريفية.

وتصل نسبة البطالة في العراق إلى ١٥ بالمئة، تضاف إليها نسبة أخرى قدرها ٢٩ بالمئة من العمالة الناقصة (under employed)، التي يعانيها واحد من كل ٣ من الشباب.

وقد تضاعفت أسعار الغذاء في أسواق العراق في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ على نحو يزيد كثيراً على نظيراتها في العالم، وهي تسهم في زيادة الفقر. ورغم برنامج الدعم الغذائي الحكومي الذي يحد من أثر هذه الظاهرة، فإن ٢٢ بالمئة من المواطنين يعانون أوضاعاً هشة في أمنهم الغذائي جراء اعتمادهم الكثيف على برنامج الدعم الغذائي وعدم كفاءته.

وأصبح العراق البلد الوحيد بين بلدان المنطقة، التي تشهد تراجعاً في الوصول إلى مصادر المياه النظيفة للشرب خلال الفترة١٩٩٠ ـ ٢٠٠٦؛ إذ إن نسبة التراجع فيه هي من ٨٣ بالمئة في أول الفترة إلى ٧٧ بالمئة في نهايتها.

كما إن الخدمات الصحية فيه تعاني أزمة كارثية بسبب سنوات الحصار وسنوات الاحتلال؛ فالنهب الذي أعقب الغزو أنزل أضراراً كبيرة بالمرافق

الصحية. وولّدت الأضرار البيئية، وتلوث مصادر المياه، وسوء التغذية، وتدهور الوضع الأمني، ضغوطاً إضافية على المرافق الطبية. وزادت هجرة الأطباء، التي قدرت منظمة الصحة العالمية حجمها بنحو ١٨ ألف طبيب، أي ربع أطباء العراق ـ وأعداد غير معروفة من أطباء الأسنان والممرضين والصيادلة ـ من تدهور القطاع الصحي، وترافق ذلك مع الأعطال والإهمال، الأمر الذي أدى إلى تدمير هذا القطاع.

وانعكس ذلك على متوسط العمر المتوقع للفرد عند الولادة؛ إذ انخفض إلى ٥٨ عاماً مقارنة بـ ٦٥ عاماً قبل ٣ عقود، و٦٧,٥ عاماً كمتوسط في الوطن العربي. وزادت معدلات وفيات الأطفال في أثناء الولادة، والأطفال الرضع، ودون الخامسة، وعادت إلى الظهور أمراض كان العراق قد تخلص منها.

وتنعكس الأوضاع ذاتها على الخدمات التعليمية؛ إذ تفيد تقارير اليونيسف أن معدل التحاق التلاميذ العراقيين بالمدارس قد انخفض بنسبة ٤٥ بالمئة بين العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، بسبب انتشار ظاهرة هجرة المعلمين.

وبالإجمال، تخلّف العراق كثيراً في مضمار التنمية مقارنة بجيرانه، وهو يعاني الركود والبطء في التقدم. وقد ساهم الفساد في تبديد موارد البلاد، فمنذ الاحتلال أخذ الفساد ينتشر بمعدلات غير مسبوقة، حتى إن منظمة الشفافية العالمية وضعت العراق في العام ٢٠٠٨ في المرتبة الثانية على قائمة الدول الـ ١٨٠ التي ترصدها من حيث استشراء الفساد في القطاعين الحكومي والعام.

أما في **فلسطين**، فبسبب عقود من الاحتلال الاستيطاني الإحلالي، وسياسات العزل والإلحاق الاقتصادي، يصبح من التعسف توقّع أي تحسّن في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني.. لكن ما شهدته الأراضي الفلسطينية المحتلة في السنوات الأخيرة فاق كل ما سبقه من إجراءات تقويض الاقتصاد الوطني الفلسطيني؛ إذ استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في إحكام إجراءات الحصار الشامل الذي تفرضه على قطاع غزة بشكل عام منذ العام ٢٠٠٧، وشددته في العام ٢٠٠٩ بمزيد من القيود، عبر إحكام إغلاق جميع المعابر، ومنع تدفق الصادرات والواردات من السلع، وأدى ذلك كله إلى ارتفاع معدل الفقر إلى ٨٠ بالمئة ومعدل البطالة إلى ٥٥ بالمئة، في نمط فريد من أنماط العقاب الجماعي غير المسبوق يصل، وفقاً للقانون الدولي، إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

ورغم مرور قرابة عام ونصف عام على مؤتمر إعمار غزة في ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٩ في شرم الشيخ، وتبرع المؤتمرين بمبلغ ٤,٤٨١ مليارات دولار، فقد حالت طبيعة النتائج التي اعتمدها المؤتمر من ناحية، والتعنت الإسرائيلي من ناحية أخرى، دون تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني؛ فالمؤتمر لم يحدد موعداً لتاريخ بدء تنفيذ عملية الإعمار، وأصبحت العملية برمتها مرهونة بأن تسمح القوات المحتلة بفتح المعابر ومرور المواد الأساسية لعملية الإعمار، وهو ما يعني استمرار الحال على ما هو عليه.

ورغم ادعاءات قوات الاحتلال بأنها خففت من القيود المفروضة على حركة المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية، وأزالت بعض الحواجز بشكل نهائي، فإنها ما تزال تقيم ما يزيد على ٦٣٠ حاجزاً وعائقاً مادياً في مختلف محافظات الضفة، من بينها ٩٣ حاجزاً عسكرياً، كما أنها عززت بعض الحواجز. وتقدر المصادر استمرار إغلاق ٦٥ بالمئة من الطرق الرئيسية في الضفة الغربية، التي تؤدي إلى ١٨ تجمعاً سكانياً فلسطينياً، أو تحت السيطرة من قبل حواجز قوات الاحتلال (٤٧ طريقاً من مجموع ٧٢ طريقاً).

ومن ناحية أخرى، واصلت قوات الاحتلال فرض حصارها على مدينة القدس المحتلة، وظلت المدينة معزولة تماماً عن محيطها، حيث يحظر دخولها على المواطنين الفلسطينيين من بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

وقد خلّفت سياسة الحصار وفرض قيود على حركة المواطنين الفلسطينيين آثاراً خطيرة في تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً على آثارها في تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية. وأصبح الفلسطينيون يعيشون أزمة اقتصادية خانقة تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التجارة والصناعة والزراعة والعمل والسياحة والنقل والمواصلات والاستثمار والتنمية.

وواصلت إسرائيل بناء جدار الضم العنصري، الذي بدأته في العام ٢٠٠٢، وبلغت أعمال البناء فيه حتى الآن ٣٥٠ كم، يقع ٩٩ بالمئة منها داخل أراضي الضفة الغربية نفسها. وصادرت إسرائيل من أجلها مئات الآلاف من الدونمات. ويشار إلى أن طول الجدار سيبلغ عند اكتمال بنائه ٧٢٤ كم، وهو ما سوف يؤدي إلى فرض المزيد من إجراءات العزل، ويعزض المزيد من الأراضي الفلسطينية للمصادرة.

وتشير البيانات الفلسطينية إلى أن عدد المواقع الاستيطانية والقواعد العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية في نهاية العام ٢٠٠٨ بلغ ٤٤٠ موقعاً، ويتركز وجود المستوطنات في محافظة القدس. أما عدد المستوطنين في الضفة الغربية، فقد بلغ ٥٠٠,٦٧٠ مستوطناً. وقد تعززت سياسة الاستيطان خلال الفترة المشمولة بالتقرير بوصول الائتلاف الصهيوني الحاكم بزعامة نتنياهو إلى السلطة، وإعلان إسرائيل مشروعات استيطانية واسعة النطاق.

## سابعاً: مؤتمر كوبنهاغن يخيب الآمال في الوصول إلى توافق دولي حول الاحتباس الحراري

عُقدت آمال كبيرة على مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ، المعروف باسم قمة كوبنهاغن، في الفترة ٧ ـ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو المؤتمر الخامس عشر من سلسلة المؤتمرات بشأن معاهدة الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ، وكان يهدف إلى التوصل إلى اتفاقية قابلة للتطبيق، تخلف بروتوكول كيوتو الذي ينتهي العمل به عام ٢٠١٢. وقد ركزت قمة كوبنهاغن على موضوعين رئيسيين، **أولهما** إجراءات التعاون الطويلة الأجل بين الدول الأطراف في الاتفاقية، و**ثانيهما** تحديد التزامات الدول المتقدمة، بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري وفقاً لبروتوكول كيوتو.

لم يتمكن المجتمع الدولي في كوبنهاغن من تحقيق تقدم في اتجاه الوصول إلى اتفاق ملزم لجميع الأطراف، يصلح أساساً قانونياً لاتفاقية جديدة لما بعد بروتوكول كيوتو. وانتهى المؤتمر دون إلزام الدول الصناعية الكبرى بخفض انبعاثاتها الكربونية، بما يضمن ألا يزيد معدل ارتفاع درجة حرارة الأرض على درجتين مئويتين بحلول عام ٢٠٢٠.

كان هدف المؤتمر إلزام الدول الصناعية بخفض انبعاثاتها الكربونية بنسب لا تقل عن ٤٠ بالمئة بحلول عام ٢٠٢٠، ثم ترتفع إلى ٨٠ بالمئة في العام ٢٠٥٠ كما أقر اتفاق كيوتو، وتخصيص الموارد الكافية واللازمة لمواجهة التغيرات المناخية المتوقعة للدول النامية، وإقرار آليات فعالة لتوفير موارد للتمويل، وجهود دولية تساعد على نقل التكنولوجيا الجديدة للدول النامية، وبناء قدراتها بما يمكنها من مواجهة تحديات التغير المناخي الصعبة، وأخيراً توفير الآلية اللازمة لمراجعة وتقييم ما تقرر من تدابير للتأكد من مدى وفاء جميع الأطراف بتعهداتها والتزاماتها.

وقد مارست الدول الصناعية في أثناء المؤتمر ضغوطاً من أجل تخفيف الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو، واستبدالها باتفاقية طويلة الأجل، تؤكد أهمية مشاركة الجميع، بما في ذلك الدول النامية، ومنها الصين (ضمن مجموعة الـ ٧٧) في خفض نسب الانبعاثات الكربونية. ورفضت الاعتراف بالمسؤولية التاريخية للدول الصناعية عن حجم التلوث منذ بداية الثورة الصناعية، وربطت دعمها للدول النامية لتخفيف آثار التغير المناخي بالتزامها بتنفيذ نسب الخفض المطلوبة منها.

برز في المؤتمر الانقسام العريض بين الولايات المتحدة والصين؛ فالولايات المتحدة تنظر إلى الصين باعتبارها أكبر طرف دولي مسؤول عن انبعاثات الكربون، وسوف يزداد حجم هذه الانبعاثات في المستقبل القريب، وأن إعفاءها من الالتزام بحصص خفض مقننة مثل الدول الصناعية الكبرى، باعتبارها جزءاً من الدول النامية، هو مغالطة كبيرة، لأن الصين يتزايد استهلاكها من الطاقة بمعدل كبير، ويتوقع الخبراء تزايد انبعاثاتها الكربونية بما يفوق الانبعاثات الأمريكية بنسبة كبيرة، نتيجة معدلات النمو المرتفعة المحققة، وأن الخفض الطوعي الصيني يظل في حاجة إلى آلية واضحة وشفافة تتثبت من صحته، وهو ما ترفضه الصين.

والصين ترى أنه رغم تحقيق معدلات نمو مرتفعة خلال العقود الـ ٣ الماضية، فإنها دولة نامية، حيث لا يتعدى دخل الفرد فيها ٣ آلاف دولار، وأن من الظلم مساواة مسؤولية الصين عن الانبعاثات الكربونية بمسؤولية الولايات المتحدة والدول الصناعية المسؤولة عن٨٠ بالمئة من هذه الانبعاثات منذ بداية الثورة الصناعية حتى الآن. ومن الإجحاف مطالبة الدول الغنية والدول النامية بخفض انبعاثاتها على قدم المساواة، بما يعيق خطط التنمية في هذه الدول.

وقد اقتصرت نتائج هذا الصراع على وعد الصين بخفض انبعاث الكربون مع حلول العام ٢٠٢٠ بنسبة ٤٠ بالمئة إلى ٤٥ بالمئة عن مستويات العام ٢٠٠٥ بوصفه العام الأساس. وقدمت الولايات المتحدة عرضاً متواضعاً، قياساً بعرض الصين والاتحاد الأوروبي، بأن وعدت بتخفيض الانبعاثات الكربونية بنسبة ١٧ بالمئة، بينما وعد الاتحاد الأوروبي بخفض انبعاثاته الكربونية بنسبة ٢٠ بالمئة، مع إمكانية أن ترتفع إلى ٣٠ بالمئة تحت مستويات العام ١٩٩٩.

وتم على هامش القمة، يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صوغ وثيقة «اتفاق كوبنهاغن» بين عدد من الدول تم اختيارها بشكل فردي عن طريق الدنمارك، بوصفها الدولة المضيفة، خارج المسارات التفاوضية الرسمية. وشملت هذه الدول الولايات المتحدة والصين والهند والبرازيل وجنوب أفريقيا واليابان وكوريا وأستراليا، والكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويتضمن الاتفاق ١٢ مادة تتعلق بنقاط عدة، **أُولاها** ألا يتجاوز ارتفاع درجات حرارة الأرض درجتين مئويتين عن تلك التي سجلت عند بداية الثورة الصناعية؛ **ثانيتها** ضرورة الاهتمام بموضوعات التكيف مع آثار تغير المناخ؛ **ثالثتها** متابعة وتعزيز التزامات الدول المتقدمة بتخفيض الانبعاثات على المدى المتوسط حتى عام ٢٠٢٠، واستعداد الدول النامية لإعلان الإجراءات الوطنية، التي تعتزم اتخاذها لتخفيض انبعاثاتها، عند توفر التمويل والدعم التقني اللازمين من جانب الدول المتقدمة. ويتضمن الاتفاق ضرورة مكافحة إزالة الغابات وتدهور التربة، وتقديم تمويل لمساندة جهود التأقلم مع تغير المناخ، وإنشاء آلية ملائمة لنقل التكنولوجيا اللازمة للدول النامية. وعلى المدى الطويل، تضمنت الوثيقة القيام بمراجعة للنظر في تخفيض حد ارتفاع درجات الحرارة، ليكون درجة ونصف درجة مئوية بدلاً من درجتين مئويتين.

ويرى المراقبون أن جهود الأمم المتحدة لم تكن كافية، وأن المصالح المتناقضة والمطالب المختلفة لهذا العدد الكبير من الدول، وخاصة أمريكا والصين، أدت إلى تعقيد المفاوضات في المؤتمر وعرقلة وصوله إلى اتفاق ملزم، في حين ترى الدول النامية أن فشل المؤتمر ربما يكون أفضل كثيراً من التوصل إلى اتفاق مجحف وغير عادل يلزم الدول النامية بما لا تستطيع النهوض به، وأن كل المؤشرات تؤكد التزام الدول النامية في المؤتمر موقفاً واحداً أصر على مواصلة العمل ببروتوكول كيوتو، مع إضافة بعض البنود التي تحدد التزامات الدول الغنية، على أمل الوصول إلى اتفاق دولي جديد في المكسيك في العام ٢٠١٠.

ورغم أن التغير المناخي قضية عالمية الطابع، فإن عواقبه المحتملة في البلدان العربية ستكون جسيمة، مما يثير التساؤل حول مدى تأثير التدهور البيئي في أمن الإنسان، خاصة أن حماية البيئة مازالت تحتل مرتبة متدنية في «أجندة» الحكومات العربية، وأن الجهود المبذولة في البلدان العربية للتصدي لآثار تلك التغيرات لا تضاهي جسامة المخاطر المتوقعة.

## ثامناً: التمكين القانوني
## آلية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتميز الأحكام القضائية الخاصة بتدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالندرة في العالم، والأدبيات العربية والدولية تتداول عدداً محدوداً من النماذج في هذا الشأن، وذلك بخلاف دور الأحكام القضائية في دعم الحقوق المدنية والسياسية، التي أصبحت تمثل آلية مهمة لدعم هذه الفئة من الحقوق، وتجد الكثير من نماذجها في الوطن العربي في أحكام المحاكم الدستورية والعليا، ومحاكم النقض (التمييز) والقضاء الإداري بمختلف مستوياته.

تعود هذه الندرة إلى أسباب عدة، أهمها طابع الأحكام التي اعتمدها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي أقرت بمبدأي القدرة والتدرج في إعمال هذه الحقوق، الأمر الذي يتيح للدول تأويل هذين المبدأين عند تقاعسها عن إعمال بعض الحقوق، وكذلك الضبابية التي تسبغها نظرة بعض الدول على هذه الفئة من الحقوق؛ إذ تعتبرها احتياجات أو مطالب لا حقوقاً، ومن بينها كذلك نقص الاهتمام الدولي والمحلي بتعميق الوعي القانوني بهذه الحقوق عامة، وهو ما انعكس في محدودية استخدام القضاء كآلية لتفعيل هذه الحقوق.

وتسعى الجهود الدولية، بأشكال مختلفة، إلى تجاوز هذه العقبات. وكان من أبرز هذه الجهود تقرير مبدأ «النهج الحقوقي في مقاربة حقوق الإنسان» (Human Rights - Based Approach)، ومبدأ التمكين القانوني للفقراء.

وقد سبق للمنظمة أن تناولت في الكثير من أدبياتها مبدأ (النهج الحقوقي)، وخصصت له باباً منفرداً في الدليل العربي للتنمية وحقوق الإنسان (٢٠٠٥)، الذي أصدرته في سياق المشروع الإقليمي لحقوق الإنسان والتنمية البشرية، وهو المشروع الذي نفذته بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويركز هذا التقرير على تناول مبدأ التمكين القانوني للفقراء.

تنطلق فكرة «**التمكين القانوني للفقراء كاستراتيجيا للتنمية**» من أن متى أصبح القانون في خدمة الجميع، سيتم تعريف ما للجميع من حقوق وما عليهم من التزامات، مع إنفاذ تلك الحقوق والالتزامات، وهو ما سيسمح للأفراد بالتفاعل في ما بينهم في مناخ تسوده الثقة ولا تعصف به المفاجآت. لذا، فإن سيادة القانون ليست مجرد أداه تجميل، ولكنها مصدر حيوي للدفع نحو التقدم. .

وهو عملية تغيير منهجية يمكن من خلالها للفقراء والمستبعدين أن يستفيدوا من سلطة القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم والارتقاء بها كمواطنين وكفاعلين في النشاط الاقتصادي.

ويذهب منظرو هذا المفهوم إلى أنه ليست هناك حلول فنية سريعة لعملية التنمية. ولكي تضمن الدولة لمواطنيها الحق في الحماية، لا بد للأنظمة أن تتغير، وأن يكون التغيير منهجياً. ويمثل التمكين القانوني قوة مركزية في عملية الإصلاح هذه. وهي تتضمن التزام الدولة بواجباتها نحو احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها، مع حصول الفقراء على المزيد من حقوقهم وتمكينهم من الفرص النابعة من تلك الحقوق، وذلك من خلال جهودهم الشخصية، وجهود مؤيديهم، وشبكات المساندة الأوسع نطاقاً، والحكومات.

ويضم مفهوم التمكين القانوني للفقراء ٤ ركائز أساسية، وهي: تيسير الوصول إلى العدالة وسيادة القانون؛ حقوق الملكية؛ حقوق العمل؛ حقوق ممارسة الأعمال التجارية. وتدعم هذه الركائز الـ ٤ بعضها البعض.

ويعد **الوصول إلى العدالة وسيادة القانون** الركيزة الأولى بين هذه الركائز، فهو يضمن الوصول إلى الحقوق الأخرى؛ إذ يستحيل تحقيق التمكين القانوني عند حرمان الفقراء من الوصول إلى نظام العدالة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. ويجب أن تعمل إجراءات التمكين القانوني في هذا المجال على تحقيق كلٍّ من: ضمان حصول جميع الأفراد على الحقوق الأساسية المتمثلة في التمتع بهوية قانونية؛ القيد في السجلات الرسمية عند الولادة؛ إبطال أو تعديل القوانين المتحيزة ضد الفقراء ومصالحهم؛ تسهيل إنشاء منظمات وائتلافات تابعة للدولة والمجتمع المدني تعمل لصالح الفئات المستفيدة؛ تأسيس منظومة شرعية تكفل احتكار الدولة لوسائل الإكراه؛ زيادة إمكانية الوصول إلى النظام القضائي الرسمي وأنظمة إدارة الأراضي والمؤسسات ذات الصلة من خلال الاعتراف بالإجراءات القانونية العرفية التي يكون الفقراء على دراية بها بالفعل، مع دمجها في النظام الرسمي.

## ١ ـ حقوق الملكية

يتألف نظام الملكية، الذي يعمل بكفاءة، من ٤ وحدات رئيسية هي:

أ ـ نظام للقوانين يعرف مجموعة كاملة من الحقوق والالتزامات، التي ترسم شكل العلاقة بين الأفراد والأصول؛

ب ـ نظام الحوكمة؛

ج ـ سوق فاعل لتبادل الأصول؛

د ـ أداة للسياسات الاجتماعية.

ويمكن لكل مكون من هذه المكونات أن يصاب بالقصور، وبالتالي أن يعمل ضد مصلحة الفقراء، لكن عندما يعمل بكامل طاقته، فإنه يصبح وسيلة لإدماج الفقراء في نظام الاقتصاد الرسمي، وآلية تعمل على الارتقاء بمستواهم الاجتماعي. وما دامت الإصلاحات المطلوبة لحقوق الملكية تتسم بالخطورة بشكل أساسي، فإنه ينبغي تركيز الاهتمام على تأمين حقوق الفقراء.

## ٢ ـ حقوق العمل

لا يُعَدّ العمل مجرد سلعة، بل هو رأس المال البشري أيضاً. وشرعية النظام الاقتصادي تعتمد في المقام الأول على حقوق العمل الأساسية، شأنها في ذلك شأن تنمية رأس المال البشري اللازم لتحقيق النمو المستدام. ويعتمد التحسين المتواصل لحقوق العمل والحقوق الاجتماعية على نجاح اقتصاد السوق، وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتوفير عمل لائق، وتفعيل استراتيجية توفير الحماية والفرص للعمال في الاقتصاد غير الرسمي، وهو مزيج يوصف بأنه «عقد اجتماعي عالمي ناشئ» ويتضمن احترام الحرية النقابية وتشجيعها في تعزيز هوية الفقراء من العاملين، والارتقاء بقدراتهم وتمثليهم في الحوار الاجتماعي والسياسي حول عملية الإصلاح، وتحسين نوعية لوائح العمل وأداء مؤسسات سوق العمل، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية للعاملين من الفقراء في حالة حدوث صدمات اقتصادية.

## ٣ ـ ممارسة الأعمال التجارية

يرى منظرو هذا المفهوم أن حقوق الفقراء يجب أن تشمل الحق في إنشاء أعمال تجارية خاصة. ومن الأهمية بمكان توفير وسائل الحماية، وإتاحة الفرص المتمثلة في إمكانية إبرام العقود، وعقد الصفقات، وزيادة الاستثمار في رأس المال، إلى جانب احتواء مخاطر التمويل الشخصي من خلال حماية الأصول، والمسؤولية المحدودة، وانتقال الملكية من جيل إلى آخر. ويجب أن تتاح هذه الحقوق لجميع المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر القائمة في بلدان

العالم النامي، وينبغي أن تحقق إجراءات التمكين القانوني في هذا المجال: ضمان الحقوق الأساسية لممارسة الأعمال التجارية، بما في ذلك البنية الأساسية والخدمات الضرورية، وتعزيز نظام فاعل لحوكمة اقتصادية، وتدعيم الخدمات المالية الشاملة، وتوفير برامج متخصصة لتعريف أصحاب الأعمال الحرة إلى الأسواق الجديدة.

وقد شهدت الفترة التي يشملها التقرير عدداً من الأحكام القضائية، التي تدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جوانب متعددة في مصر، بناء على قضايا أقامتها منظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان، ربما يكون أبرزها حكم محكمة القضاء الإداري في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ لصالح لجنة الدفاع عن أموال التأمينات والمعاشات، التي تطالب بعدم استمرار وزير المالية في الجمع بين توليه وزارة المالية والتأمينات ورئاسته لبنك الاستثمار القومي الذي تودع فيه أموال التأمينات والمعاشات، وفصل موازنة التأمينات عن الموازنة العامة للدولة. وقد أبدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم في ١٥شباط/فبراير ٢٠١٠، وطعنت الحكومة فيه.

كذلك أصدرت محكمة القضاء الإداري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ حكماً يلزم السلطات بوضع حد أدنى عادل للأجور في المجتمع، وذلك في الدعوى التي أقامها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قدم في شأنها دراسات توضح إمكانية زيادة الأجور من خلال الموازنة العامة الحالية للدولة، وأن الحد الأدنى للأجور توقف رسمياً عند ٣٥ جنيهاً مصرياً، وطالب فيها بتنفيذ نصوص الدستور المصري والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي تعتمد أحكاماً بضرورة وضع حد أدنى للأجر يضمن للعامل وأسرته حياة لائقة وكريمة.

# الملحق الرقم (١)

## موقف البلدان العربية من توقيع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها

| الدولة | العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية | البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية | العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية | الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب | البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التمييز ضد المرأة | اتفاقية حقوق الطفل | البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات | البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم | اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرون وأسرهم | اتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقات | البروتوكول لاتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقات | الميثاق العربي لحقوق الإنسان | الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان | النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأردن | X | - | X | - | - | X | - | X | X | - | X | X | X | - | X | 0 | - | X | X |
| الإمارات | - | - | - | - | - | - | - | X | x | - | X | - | | - | X | 0 | - | X | 0 |
| البحرين | X | - | X | - | - | X | - | X | X | - | X | X | X | - | 0 | - | - | X | 0 |
| تونس | X | - | X | - | - | X | - | X | X | X | X | X | X | - | X | X | - | X | - |
| الجزائر | X | - | X | X | - | X | - | X | X | - | X | X | X | x | X | 0 | X | X | 0 |
| جيبوتي | X | - | X | X | X | X | - | 0 | X | - | X | 0 | 0 | - | - | X | - | X | x |
| السعودية | - | - | - | - | - | X | - | X | X | - | X | - | X | - | X | X | X | - | - |
| السودان | X | - | X | - | - | 0 | - | X | - | - | X | X | X | - | X | X | - | X | 0 |
| سورية | X | - | X | - | - | X | - | X | x | - | X | X | X | x | X | - | X | - | 0 |
| الصومال | X | - | X | X | - | X | - | X | - | - | X | 0 | X | - | - | - | - | - | - |
| العراق | X | - | X | - | - | - | - | X | X | - | X | X | X | - | X | - | - | - | - |
| عمان | - | - | - | - | - | - | - | X | X | - | X | X | X | - | X | 0 | X | - | 0 |
| قطر | - | - | - | - | - | X | - | X | X | - | X | X | X | - | - | 0 | - | - | - |
| الكويت | X | - | - | - | - | X | - | X | X | - | X | X | X | - | - | 0 | - | - | 0 |
| لبنان | X | - | X | - | - | X | - | X | X | - | X | 0 | X | - | - | - | X | - | - |
| ليبيا | X | - | X | X | - | X | - | X | X | X | X | X | X | x | 0 | - | X | X | - |
| مصر | X | - | X | - | - | X | - | X | X | - | X | X | X | x | X | X | - | - | 0 |
| المغرب | X | - | X | - | - | X | - | X | X | - | X | X | X | x | X | - | - | - | 0 |
| موريتانيا | x | - | x | - | - | X | - | X | x | - | X | - | X | X | - | - | - | X | - |
| اليمن | X | - | X | - | - | X | - | X | X | - | X | X | X | - | X | X | - | X | 0 |

**الرمزان** : (x) التصديق (0) التوقيع .

## الملحق الرقم (٢)

## موقف البلدان العربية من توقيع اتفاقيات

## منظمة العمل الدولية الرئيسية والتصديق عليها

| الدولة | اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التعلم النقابي ١٩٤٨ | اتفاقية حق التنظيم النقابي والمعارضة الجماعية ١٩٤٩ | اتفاقية إلغاء العمل الإجباري ١٩٥٧ | اتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥٧ | اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف ١٩٥٨ | اتفاقية الحد الأدنى للسن ١٩٧٣ | اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأردن | - | x | x | x | x | x | x |
| الإمارات | - | - | x | x | x | x | x |
| البحرين | | - | x | - | x | - | x |
| تونس | x | x | x | x | x | x | x |
| الجزائر | x | x | x | x | x | x | x |
| جيبوتي | x | x | x | x | x | x | x |
| السعودية | - | - | x | x | x | - | x |
| السودان | - | x | x | x | x | x | x |
| سورية | x | x | x | x | x | x | x |
| الصومال | | | x | - | x | - | - |
| العراق | - | x | x | x | x | x | x |
| عمان | - | - | x | - | - | x | x |
| قطر | - | - | x | - | x | x | x |
| الكويت | x | x | x | - | x | x | x |
| لبنان | - | x | x | x | x | x | x |
| ليبيا | x | x | x | x | x | x | x |
| مصر | x | x | x | x | x | x | x |
| المغرب | - | x | x | x | x | x | x |
| موريتانيا | x | x | x | x | x | x | x |
| اليمن | x | x | x | x | x | x | x |

**الرمز المستخدم في الجدول**: (x) التصديق.

# فهـــرس


## ـ أ ـ

آل قطيف، هادي: ١١٤
إبراهيم، أحمد: ٤٨، ٩٨
إبراهيم، حازم بلتاجي: ٢١٢
إبراهيم، خليل: ١١٩، ١٢٤
إبراهيم، شوقي عبد ربه: ١١٢
إبراهيم، عبد العزيز خالد عثمان: ٥١
إبراهيم، عمار: ١٤٦
ابن الشيخ الليبي انظر الفاخري، عبد العزيز (ابن الشيخ الليبي)
أبو حماد، بلال: ١٧٣
أبو حماد، رائد: ١٧٢
أبو الخير، وليد: ١١٥
أبو رحمة، عبد الله: ١٧١
أبو زهري، سامي: ٢٠٦
أبو زهري، يوسف: ٢٠٦
أبو زيد، نصر حامد: ١٩٠
أبو طالب، بسام توفيق: ٢٣٤
أبو عقرب، عبد الحميد عثمان: ٢١٠
أبو فجر، مسعد: ٢١٣
أبو قردة، إدريس: ١٢٥
أبو النضر، مجدي أنور: ٢٠٨
الأتاسي، راسم: ١٣٥
الاتجار بالبشر: ١٧-١٨، ٢٣، ٨٧-٨٨، ١٣٢، ١٦٤، ١٨١، ٢٠٥
الاتحاد الأفريقي: ٢٩، ٧١، ١١٨، ٢٤٦
الاتحاد الأوروبي: ١٣٠، ١٤٣، ٢٥٧-٢٥٨
اتحاد الصحافيين العرب: ٤٠
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠): ٢٣، ١٨١
ـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٠): ٢٣، ١٨١
اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (٣: ١٩٤٩): ١٧٠، ١٧٣
اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب (٤: ١٩٤٩): ١٧٠
الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦): ١٦، ١٨-١٩، ٨٢، ١٣٢
ـ الملحق الاختياري (٢٠٠٧): ١٦
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩): ١٥-١٦، ١٦٥، ٢٦٣
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦): ١٩، ٧٨، ١٠٠

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠): ١٦، ١٩، ٧٨
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥): ١٥، ٢٦٣
اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨: دبلن): ٩١
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩): ١٦، ١٨-١٩، ١٠٠، ١٨١، ٢٦٣
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤): ١٦، ١٨-١٩، ٧٨، ٢٦٣
ـ البروتوكول الاختياري (٢٠٠٢): ١٦، ١٨-١٩، ٧٨
أحمد، علي: ١٣٥، ٢٣٣
الأحمد، ميثم: ١٦٠
إدريس، سماح: ١٩٦
الأردن
ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (١٩٥١): ٢٢
ـ اتحاد الأدباء الأردنيين: ٧٩
ـ اعتصام عمال مؤسسة الموانئ (٢٠٠٩): ٤٦
ـ اعتصام قرية طيبة (٢٠٠٩): ٤٠
ـ جبهة العمل الإسلامي: ٨١
ـ حرية الإعلام: ٤٠، ٧٨
ـ حل مجلس النواب (٢٠٠٩): ٥٥، ٨١
ـ قانون الأحزاب السياسية (٢٠٠٧): ٧٩، ٢١٣
ـ قانون الانتخابات (٢٠٠٣): ٨١
ـ قانون الجمعيات (٢٠٠٨): ٢٦، ٨٠
ـ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات (٢٠٠٧): ٢٤
ـ قانون العقوبات (١٩٦٠): ٣٦
ـ قانون محكمة أمن الدولة (١٩٥٩): ٣٤
ـ قانون منع الجرائم (١٩٢٧): ٢٣، ٣٣، ٧٦
ـ القانون المؤقت للانتخابات (٢٠١٠): ٢٧، ٧٥
ـ اللجنة التحضيرية لإحياء نقابة المعلمين: ٨٠
ـ المجلس القضائي: ٧٧
ـ المركز الوطني لحقوق الإنسان: ٣٦، ٧٦
ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن: ٧٦، ٧٨، ٨١
ـ نقابة المهندسين: ٢٥٠
ـ هيئة الإعلام المرئي والمسموع: ٧٨
الإرهاب: ١٥، ١٨، ٢٠-٢٢، ٢٧-٢٨، ٣٠-٣٢، ٣٥، ٦٣-٦٤، ٧٧، ٨٣، ٩١-٩٢، ٩٤، ١٠١-١٠٣، ١١٠-١١١، ١١٣، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٥-١٤٦، ١٥٧-١٥٨، ١٩٢، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٤-٢٢٨، ٢٣٣-٢٣٦
الأزمة المالية والاقتصادية العالمية (٢٠٠٨): ١١، ٦٦-٦٧، ٨٢، ٢٤٣، ٢٤٥
استقلال القضاء: ٢٠، ٣٣
أسعار النفط: ٢٤٤-٢٤٥
إسماعيل، سهيلة: ١٣٩
أشتيت، زينب: ٢١٨

الإعلام الإلكتروني: ١٨، ٢٣، ٤٢، ٨٥، ٩٠، ٩٤، ٩٧، ١٠٩، ١١٥-١١٦، ١٦٦، ١٨٤، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٦٦
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): ١١٦
أكول، لام: ١٢٩-١٣٠
الإمارات العربية المتحدة
ـ الأزمة المالية في دبي (٢٠٠٩): ٣٣، ٦٦، ٨٢، ٢٤٣-٢٤٤
ـ جمعية الحقوقيين: ٨٤
ـ قانون الإعلام (دبي) (٢٠٠٩): ٨٥
ـ قانون مكافحة الفساد (دبي) (٢٠١٠): ٨٢
ـ لجنة حقوق الإنسان: ٤٤
ـ المجلس الأعلى للقضاء: ٨٤
الأمم المتحدة: ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٦، ٤٩، ٥٧، ٨٣-٨٤، ٩١، ٩٤، ١٠٨، ١٤٩-١٥٠، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٧-١٦٨، ١٩١، ١٩٩، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٦
ـ الجمعية العامة: ١٥٨، ١٦٨، ١٩٩
ـ ـ القرار الرقم (٦٢/ ١٤٩): ١٥٨
ـ لجنة القضاء على التمييز العنصري: ٨٣
ـ لجنة مناهضة التعذيب: ١٣٣، ١٣٨، ١٧٢، ٢٣٤، ٢٣٧
ـ مجلس الأمن الدولي: ٦٣، ١١٨، ١٤٣، ١٦٨
ـ مجلس حقوق الإنسان: ١٧-٢٠، ٥٩، ١٦٧-١٦٨، ١٧٣، ١٩٩، ٢١٢
ـ ـ الدورة السابعة (٢٠٠٨): ١٧
ـ ـ الدورة الرابعة عشرة (٢٠١٠): ١٧-١٩
ـ المفوضية السامية لحقوق الإنسان: ١٧٣، ١٩٩، ٢٥٩
ـ مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (أوتشا): ٦٥
ـ الميثاق: ٦٠، ٦٧، ١١٨، ١٥١، ٢٤٣
ـ ـ الفصل السابع: ٦٠، ٦٧، ١١٨، ١٥١-١٥٢، ٢٤٣
الأمن الغذائي: ٧٢، ١٧٥، ٢٤٧-٢٤٩
أموم، باقان: ١٢٥، ١٢٩
أميدان، الشيخ: ٢٢٠
الأنصاري، محمد: ٨٦
الانفتاح الاقتصادي: ٦٧، ٢٤٣
انوزلا، علي: ٢٢١
أوشن، الشريف: ١٠٥
أويس، شيخ طاهر: ١٤٥
الأينوبلي، أحمد: ٤٨، ٩٨

## ـ ب ـ

بار، بار علي: ١٤٥
البارزاني، مسعود: ٤٩، ١٦١
باعوم، فادي: ٢٣٧
البحري، محمد عبد الله: ٢٣٦
البحرين
ـ جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان: ٨٦
ـ الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان: ٨٦-٨٨، ٩٠
ـ الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية: ٨٦

ـ جمعية التمريض البحرينية: ٩٠
ـ جمعية الحقوقيين: ٨٦
ـ جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان: ٩٠
ـ حرية الإعلام: ٣٩، ٨٩-٩٠
ـ قانون الصحافة (٢٠٠٨): ٨٩
ـ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٨): ٨٧
ـ اللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل: ٩٠
ـ اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: ٨٧
ـ المجلس الأعلى للقضاء: ٨٩
ـ مرصد البحرين لحقوق الإنسان: ٨٦
ـ مركز الإصلاح والتأهيل للنساء: ٨٨
ـ مركز البحرين لحقوق الإنسان: ٤٢، ٨٦، ٩٠
ـ مركز العطار: ٩٠
ـ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: ٨٦، ١٣٩-١٤٠، ١٨٢-١٨٣
ـ نظام الكفيل: ٨٨-٨٩
ـ هيئة تنظيم سوق العمل: ٨٩
بدر، حازم: ١٧٤
البدوي، وضاح: ٢٣٣
برسيم، أحمد كاظم: ١٥٤
البرغوثي، مهيب: ١٧٤
بركان، محمد: ٢٢٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): ٢٥٩
برنامج الغذاء العالمي: ١٥٠
برهك، نصر الدين: ١٣٧
برو، إبراهيم: ١٣٧
بريك، توفيق: ٣٩
بريمر، بول: ١٦٢
بسامسي، عثمان أحمد: ١٣٤
البشير، حزام: ٢٢٢
البشير، عمر حسن أحمد: ٥٠-٥٢، ٦٢، ١١٧، ١٢٦-١٢٩، ١٣١
البطالة: ٦٩-٧٠، ١٠٥، ٢٥٣
البطنيجي، إبراهيم: ١٦٩
البطنيجي، منصور: ١٦٩
البطنيجي، نائل: ١٦٩
البغوري، ناجي: ٩٣
البكري، صفوح: ١٣٧
بلحاج، عبد الحكيم: ٢٠١
بلحاج، علي: ١٠٢
بلخير، العربي: ١٠٤
بلعيرج، عبد القادر: ٢١٩
بن بريك، توفيق: ٩٤، ٩٦
بن جعفر، مصطفى: ٩٨
بن حميد، صالح: ١١٥
بن زعير، سعيد: ١١٤
بن الطالب، بشري: ٢٢٠
بن علي، زين العابدين: ٤٨، ٩٨
بن عمر، سمير: ٩٢
بن موسى، عبد الستار: ٩٥
البنك الدولي: ٦٧، ٢٤٣-٢٤٥
البني، وليد: ١٣٧
بو خذير، سليم: ٩٤
بو سيدرة، محمد: ٢٠١
بوش (الابن)، جورج: ٤٢
بوشيحة، محمد: ٤٨، ٩٨
بوعشرين، توفيق: ٢٢٢
بوفكو، عبد الله: ٢٢٢

بوقدوس، الفاهم: ٩٧
بيهانا، مايكل: ١٥٩

- ت -

التامك، علي سالم: ٢٢٠
الترابي، حسن: ٥١
تربل، فتحي: ٢٠٤
تركمان، فؤاد محمود نايف: ١٦٩
التريتي، عبد الحفيظ: ٢١٩
تشيساني، جيفري: ١٥٩
التعددية الحزبية: ٤٣، ١٤٠
التعددية النقابية: ٢١٤
التعذيب: ١٨-١٩، ٢٨، ٣٠، ٣٦-٣٧، ٥٧، ٦١، ٧٧-٧٨، ٨٣، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٣، ١٠٨، ١١١، ١١٦، ١٢٥، ١٣٢-١٣٣، ١٣٨، ١٥٦-١٦٠، ١٧٢، ١٨٠، ١٩٢-١٩٣، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦-٢٠٧، ٢١٠-٢١٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٤-٢٣٧
التغير المناخي: ٢٥٦-٢٥٨
تكروني، أحمد: ١٣٩
التل، سفيان: ٧٩
التمييز العنصري: ١٥، ٨٣-٨٤، ٢٦٣
تنظيم القاعدة: ٦٣-٦٤، ١١١، ١٤١-١٤٢، ١٤٥-١٤٦، ١٥١، ١٥٤، ١٨٨، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٣٢-٢٣٤، ٢٣٦-٢٣٧
تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي: ١٠١-١٠٣، ٢٠١، ٢٢٥
تنظيم القاعدة في جزيرة العرب: ٢٣٣
التنمية الاقتصادية: ٢٥١
التنمية البشرية: ٢٥٩
التنمية الريفية: ٢٤٨
تونس
- الاتحاد الديمقراطي الوحدوي: ٤٨-٤٩، ٥٤-٥٥، ٩٨-٩٩
- الاتحاد العام التونسي للشغل: ٩٥
- الانتخابات البلدية (٢٠١٠): ٤٧، ٥٤، ٩٩
- الانتخابات الرئاسية (٢٠٠٩): ٤٦-٤٨، ٥١، ٩٨، ١٢٧
- الانتخابات النيابية (٢٠٠٩): ٤٦، ٤٨، ٩٨
- التجمع الدستوري الديمقراطي: ٤٨-٤٩، ٥٤، ٩٩
- التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات: ٤٩، ٩٣، ٩٨-٩٩
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات: ٩٨
- الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب: ٩٦
- حركة التجديد: ٤٨-٤٩، ٩٨-٩٩
- حركة الديمقراطيين الاشتراكيين: ٤٩، ٥٤، ٩٩
- حرية الإعلام: ٣٩، ٩٧
- الحزب الاجتماعي التحرري: ٤٩، ٥٤-٥٥، ٩٩
- حزب الخضر للتقدم: ٤٩، ٥٤-٥٥، ٩٩
- الحزب الديمقراطي التقدمي: ٤٩، ٥٤، ٩٧-٩٩
- الحزب الشيوعي التونسي: ٩٣
- حزب الوحدة الشعبية: ٤٨-٤٩، ٥٤، ٩٨-٩٩

ـ الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان: ٤٤، ٩٢، ٩٨
ـ قانون الأحزاب (١٩٩٤): ٤٣
ـ قانون مكافحة الارهاب ومنع غسيل الأموال (٢٠٠٣): ٣٢، ٩٢، ٩٤
ـ ـ تعديلات ٢٠٠٩: ٢٢
ـ قانون نظام السجون (٢٠٠١): ٩٦
ـ اللجنة التونسية لحماية الصحافيين: ٩٤
ـ النقابة الوطنية للصحافيين: ٩٣

## - ج -

جاسم، محمد عبد القادر: ١٨٩
جالو، إبراهيم: ٢٢٨
جامعة الدول العربية: ٤٨، ١١٨، ١٣٠، ٢٤٣
ـ لجنة حقوق الإنسان: ١٦
جبران، سمير: ٢٣٨
الجدار الفولاذي (مصر/ قطاع غزة): ٥٦، ٨١
جراد، عبد السلام: ٩٥
جرائم الحرب: ٩، ١١، ٥٠، ٦٢، ١١٧، ١٢٥، ١٦٧، ١٧٢
جرائم الشرف: ٢٠، ١٨٠
الجرائم ضد الإنسانية: ٥٠، ٥٧، ٦٢، ٧٠، ١١٧، ١٦٧، ٢٥٤
جرائم النشر: ٤٠
جريمة الإبادة الجماعية: ١١٧-١١٨
الجزائر
ـ انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة (٢٠٠٩): ٤٧، ٥٣، ١٠٦
ـ التنسيقية النقابية للعاملين في قطاع الصحة العمومية: ٤٦
ـ الجبهة الإسلامية للإنقاذ: ١٠٢
ـ جبهة القوى الاشتراكية في ولاية غرداية: ١٠٢
ـ الجماعة السلفية للدعوة والقتال: ١٠٣
ـ جمعية «المشعل» لأبناء المفقودين بولاية جيجل: ١٠٥
ـ حركة مجتمع السلم (حمس): ٥٣، ١٠٦
ـ حرية الإعلام: ٣٩
ـ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: ١٠٢، ١٠٥
ـ قانون الإجراءات الجزائية (١٩٦٦): ٧٥
ـ قانون الأحزاب (١٩٩٧): ٤٣
ـ قانون الإعلام (١٩٩٠): ٣٩
ـ قانون العقوبات (١٩٦٦): ١٠٣
ـ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (٢٠٠٩): ٢٣
ـ قانون النشر (١٩٨٢): ٧٥
ـ قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (٢٠٠٩): ١٠٠
ـ اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان: ١٠١
ـ مرسوم إعلان حالة الطوارئ (١٩٩٢): ١٠٢
ـ نقابات معلمي الأطوار الابتدائية والمتوسطة والثانوية: ٤٦، ١٠٦
ـ نقابة الأطباء: ١٠٥

ـ نقابة العاملين في قطاع الصحة العمومية: ١٠٦
جعجع، سمير: ٥٥، ١٩٨
جلاب، منير شيخ الدين: ٥١
الجماعي، معز: ٩٣-٩٤
جمعة، جمال: ١٧١
الجمعيات الأهلية: ٢٤-٢٥، ٤٤، ٨٠، ١٠٩، ١٤٠، ٢٠٦، ٢١٤
جنان، أحمد بلال: ١٧٣
الجهمي، فتحي: ٢٠٠
جولدي، ماكس: ٢٠٠
الجويهل، محمد: ١٩٠
جيار، عادل: ٩٥
جيبوتي
ـ اتفاق السلم (٢٠٠١): ١٠٩
ـ الأسرى الأريتريون: ١٠٧
ـ الحرب الأهلية (١٩٩٢): ١٠٨-١٠٩
ـ حزب التجديد الديمقراطي والتنمية: ١٠٩
ـ الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان: ١٠٨-١٠٩
ـ قبائل العفر: ١٠٧
ـ قبائل العيسى: ١٠٧
ـ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات: ١٠٩
جيلي، عمر: ١٠٩

## - ح -

الحاجي، عدنان: ٩٥
حجازي، عبد العزيز: ٢٥
حجي، لطفي: ٩٤
الحريات الإعلامية: ١٩، ٣٩، ١٩٠، ٢١٣
الحريات العامة: ١٢، ٢١، ٢٣، ٣٨، ٦١، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٦، ١٠٤-١٠٥، ١٠٨، ١١٤، ١٢٥، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٢١-٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٨
الحريات المدنية والسياسية: ٢٠-٢١
حرية الاجتماع: ١٠٩
حرية الإقامة: ٢١، ٢٠٦
حرية التجمع السلمي: ٢٠، ٨٠، ١٠٥، ١١٦، ١٢٥، ١٤٠، ١٦٦، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٢٩
حرية التعبير: ١٧-١٩، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٧٨، ٩٦، ٩٨، ١٠٤، ١٠٩، ١١٤، ١٢٥، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٩-١٩٠، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٢-٢١٣، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٨
حرية التنظيم: ٨٠، ١٠٩، ٢١٤
حرية التنقل: ٢٠، ٢٠٦
الحرية الشخصية: ٢٣، ٣٣، ١٠٠-١٠١
حرية الصحافة: ٢٠، ٤٠
حرية المشاركة: ٨١، ٩٨، ٢٢٣، ٢٢٩
الحريري، سعد الدين: ٤٨، ١٩١، ١٩٧
الحريري، المعتصم بالله شافع ذبيان: ١٣٣
الحسني، مهند: ١٣٤
حسنين، فضل عبد اللاه محمد: ٢٠٧
حسيب، خير الدين: ١٢
حسين، مجدي أحمد: ٢١١
الحفني، أشرف: ٢٠٩

الحق في تأسيس الأحزاب: ٤٣، ٧٩-٨٠، ٢١٣
الحق في التجمع السلمي: ١٩، ٤٥، ٨٠، ٨٥، ١٠٥، ١١٦، ١٢٥، ١٤٠، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٩
الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها: ٢٦، ٤٣، ٨٠، ١١٦، ١٢٦، ١٨٠، ١٨٤، ١٦٦، ١٩٧، ٢٠٤، ٤١٤
الحق في التعليم: ١٧٥، ١٨٧
الحق في الحرية والأمان الشخصي: ٢٣، ٣٠-٣٣، ٧٦، ٩٢، ١٠٢، ١١١، ١٢٤، ١٣٣، ١٥٦، ١٧٠، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٤
الحق في الحصول على المعلومات: ٢٤
الحق في الحياة: ٢٨، ٣٠، ٧٦، ١٠١، ١١٠، ١٢١-١٢٢، ١٣٢، ١٥٣-١٥٤، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٩، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٢٥، ٢٣٢
الحق في الصحة: ١٧٥
الحق في المحاكمة العادلة: ٢١، ٣٣-٣٥، ٧٧، ٩٤، ١٠٣، ١١٣، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٦، ١٥٧، ١٧١، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٩-٢١١، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٦
الحق في المشاركة: ٤٦، ١٠٦، ١٢٦، ١٦١، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٥
الحقوق الأساسية: ١٢، ٢١، ٣١، ٦٨، ٧٦، ٨٢، ٨٧، ٩٢، ١٠١، ١١٦، ١٢١، ١٣٢، ١٥٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٦، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٦٠-٢٦٢
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ١٢، ١٥، ١٧، ٢٠، ٦٦-٦٧، ٦٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٢-٢٦٣
حقوق الأقليات الدينية: ٢٠
حقوق الأقليات العرقية: ٢٠
حقوق الأقليات اللغوية: ٢٠
حقوق السجناء: ٢٠، ٣٦، ٧٧، ٨٨، ٩٦، ١٠٣، ١٠٧، ١١٢، ١٣٨، ١٥٩، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٧
حقوق الطفل: ١٥-١٦، ١٩، ١٢٤، ١٦٥، ٢٦٣
حقوق عاملات الخدمة المنزلية: ٨٤، ٨٧، ٨٩، ١١٠، ١١٤، ١٦٥، ١٨٥، ١٨٧
حقوق العمال الأجانب: ٨٤، ١٨٧
حقوق العمل: ٢٦٠-٢٦١
الحقوق المدنية والسياسية: ٢٦، ٢٨، ٥١، ٧٠، ٢٥٥، ٢٥٩
حقوق الملكية: ٢٦٠-٢٦١
حقيس، عيدروس: ٢٣٧
الحكيم، عمار: ٤٩، ١٦١
حلايمي، طارق: ٩٥
حلف شمال الأطلسي (الناتو): ١٤٧-١٤٨
حمدان، ناجي: ٨٣
حمداني، رشيد: ٢٠٠

الحمدوشي، عبد الخالق: ٢١٨
حمدي، فاتن: ٩٤، ٩٧
حميدو بابا، كان: ٤٧، ٢٣٠

- خ -

الخالدي، خالد: ١٣٥
خان، عبد الرحمن: ١١٢
الخريجي، عبد العزيز: ١١٢
الخضار، محمد بشير: ٢٠٠
الخياط، عيسى: ٨٦

- د -

داود، نجار الدين: ١٠٤
الدرازي، عبد الله: ٨٦، ٩٠
دراغمة، أيمن حسين أمين: ١٧١
دروكدل، عبد الملك: ١٠٣
درويش، أحمد: ١٣٧
الدسوقي، سلام: ١٥٤
الدعيري، قاسم: ٢٣٥
الدمقرطة: ١٩

- ذ -

الذوادي، محمود: ٩٤
ذويب، خالد طافش: ١٧١

- ر -

الربيعة، فؤاد: ١٨٨
الرجالة، الأمين: ٢١٩
رزق، سارة محمد: ٢١٣
رستناوي، نزار: ١٣٤
رسول، محيي الدين: ١٥٥
الرشودي، سليمان: ١١٢، ١١٥-١١٦
رشيد، محمد مصطو: ١٣٢
الرطيل، أيمن: ٢٠٩
رمضان، عزام: ١٧١
رمضان، نزار عبد العزيز: ١٧١
الرمضاني، مسعود: ٩٣
الرميان، عبد الله: ١١١
الروحي، خالد أمين: ٤٩، ١٦٢
الريمي، قاسم: ٢٣٣

- ز -

زغلول، شادي ماجد سعد: ٢١٢
زلط، محمد: ١٦٩
زميري، حسن: ١٠٢
زهرا، حسن: ١٣٦

- س -

سبت، حسين: ٨٩
السجون السرية: ٣٦-٣٧، ٦١، ١٣٨
السرية المصرفية: ٢٦
سعدون، فنر: ١٣٧
السعدي، سامي: ٢٠١
السعدي، علي: ٢٣٥
السعود، صدام: ٧٦
السعودية
- جمعية «حقوق الإنسان أولاً»: ١١٦
- جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية: ١١٥-١١٦
- الطائفة الإسماعيلية: ١١١
- قانون الإجراءات الجزائية (٢٠٠١): ١١١
- المجلس الأعلى للقضاء: ١١٤-١١٥، ١٨٢

ـ المعتقلون: ٣٢
ـ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١١٥
ـ هيئة حقوق الإنسان: ١١٢-١١٣
سعيد، سيف علي: ٢٣٣
سلان، تريفور: ١٥٩
سلطان، رجائي منير: ٢١٢
سليمان، أسامة: ٢١١
سنيد، علي: ٧٩
السنيد، محمد: ٨٠
السودان
ـ الاتحاد الاشتراكي السوداني الديمقراطي: ٥١
ـ اتحاد المحامين السودانيين: ١٢٦
ـ اتفاق الدوحة الإطاري لتسوية النزاع (الحكومة/ حركة التحرير والعدالة) (٢٠١٠): ٦٢، ١١٩
ـ اتفاق الدوحة الإطاري لتسوية النزاع (الحكومة/ حركة العدل والمساواة) (٢٠١٠): ٦٢، ١١٩، ١٢٣-١٢٥
ـ اتفاق سلام شرق السودان (٢٠٠٦: أسمرا): ٦٣
ـ أحداث أم درمان (٢٠٠٨): ٣٥، ١٢٣
ـ أزمة دارفور: ٢٩، ٦٢، ١١٧، ١٢٥، ١٦٨
ـ الانتخابات الرئاسية (٢٠١٠): ٤٦، ٥٠-٥١، ١١٨
ـ الانتخابات المحلية (٢٠١٠): ٥٠-٥١، ١١٨، ١٢٨
ـ الانتخابات النيابية (٢٠١٠): ٤٦، ٥٠-٥١، ١١٨، ١٢٨
ـ انتفاضة نيسان/ أبريل ١٩٨٥: ٥٠
ـ بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS): ١٢٥
ـ تحالف أحزاب جوبا: ١٢٠
ـ تحالف منظمات المجتمع المدني العاملة في الانتخابات «تمام»: ١٣١
ـ التحالف الوطني السوداني: ٥١
ـ حركة تحرير السودان: ٦٣، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦
ـ حركة التحرير والعدالة: ٦٢، ١١٩
ـ الحركة الشعبية لتحرير السودان: ٢٢، ٤٥، ٥١-٥٢، ٦٢، ١١٩-١٢٢، ١٢٥، ١٢٧-١٢٩، ١٣١
ـ الحركة الشعبية لتحرير السودان ـ التغيير الديمقراطي: ١٢٧
ـ حركة العدل والمساواة: ٢٩، ٣٥، ٦٢-٦٣، ١١٩، ١٢٣-١٢٤
ـ حركة «قرفنا»: ١٢٥
ـ حزب الاتحاد الاشتراكي: ٥٢، ١٢٩، ١٣٦، ٢٢٣
ـ الحزب الاتحادي الديمقراطي: ٥١، ١٢٩
ـ حزب الأمة: ١٢٦-١٢٧، ١٢٩
ـ حزب الأمة ـ الإصلاح والتجديد: ١٢٩
ـ حزب الأمة الفدرالي: ١٢٩
ـ الحزب الشيوعي السوداني: ١٢٩
ـ الحزب القومي الديمقراطي الجديد: ٥١
ـ حزب المؤتمر الشعبي: ٥١، ١٢٩
ـ حزب المؤتمر الوطني: ٤٥، ٦٢، ١١٨-١١٩، ١٢٥-١٢٦، ١٢٨-١٢٩

ـ قانون جهاز الأمن والمخابرات (٢٠٠٩): ٢٢، ٦٢
ـ قانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠١): ٣٥
ـ قبائل جيكاني: ١٢١
ـ قبائل الدينكا: ١٢١
ـ قبائل الشيلوك: ١٢١
ـ قبائل مورلي: ١٢١
ـ قبائل المونارديي: ١٢١
ـ قبائل النوير: ١٢١
ـ القبلية في الجنوب: ٢٩
ـ المرصد السوداني لحقوق الإنسان: ١٢٦
ـ مسألة الاستفتاء على مصير الوحدة: ٥٠، ٦٢، ١٢٠، ١٢٧-١٢٩
ـ المفوضية العليا للانتخابات: ١٢٨، ١٣٠-١٣١
ـ اتفاق سلام دارفور (٢٠٠٦: أبوجا): ١١٩
ـ اتفاقية السلام الشامل (٢٠٠٥: نيفاشا): ١٠، ٢٢، ٥٠، ٦١-٦٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٥
ـ قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير (٢٠٠٩): ٥٠، ٦٢، ١١٧-١١٨، ١٢٦
ـ القوات المشتركة لحفظ السلام في دارفور (يوناميد): ١٢٢-١٢٣
سورية
ـ اتحاد الجمعيات الخيرية في حلب: ١٤٠
ـ أحداث سجن صيدنايا (٢٠٠٨): ١٣٤، ١٣٨
ـ الإخوان المسلمون: ٣٢، ١٣٣
ـ إعلان «دمشق ـ بيروت ـ بيروت ـ دمشق» (٢٠٠٦): ١٣٦
ـ حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي: ١٣٦
ـ الحزب الديمقراطي الكردي: ١٣٧
ـ حزب العمل الشيوعي: ٣٢، ١٣٦
ـ الحزب اليساري الكردي: ١٣٥
ـ حزب يكيتي الكردي: ١٣٧
ـ قانون الطوارئ (١٩٦٣): ١٣٣
ـ قانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٠): ٢٣
ـ اللجنة السورية لحقوق الإنسان: ١٣٢
ـ اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية: ١٣٥
ـ مرسوم إنشاء محكمة أمن الدولة (١٩٦٨): ٣٤
ـ المرصد السوري لحقوق الإنسان: ١٣٩
ـ المعتقلون: ٣٢
ـ المنظمة السورية لحقوق الإنسان: ١٣٤
ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية: ١٣٤-١٣٥، ١٣٩
ـ المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان: ٨٦، ١٣٩-١٤٠، ١٨٢-١٨٣
سويدان، سميرة: ١٩٣
سويطي، علي: ١٦٩
سيلايك، فايز: ١٢٥

## ـ ش ـ

الشابي، أحمد نجيب: ٩٨
الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: ٤٢
الشبكي، محمد جمشيد: ٤٩، ١٦٢
شبيلات، ليث: ٧٩
شحتان، إدريس: ٢٢١
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: ١٥، ٢١٥
الشرقاوي، رمزي محمد يونس: ٢٠٨
الشريف، خالد: ٢٠١
الشريف، سيف الدين فيصل: ١١٢
شعبان، أحمد سمير: ٢١٢
شعبان، يوسف: ١٩٤
شعيبي، وليد: ٢٣٥
الشفافية: ٦٨، ٢٥١-٢٥٢
الشفيعي، حسن موسى: ٨٦
الشماري، خميس: ٩٢
شمّة، سمر: ١٣٩
شمس الدين، عفيف: ١٩٦
الشميري، عبد الرحمن: ١١٢
الشهري، سعيد: ١٤٦
شيخ أحمد، شيخ شريف: ٦٣-٦٤، ١٤١، ١٤٦

## ـ ص ـ

صابونة، فادي: ١٩٢
صالح، صالح: ١٠٣
صالح، علي: ٨٩
صالح، علي عبد لله: ٢٣٢
صايفي، عمار: ١٠٣
صبحي، محمد: ٢٠٧
صفو، محمود: ١٣٤
صقيب، محمد: ١١٢
صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف): ١٢٤، ٢٥٤
الصومال
ـ الاحتلال الإثيوبي: ١٤١
ـ بعثة الأمم المتحدة في الصومال (أميسوم): ٦٤، ١٥٠
ـ تحالف إعادة تحرير الصومال: ١٤١
ـ الجماعة الإسلامية الصومالية المسلحة: ١٤١، ١٤٥
ـ جمهورية أرض الصومال: ٦٤، ١٤١، ١٤٧-١٤٨
ـ الحرب الأهلية (١٩٩١): ٢٩، ١٤١-١٤٣، ١٤٩
ـ حركة أهل السنة والجماعة: ٦٣، ١٤١-١٤٢، ١٤٤-١٤٥
ـ حركة تحرير إقليم أوغادين: ٦٤، ١٤٢-١٤٣
ـ حركة شباب المجاهدين: ٦٣-٦٤، ١٤١-١٤٦، ١٥٠
ـ حركة كامبوني: ٦٣، ١٤١، ١٤٥
ـ الحزب الإسلامي: ٦٣، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥
ـ الحكومة الانتقالية: ١٠، ٢٩، ٦٣-٦٤، ١٢٧، ١٤١-١٤٧
ـ القرصنة: ٥٩، ٦٣-٦٤، ١٤٢، ١٤٦-١٤٨
ـ قوات حفظ السلام الأفريقية في الصومال: ٢٩، ٦٣، ١٤١-١٤٤
ـ اللاجئون: ١٤٢، ١٥٠

## ـ ض ـ

الضاهر، بيار: ١٩٧
الضمانات الاجتماعية: ٦٨، ٢٥٠
ضيف، لميس: ٨٩
الضيفاوي، زكية: ٩٣

## ـ ط ـ

طالباني، جلال: ٤٩، ١٦١
طحان، وسيم: ١٦٥
طه، أمنية علي: ٢١٣
طه، علي: ٤٠، ١٣٥

## ـ ع ـ

عاقل، حسين: ٢٣٧
عاقل، معن: ٤٠، ١٣٥
عباس، نور: ٩٠
عبد البر، محمود: ٢٠٩
عبد الله بن عبد العزيز آل سعود (ملك السعودية): ١١٥
العبد الله، علي: ١٣٧
عبد التواب، حميدة سليمان: ٢٠٧
عبد الجليل، مصطفى: ٢٠١
عبد الحفيظ، كامل الطيب إدريس: ٥١
عبد الرحمن بن صادق: ١١٢
عبد الرحيم، ناصح: ١٦١
عبد الرازق البارا انظر صايفي عمار
عبد العزيز، وليد عبد الملك: ٢٠٧
عبد الغفار، أشرف: ٢١١
عبد اللطيف، أوييس: ٢١٨
عبّو، محمد: ٩٣
العبيدي، بشير: ٩٥
العبيدي، حارث: ١٥٥
العتيبي، محمد: ١١٦
عثمان، المامي ولد محمد: ١٧١، ٢٢٨
العجم، علي أحمد: ٢٣٣
العدالة الاجتماعية: ٢٥٠
العدولي، عبد السلام: ٩٥
العرابي، رؤوف أمين: ١١٢
العراق
ـ الاتحاد الإسلامي الكردستاني: ٤٩، ١٦١
ـ اتفاق انسحاب القوات الأمريكية من العراق (الاتفاقية الأمنية) (٢٠٠٨): ٢٨، ٣٠، ٥٠، ٥٩-٦٠، ١٥٦
ـ الاحتلال الأمريكي للعراق (٢٠٠٣): ١٠، ٢٨، ٣١، ٥٠، ٦٠-٦١، ٦٩، ١٥٤-١٥٦
ـ الإرهاب: ٢٨، ٣٠، ١١٣، ١٥٤، ٢٣٥
ـ الأمن: ٢٠، ٣٠، ٦١
ـ الانتخابات الرئاسية (٢٠١٠): ٤٦
ـ الانتخابات النيابية (٢٠١٠): ٢٨، ٣٠، ٤٣، ٤٩، ٦١، ١٥١-١٥٢، ١٥٥، ١٦١-١٦٢
ـ ائتلاف دولة القانون: ٤٩، ١٦١
ـ الائتلاف الوطني: ٤٩، ١٦١، ١٩١
ـ التحالف الكردستاني: ٤٩، ١٦١
ـ تنظيم «دولة العراق الإسلامية»: ١٥١
ـ جبهة التوافق: ١٥٥
ـ الجماعة الإسلامية الكردستانية: ٤٩، ١٦٢
ـ الحركة اليزيدية من أجل الإصلاح: ٤٩، ١٦٢
ـ الحريات الدستورية: ١٥٦

ـ الحزب الديمقراطي الكردستاني: ١٦١
ـ الحزب الشيوعي الكردستاني: ١٥٥
ـ الحصار الدولي على العراق (١٩٩٠-٢٠٠٣): ٦٩
ـ ديوان الرقابة المالية: ١٥٣، ١٦٣
ـ السجون السرية: ٣٧، ٦١، ١٥٧، ١٦٠
ـ السنة: ٥٠، ١٥٧، ١٦٢
ـ الصابئة: ٤٩، ١٥٢، ١٦٢
ـ الطائفية: ٥٠، ١٥٥
ـ العنف: ٦٧، ١٥١، ١٥٥-١٥٦
ـ قانون الإرهاب (٢٠٠٥): ١٥٧
ـ قانون الانتخابات (٢٠٠٩): ٢٦
ـ قانون الجمعيات (٢٠٠٠): ٢٤، ١٥٢
ـ قانون الجمعيات (٢٠١٠): ٢٤-٢٥، ١٥٢-١٥٣
ـ قانون العقوبات (١٩٦٩): ٢٠
ـ قائمة الائتلاف الوطني: ٤٩، ١٦١
ـ قائمة التغيير: ٤٩، ١٦١
ـ قائمة الرافدين: ٤٩، ١٦٢
ـ القائمة العراقية: ٤٩، ١٦١-١٦٢
ـ اللاجئون: ٢٦
ـ لجنة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI): ٣٧، ١٢٣، ١٥٤، ١٥٦-١٦٠، ١٦٣
ـ مجالس الصحوة: ١٥٤
ـ مجاهدي خلق: ١٥٥
ـ المجلس الشعبي الكلداني: ٤٩، ١٦٢
ـ المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري: ٤٩، ١٦٢
ـ المحكمة الاتحادية العليا: ٥٠، ٨٣، ١٦٢
ـ مذهب الشبك: ٤٩، ١٥٢، ١٦٢
ـ مرصد الحقوق والحريات الدستورية: ١٥٣
ـ مسألة الجثث المجهولة الهوية: ١٥٦
ـ المسيحيون: ٤٩، ١٥٢، ١٦٢
ـ المعتقلون: ٦٠
ـ المفوضية العليا لحقوق الإنسان: ١٩
ـ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات: ٤٩، ١٦١-١٦٢
ـ المقاومة: ١٥٤
ـ المندائية: ١٥٢
ـ الهيئة العليا للمساءلة والعدالة: ١٩، ١٦١-١٦٢
ـ هيئة النزاهة العراقية: ١٦٣
ـ الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث: ٤٣، ٦١، ١٦٢
ـ الوكالة الوطنية العراقية للأنباء: ١٦٠
ـ اليزيديون: ٤٩، ١٥٢، ١٦٢
عربجي، كريم أنطوان: ٤٢، ١٤٠
عرمان، ياسر: ١٢٥، ١٢٧-١٢٩
العريان، عصام: ٢٠٩
عزت، محمود: ٢٠٩
عسكر، قاسم: ٢٣٧
العسيري، مبارك: ١٨٢
عصفور، عدنان عاهد: ١٧١
عطيو، رياح: ١٠٣
العقاب الجماعي: ٧٠، ٢٥٤
عقوبة الإعدام: ١٩، ٢٢، ٨٢، ١١٣، ١٢٣-١٢٤، ١٣٦-١٣٧، ١٥٧-١٥٨، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٣٦
علاوي، إياد: ٤٩-٥٠، ١٦١-١٦٢

علي، بسام: ١٣٩
العمالة المنقوصة التوظيف: ٦٩
عُمان
ـ آل تويه: ١٦٤
ـ آل خليفين: ١٦٤
ـ قانون المطبوعات والنشر (١٩٨٤): ١٦٦
ـ لجنة حقوق الطفل: ١٦٥
عملية السلام في الشرق الأوسط: ٥٨
العمير، خالد: ١١٥-١١٦
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦): ١٥، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٦٣
ـ البروتوكول الاختياري (٢٠٠٨): ١٥، ٢٦٣
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): ١٥، ١٨، ١٥٨، ٢٦٣
ـ البروتوكول الاختياري الأول (١٩٦٦): ١٥
ـ البرتوكول الاختياري الثاني (١٩٨٩): ٢٦٣
العوثة، منصور: ١١٢
عوض، محسن: ١٢
عون، ميشال: ٥٥، ١٩٨
العيادي، عبد الرؤوف: ٩٢
عيد، غادة: ١٩٦
عيسى بن زايد آل نهيان (الشيخ): ٨٣
عيسى، عبد الله: ١٠٥
عيسى، محمود: ١٣٦

## ـ غ ـ

غازي، محمد مروان: ١٣٦
غالب، سامي: ٢٣٨
الغانم، رأفت: ١١٥
غسيل الأموال: ٣٤
غنيم، وجدي: ٢١١
الغول، حنفي: ١٠٤
غولدستون، ريتشارد: ١٦٧-١٦٨

## ـ ف ـ

الفاخري، عبد العزيز (ابن الشيخ الليبي): ١٩٩
الفاروق، عمر: ٢٣٢
فجوة نقص الغذاء: ٢٤٩
فخار، كمال الدين: ١٠٢
فخري، وجيه: ٢٠٨
فرنجية، سليمان: ٥٥، ١٩٨
الفساد: ١٥، ١٩، ٢١-٢٢، ٣١، ٥٨، ٦١، ٦٥، ٦٨-٦٩، ٧٩، ٨٢-٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٧، ١٠٤، ١١٥، ١٣٩، ١٤٩، ١٦٣، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥١-٢٥٢، ٢٥٤
الفقيه، حاتم: ٩٣
فلسطين
ـ الاستيطان الإسرائيلي: ٩، ٥٧-٥٨، ٦٧، ٦٩-٧٠، ١٦٧، ١٧٦-١٧٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٦
ـ الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة: ٥٦، ٥٨، ٨١
ـ الأمر العسكري الإسرائيلي الرقم (١٦٥٠): ٥٧
ـ الأمر العسكري الإسرائيلي الرقم (١٩٤٩): ٥٧
ـ تهويد القدس الشرقية: ٥٧، ١٦٧، ١٧٦-١٧٧

ـ جدار الفصل العنصري: ٧٠، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤-١٧٥، ٢٥٥
ـ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩): ٣٠، ١١٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٤، ١٨٠
ـ ـ اللجنة الأممية لتقصي الحقائق (لجنة غولدستون): ٥٩، ١٦٧-١٦٨
ـ حركة حماس: ٣٠، ٤١، ٥٦، ٥٨، ٨٣، ١٦٨-١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٩-١٨٠، ٢٠٦
ـ ـ كتائب عز الدين القسام: ١٦٨
ـ حركة فتح: ٣٠، ١٦٩، ١٧٩-١٨٠
ـ ـ كتائب شهداء الأقصى: ١٦٩
ـ الحرم الإبراهيمي: ٥٨
ـ الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة (٢٠٠٧): ٩، ١٢، ٥٦، ٥٩، ٦٧، ٦٩، ١٦٧، ١٧٥، ٢٤٣، ٢٥٤
ـ ـ أسطول الحرية (٢٠١٠): ١٢، ٥٩
ـ ـ السفينة الإيرلندية رايتشيل كوري: ٥٩
ـ حملة «أوقفوا الجدار»: ١٧١
ـ الحملة الشعبية لمقاومة الحزام الأمني: ١٧٥
ـ سياسات التطهير العرقي الإسرائيلية: ٥٧
ـ سياسة الاغتيالات الإسرائيلية: ١٦٨
ـ اللجنة الشعبية لمناهضة الجدار: ١٧١
ـ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: ١٦٨-١٧٣، ١٧٦، ١٧٩
ـ مركز الميزان لحقوق الإنسان: ١٧٢
ـ المسجد الأقصى: ٥٨، ١٧٧
ـ ـ الحفريات أسفل المسجد: ١٧٧
ـ مسجد بلال بن رباح: ٥٨
ـ مشروع اتفاق الوفاق الوطني الفلسطيني (٢٠٠٩): ١٧٨-١٧٩
ـ مصادرة الهويات: ١٧٧
ـ المعتقلون: ٥٧، ١٧٠، ١٧٢-١٧٣
ـ منظمة التحرير الفلسطينية: ١٧٨-١٧٩
ـ مؤتمر شرم الشيخ لدعم الاقتصاد الفلسطيني واعادة اعمار غزة (٢٠٠٩): ٧٠، ٢٥٥
فولاذ، فيصل: ٨٦
فولك، ريشارد: ٥٧

## ـ ق ـ

قادر، خالد: ٢٢٢
قادر، ياشا: ١٣٧
القدسي، عبيدة ماهر عبد المعطي: ١٧٢
القذافي، سيف الإسلام: ٢٠٣-٢٠٤
القذافي، معمر: ٣٢، ٢٠٠-٢٠١، ٢٢٢
القذافي، هنيبعل: ١٩٦
القرشي، فهد السقاري: ١١٢
القرني، علي خسيفان: ١١٢
القرني، عوض محمد: ٢١١
القرني، موسى: ١١٢
قسنطين، فاروق: ١٠١
القضية الفلسطينية: ٩، ٥٦
قطر
ـ قانون الصحافة (١٩٧٩): ١٨١، ١٨٣
ـ قانون الكفالة (٢٠٠٩): ١٨٢
ـ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: ١٨٢-١٨٣

ـ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة: ١٨٢
ـ المحاولة الانقلابية (١٩٩٦): ١٨٢
ـ مركز الدوحة لحرية الإعلام: ١٨٣
ـ المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة: ١٨٢
قندوز، نور الدين: ٩٣
قنديل، عبد الحليم: ٧٩
قويدر، أشرف: ٢٠٩

## ـ ك ـ

الكاظمي، عبد الحسين محسن: ١٥٤
الكاكائي، وريا فتاح خليل آغا: ١٥٥
كريشان، فخري: ٧٦
كريم، فخري: ١٩٦
الكعكي، عوني: ١٩٦
كمال الدين، سلمان: ٨٦
كوكي، عبد الرحمن: ١٣٥
الكويت
ـ الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان: ١٨٦-١٩٠
ـ الدستور (١٩٦٢): ١٩٠
ـ قانون العمل الأهلي (٢٠١٠): ١٨٥
ـ مركز طلحة للإبعاد: ١٨٩
ـ مسألة ارتداء الحجاب: ١٨٥-١٨٦
ـ مسألة التجنيس: ١٨٦
كيلو، ميشيل: ١٣٦
كينجو، حاتم السر علي: ٥١، ١٢٩

## ـ ل ـ

اللامي، مؤيد: ١٦٠
لبنان
ـ أحداث مخيم نهر البارد (٢٠٠٧): ١٩٣
ـ ـ إعادة إعمار المخيم: ١٩٣
ـ اتفاق المصالحة اللبنانية (٢٠٠٨: الدوحة): ٤٨، ١٩٧
ـ الشبكة الوطنية لتعزيز الحق بالوصول إلى المعلومات: ٢٤
ـ الانتخابات البلدية (٢٠١٠): ٤٧، ٥٥، ١٩٢، ١٩٨
ـ الانتخابات النيابية (٢٠٠٩): ٤٦، ٤٨، ١٩١، ١٩٦-١٩٧
ـ التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات: ٥٥، ١٩٨
ـ تنظيم فتح الإسلام: ١٩٢-١٩٣
ـ تيار المردة: ٥٥، ١٩٢، ١٩٨
ـ جريمة كترمايا المزدوجة (٢٠١٠): ١٩١
ـ جمعية الكرامة: ١٩٢
ـ الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات: ٥٥، ١٩٨
ـ الحرب الإسرائيلية على لبنان (٢٠٠٦): ١٩١
ـ حزب الله: ٤١، ٥٥، ١٩٨
ـ حزب التيار الوطني الحر: ٥٥، ١٩٨
ـ حزب القوات اللبنانية: ٥٥، ١٩٢، ١٩٧-١٩٨
ـ حكومة الوحدة الوطنية (٢٠٠٩): ٤٨، ١٩٨
ـ الدستور (١٩٢٦): ٤٨، ١٩٣، ١٩٨
ـ الرشاوي الانتخابية: ١٩٨
ـ فريق ١٤ آذار: ٤٨، ١٩٧-١٩٨
ـ فريق ٨ آذار: ٤٨، ١٩٧-١٩٨
ـ قانون الجمعيات (١٩٠٩): ١٩٧

ـ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل): ١٩١
ـ اللاجئون الفلسطينيون: ١٩٣
ـ مجلس شورى الدولة: ١٩٣
ـ مركز التنسيق لنزع الألغام: ١٩١
ـ مسألة الثلث المعطل في الحكومة: ٤٨، ١٩٨
ـ مسألة الصرف الجماعي للصحافيين (٢٠٠٩): ١٩٦
ـ مسألة القنابل العنقودية الإسرائيلية: ١٩١
ـ مسألة المعتقلين في السجون السورية: ١٩٢
ـ ـ الهيئة المشتركة اللبنانية ـ السورية: ١٩٢
ـ مسألة المفقودين في الحرب الأهلية: ١٩٢
ـ هيئة الحوار الوطني: ١٩١
اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ١٠٧، ١٢٤، ١٧٣، ١٨٨، ٢٣٣
اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب: ٣٥-٣٦، ٧٨
اللحيدان، صالح: ١١٤-١١٥
لموشي، رابح: ١٠٤
اللوزي، حسن: ٢٣٨
لوفيفر، جوتييه: ١٢٤
ليبيا
ـ الجماعة الإسلامية المقاتلة: ١٩٩، ٢٠١
ـ الجماعة الليبية المقاتلة: ٣٢
ـ حرية الإعلام: ٣٩
ـ الرابطة الليبية لحقوق الإنسان: ٢٠١
ـ محكمة أمن الدولة: ٣٥
ـ محكمة الشعب: ٣٤
ـ مذبحة سجن أبو سليم (١٩٩٦): ٣٦، ٤٥، ٢٠٠، ٢٠٤
ـ ـ اللجنة التنسيقية لأهالي الضحايا: ٢٠٤
ـ المركز الوطني للخدمات الإعلامية: ٤٠، ٢٠٣
ـ المعتقلون: ٣٢
ـ مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية: ٣٩، ٢٠١-٢٠٣
ليفني، تسيبي: ١٧٢
ليهي، مايكل: ١٥٩

## - م -

ماء العينين، العبادلة: ٢١٩
المالح، هيثم: ١٣٤
المالكي، نوري: ٤٩-٥٠، ١٥٧، ١٦١-١٦٢
الماوري، منير: ٢٣٨
مايو، جوزيف: ١٥٩
مبارك، حسني: ١١٢
المبحوح، محمود: ٥١، ٥٦، ٨٣، ١٦٨
مبدأ التمكين القانوني للفقراء: ٢٥٩-٢٦٠، ٢٦٢
متولي، سمير أحمد: ٢١٢
مجانية التعليم: ٦٨
المجتمع المدني: ١١، ١٨-١٩، ٢٤، ٦٢، ٨١، ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٧-٩٨، ١٣١، ١٣٥، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٦٠
مجنون، مالك: ١٠٤

المجيد، علي حسن: ١٥٨
محادين، موفق: ٧٩
المحروس، فضيلة: ٨٦
محسن، أحمد: ٢١٣
المحكمة الجنائية الدولية: ١٨، ٥٠، ١١٧-١١٨، ١٢٥، ١٦٨، ٢٦٣
ـ ميثاق روما (١٩٩٨): ١٨، ١١٨
محكمة العدل الدولية: ٧١، ١٢٠، ١٦٨، ٢٤٦
محمد بن راشد آل مكتوم (الشيخ): ٨٥
محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود: ١١٠
محمد السادس (ملك المغرب): ٢٢١
محمد، فاطمة أحمد عبد المحمود: ٥١، ١٢٩
محمد، محمود أحمد جحا: ٥١
محمد، منصور: ١٥٩
محمد، نظمي: ١٣٧
مختار صار، إبراهيما: ٤٧، ٢٣٠
مخلوف، زهير: ٩٣-٩٤، ٩٦-٩٧
مدني، أمين مكي: ١٢٦
المرغني، محمد: ٥١
مركز دراسات الوحدة العربية: ١٢
المركز السوري للإعلام: ١٣٩
المرواني، محمد: ٢١٩
مسلم، محمد: ١٩١
المشاركة السياسية للنساء: ٨١
المشهداني، عادل: ١٥٤
مصر
ـ الاتحاد العام لعمال مصر: ٢١٤
ـ الاتحاد العام للجمعيات: ٢٥، ٢٠٦
ـ الاحتكاكات الطائفية: ٢٠٨
ـ الإخوان المسلمون: ٣١، ٣٤، ٥٤، ٢٠٨-٢١١، ٢١٦
ـ الأقباط: ٢٠٨، ٢١٠
ـ انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى (٢٠٠٩): ٤٧، ٥٣-٥٤، ٢١٦
ـ بنك الاستثمار القومي: ٢٦٢
ـ تنظيم «سرية البراء والولاء»: ٢١٠
ـ الجماعة الإسلامية: ٢١٠
ـ جمعية شيعة مصر: ٢١٤
ـ جمعية قدماء المصريين لحقوق الإنسان: ٢١٤
ـ حرية الإعلام: ٤٢
ـ حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي: ٥٤، ٢١٦
ـ حزب الجيل الديمقراطي: ٥٤، ٢١٦
ـ الحزب العربي الديمقراطي الناصري: ٥٤، ٢١٦
ـ حزب الغد: ٥٤، ٢١٦
ـ حزب الكرامة العربية: ٢١٤
ـ حزب الوسط الجديد: ٢١٤
ـ الحزب الوطني الديمقراطي: ٢١٥
ـ الخصخصة: ٦٧
ـ قانون الأحزاب السياسية (١٩٧٧): ٤٣، ٢١٣
ـ قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية (٢٠٠٢): ١٨، ٢٥، ٢٠٦
ـ قانون ضمانات ديمقراطية النقابات المهنية (١٩٩٣): ٢١٤
ـ قانون الطوارئ (١٩٥٨): ٢٠-٢١، ٣١، ٣٤، ٤٥، ٢٠٦، ٢٠٨-٢٠٩

ـ قانون العقوبات (١٩٣٧): ١٨
ـ قانون القضاء العسكري (٢٩٦٦): ٣٤
ـ قانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٠): ٢٣
ـ قضية خلية حزب الله (٢٠٠٩): ٢٠٩
ـ قضية خلية الزيتون (٢٠٠٨): ٢١٠
ـ لجنة الأحزاب: ٤٣
ـ لجنة الدفاع عن أموال التأمينات والمعاشات: ٢٦٢
ـ اللجنة العليا للانتخابات: ٥٤، ٢١٦
ـ المجلس الأعلى للصحافة: ٢١٣
ـ محاكم أمن الدولة: ٣٤
ـ مذبحة نجع حمادي (٢٠١٠): ٢١٠
ـ المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ٢٦٢
ـ نادي هيئة تدريس جامعة القاهرة: ٢١٥
ـ نقابات المحامين في القاهرة: ٢١٤
ـ نقابة الاجتماعيين: ٢١٤
ـ نقابة الأطباء: ٢١١، ٢١٤
ـ نقابة التجار: ٢١٤
مصطفى، إبراهيم: ٢١١
مصطفى، رديف: ١٣٥
مطرجي، عايدة: ١٩٦
المطيري، خالد: ١٨٨
المطيري، محمد: ١٨٩
معاهدة الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ (١٩٩٢: ريو دي جانيرو): ٢٥٦
ـ برتوكول كيوتو (١٩٩٧): ٢٥٦
المعتصم، محمد: ٢١٩
معتقل غوانتانامو (الولايات المتحدة): ١٠٢-١٠٣، ١٤٦، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٣٦
المغرب
ـ الاتحاد الدستوري: ٥٢، ٢٢٣
ـ الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين: ٥٣، ٢٢٣
ـ الاتحاد العام للشغالين: ٥٣، ٢٢٣
ـ الاتحاد المغربي للشغل: ٥٣، ٢٢٣
ـ الاتحاد الوطني للشغل: ٥٣، ٢٢٣
ـ انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين (٢٠٠٩): ٥٢، ٢٢٣
ـ انتخابات التجديد النصفي لمجلس المستشارين (٢٠٠٩): ٤٧، ٥٢
ـ برنامج جبر الضرر الجماعي: ٢١٨
ـ تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان: ٢٢٠
ـ التجمع الوطني للأحرار: ٥٢، ٢٢٣
ـ جماعة العدل والإحسان: ٣١، ٢١٧
ـ جمعية المدوّنين المغاربة: ٢٢٢
ـ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: ٢١٨، ٢٢٠
ـ حرية الإعلام: ٣٩
ـ حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: ٥٢، ٢٢٣
ـ حزب الاستقلال: ٥٢، ٢٢٣
ـ حزب الأصالة والمعاصرة: ٥٢، ٢٢٣
ـ حزب الأمة: ٢١٩
ـ حزب البديل الحضاري: ٢١٩
ـ حزب البيئة والتنمية: ٥٢، ٢٢٣

ـ حزب التقدم والاشتراكية: ٥٢، ٢٢٣
ـ حزب جبهة القوى الديمقراطية: ٥٢، ٢٢٣
ـ حزب الحركة الشعبية: ٥٢، ٢٢٣
ـ حزب العدالة والتنمية: ٥٢، ٢١٩، ٢٢٣
ـ حزب القوات المواطنة: ٥٢، ٢٢٣
ـ الحزب المغربي الليبرالي: ٥٢، ٢٢٣
ـ الفدرالية الديمقراطية للشغل: ٥٣، ٢٢٣
ـ قضية خلية بلعيرج (٢٠٠٨): ٣٥، ٢١٩، ٢٢١
ـ ـ اللجنة الوطنية للتضامن مع المعتقلين: ٢١٩
ـ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: ٢١٨
ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ٢١٧، ٢٦٦
ـ المحاكم الجنائية: ٣٥
ـ محاكمة الناشطين الصحراويين (٢٠٠٩): ٣٥
ـ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: ٢١٨-٢٢٠
ـ نقابة الصحافيين: ٢٢٢
ـ هيئة الإنصاف والمصالحة: ٢١٨
ـ هيئة ممثلي المأجورين: ٥٢، ٢٢٣
المفاوضات حول مياه النيل (٢٠١٠): ١١، ٦٦، ٧٠-٧١، ٢٤٣، ٢٤٥-٢٤٦
ـ الاتفاق الإطاري لتقاسم مياه النيل (بين دول المنبع) (٢٠١٠: عنتيبي): ٧١
ـ معاهدة ١٩٢٩: ٢٤٥
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: ٦٥، ١٤٩
المقالح، محمد: ٢٣٥-٢٣٦، ٢٣٨
المقت، بشر: ١٣٦
المقت، صدقي: ١٣٦
الملوحي، طل: ٤٢، ١٣٥
ممو، تحسين خيري: ١٣٧
ممو، دلكش: ١٣٧
منصور، محمد جميل: ٤٧، ٢٣٠
المنصوري، محمد: ٨٤
منظمة الشفافية الدولية: ٦٨، ١٦٣، ٢٥١-٢٥٢، ٢٥٤
منظمة «صحافيون بلا حدود»: ١٧٤، ١٨٣
منظمة الصحة العالمية: ١٤٩، ٢٥٤
المنظمة العربية للتنمية الزراعية: ٦٦، ٧٢، ٢٤٩
منظمة العفو الدولية: ٢٠٠
منظمة العمل الدولية: ١٩، ٢٦٤
المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان: ١٩٣
منظمة هيومن رايتس ووتش: ٨٧
المهدي، الصادق: ١٢٧، ١٢٩
مهدي، عبد الله: ١٢٥
المواطَنة: ٦٨، ١٠٧، ٢٥٠
مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ (٢٠٠٩: كوبنهاغن): ٧٢، ٢٥٦
مؤتمر القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (٢٠٠٩: الكويت): ١١، ٦٦، ٢٤٣، ٢٤٩
ـ البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي: ٢٤٩
مؤتمر القمة العربية (١٦: ٢٠٠٤: تونس): ١٦

مؤتمر القمة العربية (١٩ : ٢٠٠٧ : الرياض) : ١١
المؤتمر القومي العربي (٢١ : ٢٠١٠ : بيروت) : ١٣٥
مؤتمر مكافحة الجريمة عبر الوطنية (١١ : ٢٠٠٩ : باريس) : ١١٣
موريتانيا
الاتحاد من أجل الجمهورية : ٥٣، ٢٣٠
ـ الاتحاد من أجل الديمقراطية : ٥٣، ٢٣٠
ـ اتفاق داكار (٢٠٠٩) : ٤٧، ٢٢٩
ـ انتخابات التجديد الثلثي لمجلس الشيوخ (٢٠٠٩) : ٤٧، ٥٣
ـ الانتخابات الرئاسية (٢٠٠٩) : ٤٦-٤٧، ٦٤، ١٤٢، ٢٢٤، ٢٢٩
ـ الانقلاب العسكري (٢٠٠٧) : ٤٧، ٢٣٠
ـ الانقلاب العسكري (٢٠٠٨) : ٤٧، ٢٢٤-٢٢٥، ٢٣٠
ـ تجمع الصحافة المستقلة : ٢٢٩
ـ تكتل القوى الديمقراطية : ٤٧، ٢٢٤، ٢٣٠
ـ تنظيم أنصار الله في بلاد المرابطين : ٢٢٦
ـ الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية : ٤٧، ٢٢٤، ٢٣٠
ـ حزب الاتحاد من أجل الجمهورية : ٥٣، ٢٣٠
ـ حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والنقد : ٥٣
ـ حزب تكتل القوى الديمقراطية : ٤٧، ٢٢٤، ٢٣٠
ـ قانون محاربة الاستعباد (٢٠٠٧) : ٢٢٦
ـ قانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٥) : ٢٢، ٢٢٤
ـ ـ تعديلات ٢٠١٠ : ٢١
ـ لجنة الانتخابات : ٤٧، ٢٣٠
ـ مبادرة المقاومة من أجل الانعتاق : ٢٢٦
ـ المجلس الدستوري : ٢١، ٤٧، ٢٢٥، ٢٣٠
ـ المعارضة : ٤٥، ٥٣، ٢٣٠
مولان، فاطمة بنت معطي : ٢٢٧
المومني، عباس : ١٧٤
ميارديت، سلفا كير : ٥٢، ١١٩-١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩-١٣٠
الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٤) : ١٦، ٢٦٣
مينارد، روبرت : ١٨٣
ميناوي، ميني أركو : ١١٩، ١٢٦

## ـ ن ـ

نبهان، صالح : ١٤٦
نتنياهو، بنيامين : ٥٨، ٢٥٦
نجيبي، حميد : ٢٢٠
نعسو، فيصل : ١٣٧
النمو الاقتصادي : ٢٤٤-٢٤٥
نور، عبد الواحد : ٦٣، ١١٩، ١٢٣
نويل، عبيدلي : ١٠٨
نيال، عبد الله دينق : ٥١، ١٢٩

## ـ هـ ـ

هاتلي، جون : ١٥٩
هادي، هادل : ١٠٢

الهاشمي، سعود: ١١٢
الهاشمي، طارق: ٢٦
الهاشمي، يوسف: ٨٦
الهذلي، أحمد قطيم الدعدي: ١١١
الهذيلي، عبد الرحمان: ٩٣
الهمامي، حمة: ٩٣
الهيئة بين الحكومية للتنمية في شرق أفريقيا (الإيغاد): ١٤٣

- و -

وراق، الحاج: ١٢٥
وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا): ١٧٧
ولد اعويمر، لبو: ٢٢٦
ولد امبارك، اصغير: ٤٧، ٢٣٠
ولد بلخير، مسعود: ٤٧، ٢٣٠
ولد بوحبيني، أحمد سالم: ٢٢٧
ولد داده، أحمد: ٤٧
ولد دهاه، حنفي: ٢٢٨-٢٢٩
ولد الدين، أحمد فال: ٢٢٨
ولد السالك، الشيخ: ٢٢٨
ولد السالك، الطيب: ٢٢٨
ولد الشيخ عبد الله، سيدي محمد: ٤٧، ٢٢٤
ولد محمد فال، أعلى: ٤٧، ٢٢٩-٢٣٠
ولد صلاحي، محمدو: ٢٢٦
ولد عبد العزيز، محمد: ٤٧، ٢٣٠
ولد عبيدنا، عبد الفتاح: ٢٢٨
ولد الوافي، سيدي: ٢٢٦
الولي، عاصم محمود أحمد: ١٣٦

- ي -

اليامي، روزانا: ١١٥
يحظيه، التروزي: ٢٢٠
اليمن
- اتحاد جنوب اليمن: ٢٣٥
- اتفاق ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٩ (الحكومة/ اللقاء المشترك): ٢٣٢
- الحراك الجنوبي: ١٠، ٣٠، ٣٢، ٤١، ٤٥، ٦٥-٦٦، ٢٣١-٢٣٥، ٢٣٧-٢٣٩
- الحرب الأهلية (١٩٩٤): ٦٥، ٢٣١
- حروب صعدة: ٢٩، ٢٣٨
-- الجولة السادسة (٢٠١٠): ٢٩، ٦٥، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥
- حرية الإعلام: ٣٨
- حزب المؤتمر الشعبي: ٦٦، ٢٣٢
- الحملة الأمنية للقضاء على القاعدة في اليمن: ٢٩، ٣٥، ٦٦، ٢٣١
- الحوثيون: ١٠، ٢٩، ٣٥، ٦٥-٦٦، ١١١، ٢٣١-٢٣٦
- قانون مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب (٢٠١٠): ٢١
- اللقاء المشترك: ٦٦، ٢٣٢
- المرصد اليمني لحقوق الإنسان: ٢٣٦
يوسف، عبد اللاه: ١٤١
يونس، عزام: ٤٠
يونس، محمد رشدي: ٢٠٨

# المنظمة العربية لحقوق الإنسان

**المقر الرئيسي**: ٩١ شارع الميرغني ـ مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع

**تلفون**: ٢٤١٨١٣٩٦

**فـاكس**: ٢٤١٨٥٣٤٦

**بريد إلكتروني**: aohr@link.net

**موقع الإنترنت**: www.aohr.net

www.arabhumanrights.org

**الاشتراكات السنوية للعضوية**:

**داخل مصر**: ١٥٠ جنيهاً مصرياً؛ **خارج مصر**: ١٥٠ دولاراً.تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري ـ فرع ثروت، حساب جار ٥٨١٨٣٥

Alwatany Bank of Egypt/ Sarwat Branch.

Account 581835